قـال في فتح البيـان : « وفي هـذه الآيـة - باعتبـار عمـوم لفظها الذي هو المعتبر دون خصوص السبب - دليــل على اجتنـاب كـل موقـف يخـوض فيـه أهلـه بمـا يفيـد التنقص والاستهزاء للأدلة الشرعية من الكتاب والسـنة ، كمـا يقـع كثــيرا من أســراء التقليــد الــذين اســتبدلوا آراء الرجــال بالكتاب والسنة ، ولم يبق في أيـديهم سـوى قـال : إمـام مذهبنا كذا ، و قال فلان من أتباعه بكذا .

و إذا سمعوا من يستدل على تلك المسألة بآية قرآنيـة, أو بحـديث نبـوي , سـخروا منـه, ولم يرفعـوا إلى مـا تلاه أو رواه رأسا، ولا بالوا به بالة، وظنوا أنه قد جاء أمر فظيــع، وخطب شنيع , وخالف مذهب إمامهم الـذي نزلـوه منزلـة معلم الشرائع .

بل بالغوا في ذلك, حتى جعلوا رأيه القائل، واجتهاده الذي هو عن منهج الحـق مائـل, مقـدما على اللـه وعلى كتابـه، وعلى رسـوله وحديثـه، فإنـا للـه وإنـا إليـه راجعـون، مـا صنعت هـذه المـذاهب بأهلهـا [1] . والأئمـة الـذين انتسـب

[1] قال الشيخ شعيب الأرناؤوط رحمه الله في سـير أعلام النبلاء معلقــا على قــول محمــد بن إبــراهيم البوشــنجي في الإمــام الشافعي:

« ومن شعب الإيمان حب ابن شافع - وفرض أكيد حبـه لا تطوع

وإني حيــاتي شــافعي فـإن أمــت - فتوصـيتي بعـدي بـأن يتشفعوا»

قال رحمه الله : «وهكذا نجد كل تابع لإمام من الأئمـة يقـول في حق إمامه كذلك.

إن الأئمة المجتهدين، كـأبي حنيفـة، ومالـك، والشـافعي، وأحمـد، وغيرهم، رحمهم الله تعالى لم يقل واحـد منهم لأتباعـه: اتبعـوني وخذوا بجميع أقوالي، وآثروني على من سواي،

وإنمـا ثبت عن كـل واحـد منهم قولـه: " إذا خـالف قـولي قـول رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالحجة في قـول رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم، واضربوا بقولي عرض الحائـط " وجميعهم أصحاب فضل وعلم، وقـد بـذلوا جهـدهم في التمـاس الحـق في المسائل التي اجتهدوا فيها، فأصـاب كـل واحـد منهم في بعضـها،

هؤلاء المقلـدة إليهم بـراء من فعلهم, فـإنهم قـد صـرحوا بالنهي عن تقليدهم, كما أوضح الشوكاني رحمه الله ذلـك في " القول المفيد " [1] و " أدب الطلب" [2] اللهم انفعنـا بما علمتنا, واجعلنا من المقتـدين بالكتـاب والسـنة وباعـد بيننا وبين آراء الرجـال , المبنيـة على شـفا جـرف هـار يـا مجيب السائلين .

قـال ابن عبـاس : دخـل في هـذه الآيـة كـل محـدث في الدين، وكل مبتدع إلى يوم القيام . ﮋ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﮊ النسـاء: ١٤٠ في الكفـر واسـتتبا ع العـذاب » [3] . قيـل :« وهذه المماثلة ليست في جميـع الصـفات، ولكنـه إلـزام , شبه بحكم الظاهر, كما في قول القائل.

وَكُلُّ قَرِينٍ بالمُقَارِنِ يَقْتَدِي [4]

وله في ذلك أجران، وأخطأ في البعض الآخر، وله فيها أجر واحد، فالمحب الصحيح هو الذي يوالي الجميع، ويقدر جهـودهم، ويشـيد بفضـلهم، ولا يعتقـد العصـمة فيهم، وإذا رأى أحـدهم يفضـل على الآخرين بشئ قـد خصـه اللـه بـه، فلا يتخـذه وسـيلة للتعصـب أو الإفراط في الحب الذي قد يدعوه إلى العدول عن الصـواب، لان هذا الإمام يحبه لم يقل به.~

= وليضع كل واحد منا نصب عينيه كلمة الإمام مالك رحمه اللـه: " ما منا إلا من رد أو رد عليه إلا صاحب هـذا القـبر " وأشـار إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فالنبي صلى الله عليه وسلم هو وحده الذي افترض اللـه علينـا الأخـذ بجميـع أقوالـه، وليس ذلـك لأحد سواه » سير أعلام النبلاء (10/73).

[1]() انظر: القول المفيد للشوكاني (ص 54-58).

[2]() انظر: أدب الطلب و منتهى الأرب للشوكاني (ص 40 و ما بعدها).

[3]() انظر: فتح البيان (3/268-269) و تفسير القرطبي (5/418) و تفسير الخازن (1/612) و فتح القدير للشوكاني (1/526-527).

[4]() قائل هذا البيت , هو عدي بن زيد . نص البيت هكذا : « عن المرء لا تسال وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي » انظر: العقد الثمين ديوان طرفة بن العبد (ص 24).

وهـذه الآيـة محكمـة عنـد جميـع أهـل العلم » [1] .« قـال المفسـرون : هـذا يـدل على أن من رضـي بـالكفر, فهـو كـافر, ومن رضـي بمنكـر, أو خالـط أهلـه , بمـنزلتهم إذا رضـي بـه وإن لم يباشـره .[38 / ب] فـإن جلس إليهم ولم يرض بفعلهم، بل كان ساخطا لـه, وإنما جلس على [التقاوة] [2] والخوف, فالأمر فيه أهون من المجالسـة مـع الرضا .

و إن جلس مــع صــاحب بدعــة أو منكــر، ولم يخض في بدعتــه أو منكــره، فيجــوز الجلــوس معــه مــع الكراهــة الشديدة, وقيل : لا يجوز بحال, والأول أولى » [3] .

فليحــذر المتبعـون للكتـاب، والمقتـدون للسـنة, من [أن يجالسـوا] [4] مـع المقلـدين الجامـدين على آراء الرجـال, المتخذين لغير اللـه أربابـا من دونـه, فـإنهم مبتـدعون في دين الله ,مخالفون لأمـره سـبحانه وأمـر رسـوله إلا أن يبتلى بذلك ولا يجد سبيلا إلى الخلاص , فالله عـاف عنـه ، إن شاء الله تعالى .

قال نور الدين الطالب – المعتني بطبعة " ج " - : « وابتداء الشطر الثاني بالفاء أولى , لأن اقتداء المرء بغيره متسبب عن الاقتران به و مصاحبته,فكان المناسب الإتيان برابط مناسب يربط السبب بالمسبب مع الدلالة على التعقيب , وليس هناك حرف موضوع لهذا إلا الفاء.

[1] () انظر : تفسير القرطبي (5/418) و تفسير البحر المحيط لأبي حيان (3/390) و فتح القدير للشوكاني (1/527).

[2] () هكذا في جميع النسخ , و لعل الصواب « تقاة » و منه قوله تعالى :(إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً) (آل عمران : 28).

[3] () انظر :تفسير القرطبي (5/218)و البحر المحيط لأبي حيان (3/390) تفسير الخازن(1/612).

[4] () هكذا في جميع النسخ , و لعل الصواب « أن يجلسوا ».

وقال تعالى : ﮋ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮊ الأعراف: ٧٠ قال في فتح البيان :« هـذا داخـل في جملـة ما استنكروه ، وهكذا يقول المقلدة لأهل الإتباع والمبتدعة لأهل السنة » [1]. انتهى .

أي: يقولون : أجئتم لنتبع القرآن والسنة ، ونذر، ونترك ما كان عليه أئمتنا , الذين نحن نقلدهم وقلـدهم آباؤنـا؟ فمـا أشبه الليلة بالبارحة .

وقال تعالى : ﮋ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﮊ الأنفال: ٢٤ .

قال في فتح البيان :« ويسـتدل بهـذا الأمـر بالاسـتجابة ، على أنه لا بد من الإجابة في كل ما دعا الله ورسـوله في حكم من الأحكام الشرعية ، أن يبادر إلى العمل به , كائنا ما كان , ويدع ما خالفه من الآراء ، وأقوال الرجال .

وفي هــذه الآيــة الشــريفة أعظم بــاعث على العمــل بخصوص الأدلة ، وترك التقليد بالمذاهب، وعـدم الاعتـداد بما يخالف مـا في الكتـاب والسـنة . كائنـا مـا كـان » [2]. انتهى .

وقال تعالى ﮋ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ هود: ١١٢.

قـال في فتح البيـان :« هي تشمل العقائد ، والأعمال ، والأخلاق ، فإنها في العقـائد اجتنـاب التشبيه [3] ,

---

[1]() فتح البيان (4/393).

[2]() فتح البيان (5/155).

[3]() التشبيه , مصدر شبّه يُشَبِّه تشبيها , وتصاريف كلمة – شبّه – جميعها تدل على مشابهة الشيء للشيء من بعض الوجوه , يقال في اللغة : فلان فيه شَبَهٌ من فلان , أي : بينهما تشابه في بعض الصفات . انظر: معجم مقاييس اللغة (3/243) و لسان العرب (4/2189 – 2192) و تاج العروس (36/411-412) والمعجم الوسيط (1/471).

و أما التشبيه في اصطلاح أهل السنة هو : وصف الله بشيء من خصائص المخلوقين , وذلك بأن يُثبت لله تعالى في ذاته أو صفاته و أفعاله من الخصائص مثل ما يُثبت للمخلوق من الصفات.
من أمثلة ذلك : مثل أن يقال : إن يد الله تعالى مثل أيدي المخلوقين , واستوائه كاستوائهم و نحو ذلك , أو يعطي للمخلوق من خصائص الرب تعالى التي لا يماثله فيها شيء من المخلوقات .
لفظ الشبه والمثل في اللغة إشتراك في مشابهة الشيء للشيئ من بعض الوجوه , و يختلف التماثل بأن تكون فيه المشابهة في جميع الوجوه , فمعناهما يختلف كما ذكر ابن تيمية عند الإطلاق , وإن كان مع التقييد والقرينة يراد بأحدهما ما يراد بالآخر . الجواب الصحيح (2/233).
ولفظ التشبيه لم يتعرض له القرآن الكريم أو السنة بنفيه أو إثباته , و قد ورد في كلام السلف نفيه و ذمه و أرادوا به التمثيل المنفي عن الله تعالى. راجع للتفصيل :بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية (1/588 و 597) و درء التعارض , له أيضا (2/250 و 355 و 3/67) و مجموع الفتاوى له أيضا (8/431) و منهاج السنة له أيضا (2/313) ومقالة التشبيه , لجابر إدريس أمير (1/75/82).

والتأويل [1] ,

والتعطيل [2], والصرف عن الظاهر.

وفي الأعمال ، الاحتراز عن الزيادة والنقصان ، والبدع والمحدثات , والتغيير لكتاب الله ، والتبديل للسنن , والتقليد للرجال , وللآراء .

---

[1]() التأويل في اللغة يدور حول عدة معان : منها : الرجوع , والعاقبة , والمصير والتفسير . قال الإمام الطبري : « معنى التأويل في كلام العرب , فإنه التفسير و المرجع و المصير » تفسير الطبري (6/204) .
انظر لمعاني التأويل في اللغة بالتفصيل : لسان العرب (1/171 – 172) و معجم مقاييس اللغة (1/159 -162) و تاج العروس (28/33 -34) والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (ص 31) والمعجم الوسيط (1/33).
أما في الاصطلاح فيطلق على ثلاثة معان , اثنان منهما صحيحان مقبولان معلومان عند السلف , والثالث مبتدع ضال .
أما المعنى الأول : التفسير , وهو إيضاح المعنى , وبيانه . و منه قوله تعالى : (سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْراً) (الكهف : 78) و منه دعاء النبي لابن عباس : " اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ " أخرجه الإمام أحمد في المسند (برقم : 2397) وقال محققه : صحيح على شرط مسلم.
وهذا اصطلاح جمهور المفسرين , كابن جرير الطبري و غيره , فتراهم يقولون : تأويل هذه الآية , كذا كذا , أي : تفسيرها.
و أما المعنى الثاني : الحقيقة التي يؤول إليها الشيء , وهذا هو المعروف من معنى التأويل في الكتاب والسنة , كما قال تعالى : (هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ) (الأعراف : 53) و قوله : (ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً) (الإسراء : 35) و قوله عن يوسف عليه السلام : (هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِن قَبْلُ) (يوسف : 100).
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :« أما لفظ (التأويل) في التنزيل فمعناه : الحقيقة التي يؤول إليها الخطاب , وهي نفس الحقائق التي أخبر الله عنها, فتأويل ما أخبر به عن اليوم الآخر, هو نفس ما يكون في اليوم الآخر, وتأويل ما أخبر به عن نفسه , هو نفسه المقدسة الموصوفة بصفاته العلية , وهذا التأويل هو الذي لا يعلمه إلا الله ». درء التعارض (3/95).

وفي الأخلاق ، التباعــد عن طريــق الإفــراط والتفريــط .
وهذا في غاية العسر, وبالله التوفيق , وهو المستعان » [1]
. انتهى .

وقال تعالى : ﮋ ڳ گ ڱ ڲ ڳ ں ں ڻ ڻ ڽ ڎ ڑ
ۋ ﮊإبراهيم: ٢٢.

والثالث : صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى يخالف الظـاهر , أو بعبارة أخرى : صرف اللفـظ عن الاحتمـال الـراجح إلى الاحتمـال المرجوح. وهذا هو اصطلاح المتأخرين من المتكلمين والمتصوفة و الفقهاء الأصوليين , و لم يظهر هذا المعنى الاصطلاحي للتأويل إلا في عصـور متـأخرة بعـد عصـر السـلف المتقـدين , فلم يكن يُعرف عند الصحابة و التابعين , ولا عنـد أهـل اللغـة المتقـدمين , بل كان ظهوره بعد عصر القرون المفضلة , و في بيئة المتكلمين و الفلاسفة وذلك بعد نشوء الفرق وظهـور~ ~ الخلاف والتفـرق بين المسلمين , حيث عمدتْ كل فرقة إلى تأويل نصوص الكتاب والسنة –الذي هو في الحقيقة تحريف لهـا عن مواضـعها – لتبـدو موافقة لأصولها .
لقد ارتضى علماء السـلف رحمهم اللـه تعـالى المعنـيين الأولـيين لتأويل الذين يوافقان ما دلت عليـه النصـوص , ورفضـوا المعـنى الثالث المحدث الذي لا أصل له على ألسنة الرواة و لا في عصـر الاستشهاد.
قال شيخ الإسـلام ابن تيميـة رحمـه اللـه تعـالى : " ويـراد بلفـظ التأويل صرف اللفظ عن الإحتمال الراجح إلى الإحتمال المرجوح وهذا لا يوجد الخطاب به إلا في اصطلاح المتأخرين ".
وقال أيضا: « أما التأويـل بمعـنى : صـرف اللفـظ عن الاحتمـال الراجح إلى الاحتمال المرجوح كتأويل من تـأول : اسـتوى بمعـنى استولى ونحوه, فهذا عند السلف والأئمة باطل لا حقيقة له , بل هو من باب تحريف الكلم عن مواضـعه والإلحـاد في أسـماء اللـه وآياته ». درء التعارض (3/95).
انظر للتوسع : درء التعارض لابن تيمية (1/11 و 115) و مجموع الفتـــاوى (3/55-60) و(5/35-38 و 349-350) و (13/289-290) و (17/359) والجـــــــواب الصحـــــــيح (4/72-73) والصـــواعق المرســـلة لابن القيم (1/175-ــ 220) و مــدارج السـالكين (2/85-87) و التعريفـات للجرجـاني (ص 72) وجنايـة

قال في فتح البيان : « وقريب من هذا من يقتـدي بـآراء الرجـال المخالفـة لمـا في كتـاب اللـه ، ولمـا في سـنة رسـوله ، ويؤثرهـا على مـا فيهمـا : فإنـه قـد اسـتجاب للباطل , الذي لم تقم عليـه حجـة ، ولا دل عليـه برهـان , وترك الحجة والبرهان خلف ظهره , كمـا يفعـله كثـير من المقلـدين بالرجــال, المقتـدين [بهم] (1), المتنكـبين عن طريق الحق بسوء اختيارهم. اللهم غفرا » (2) . [39 / أ] .

التأويل الفاسد لمحمد أحمـد لـوح (ص 1-16) و فـرق معاصـرة لغــالب العــواجي (1/277-278) و المنهج الســلفي , لمفــرح القوسي (144-148).

(2) التعطيل لغة : مأخوذ من مادة « عطّل » يعطل تعطيلا . وهو يدل على خلوّ و فراغ , تقول :عطلت الدار , ودار معطلة . والإبل إذا أهملت بلا راع , فقد عطِّلت , والرعية إذا لم يكن لها وال يسوسها فهم معطلون , والبئر إذا لم تُورَد ولم يستق منها , فهي معطلة . والتعطيل : التفريغ والإخلاء .
وفي تفسير قوله تعالى : (وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ) (الحج : 45) قال ابن عباس رضي الله عنهما :« التي تركت » و قال قتادة : « أعطلها أهلها وتركوها » . انظر : تفسير الطبري (18/654) و تفسير ابن كثير (5/438) .
من خلال ما سبق يتبين أن كلمة التعطيل تدور على معان الخلو والفراغ والترك والإهمال , وهذه المعاني هي ذاتها المستعملة في التعريف الاصطلاحي للتعطيل والمعطلة , مع تخصيصها بالمجال الذي تستعمل فيه. انظر: معجم مقاييس اللغة (4/351-352) و مختار الصحاح (ص 467) و تاج العروس (30/10) والمعجم الوسيط (2/609).
أما التعطيل في الاصطلاح :~
~ التعطيل في باب التوحيد يتنوع بحسب أقسام التوحيد الثلاثة , فهناك تعطيل في جانب الربوبية , و تعطيل في جانب الألوهية , و تعطيل في جانب للأسماء والصفات .
فالتوحيد ضده الشرك , والشرك والتعطيل متلازمان , فكل مشرك معطّل , وكل معطّل مشرك , لكن الشرك لا يستلزم أصل التعطيل , بل قد يكون المشرك مقرا بالخالق سبحانه و صفاته, ولكنه عطّل حق التوحيد , و أصل الشرك و قاعدته التي يرجع إليها هو التعطيل .

وقال تعالى : ﮋ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﮊالنحل: ٤٣
الذكر اسم من أسماء القرآن ، أي اسـألوا أهـل القـرآن ، وهم التالون له ، العاملون به [1].

قال في فتح البيان :« قد اسـتدل مجـوزوا التقليـد بهـذه الآية ، وقالوا : أمر سبحانه من لا علم له أن يسأل من لـه علم .

فالتعطيل في الجانب الربوبية : هو إنكار وجود الخالق سبحانه و تعالى , وهو التعطيل المحض.
و من أمثلة هذا القسم :
- القول بقدم العالم و أبديته , وأنه لم يكن معدوما أصلا , بل لم يزل و لا يزال , وهو قول ملاحدة الدهرية .
- من يقول ما ثَم خالق و مخلوق بل الوجود كله شيء واحد , وهو قول أهل وحدة الوجود .
أما التعطيل في الجانب الألوهية : فهو تعطيل معاملته سبحانه و تعالى عما يجب على العبد من حقيقة التوحيد , مثل ما يفعله بعض غلاة الصوفية من إسقاط التكاليف عنهم أو عن بعض أتباعهم , وما يفعلونه من دعاء الموتى و تعظيم القبور و نحو ذلك مما هو مشهور عنهم و عن غيرهم من إخوانهم.
أما التعطيل في جانب الأسماء والصفات , فهو نفي و إنكار أسماء الله و صفاته, أو بعضها , وإنكار قيامها بذات الله تعالى .
فالمعطلة في هذا الباب : هم نفاة الأسماء والصفات أو بعضها .
انظر للتوسع : مجموع الفتاوى لابن تيمية (17/447) و بدائع الفوائد لابن القيم (1/180) و الجواب الكافي له أيضا (ص 89-91) و تقريب التدمرية , للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين (ص 24-38) و مقالة التعطيل , لمحمد خليفة التميمي (ص 16-22) و النفي في باب الصفات , للسعيداني (ص 78-80) و تقديس الأشخاص في الفكر الصوفي , لمحمد لوح (1/410).
[1]() فتح البيان (6/261) و انظر : تفسير الفخر الرازي (18/406-407) و مدارج السالكين لابن القيم :(2/104-105).
[1]() في جميع النسخ « لهم » و لعل الصواب ما أثبته.
[2]() فتح البيان (7/105).
[1]() انظر : تفسير الطبري (18/414) و تفسير القرطبي (10/108).

والجواب : أن هذه الآية الشريفة واردة في جواب سؤال خاص ، خارج عن محل النزاع ، كما يفيده السياق المذكور قبل هذا اللفظ ، الذي استدلوا به ، وبعده .

وبه قال ابن جرير [1], [والبغوي] [2] [3] ، وأكثر المفسرين [4] ، واستوفاه السيوطي[5] في الدر المنثور [6] . وهذا هو المعنى الذي يفيده السياق والسباق .

وعلى فرض أن المراد السؤال العام ، فالمأمور بسؤالهم هم أهل الذكر، والذكر هو كتاب الله وسنة رسوله لا غيرهما .

ولا أظن مخالفا يخالف في هذا ، لأن الشريعة المطهرة ، هي إما من الله عز وجل , وذلك هو الذكر الحكيم

---

[1]() انظر : تفسير محمد بن جرير الطبري (18/413-414).

[2]() في جميع النسخ, « النووي » ,المثبت هو الصواب, كما هو مثبت في فتح البيان (7/246).

[3]() انظر : تفسير البغوي (5/311).

[4]() انظر: تفسير القرطبي (11/272) و تفسير ابن كثير (5/333-334) و تفسير الخازن (4/289) و فتح القدير للشوكاني (3/399).

[5]() هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي ،الأصل الطولوى الشافعي, الإمام الكبير صاحب التصانيف جلال الدين: له نحو 600 مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة.نشأ في القاهرة يتيما (مات والده وعمره خمس سنوات) ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس، على النيل، منزويا عن أصحابه جميعا، كأنه لا يعرف أحدا منهم، فألف أكثر كتبه.وكان الأغنياء والأمراء يزورونه ويعرضون عليه الأموال والهدايا فيردها.من كتبه (الإتقان في علوم القرآن) و (إتمام الدراية لقراء النقاية) كلاهما له، في علوم مختلفة، و (الأحاديث المنيفة) و (الألفية في النحو) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي)، و (تفسير الجلالين) .ولد سنة 849 هـ و توفي سنة 911 هـ.
انظر: البدر الطالع للشوكاني (1/229) والأعلام (3/301).

[6]() انظر : الدر المنثور للسيوطي (9/50-52).

والقــرآن العظيم ، أو من رســوله ,وذلــك هــو الســنة المطهرة ، ولا ثالث لذلك .
وإذا كان المأمور بسؤالهم ، هم أهـل القـرآن والحـديث , فالآية الكريمة حجة على المقلـدة في رد التقليـد ، لا لهم على إثباتــه , لأن المــراد أنهم يســألون أهــل الــذكر فيخبرونهم بما فيهما[1].

والجواب من المسؤولين أن يقولوا : قال الله كذا, و قال رسول الله كذا ، فيعمل السائلون بذلك . وهذا هو غــير ما يريده المقلدة المستدلة بها.
فإنهم إنما اسـتدلوا بهـا على جـواز مـا هـو فيـه من الأخـذ بأقوال الرجال من دون سؤال عن الدليل [2] .

[تعريف التقليد][3]

فإن هذا هو التقليد، ولهذا رسموه " بأنه قبول قول الغـير، من دون مطالبة بحجة " [4] . فحاصل التقليـد أن المقلـد لا يسأل عن كتاب الله ، ولا عن سنة رسـوله ، بـل يسـأل عن مذهب إمامه فقط .
فإذا جاوز ذلـك إلى السـؤال عن الكتـاب والسـنة ، فليس بمقلد، وهذا يسـلمه كـل مقلـد عاقـل ولا يكـره إلا جاهـل صرف .

---

[1]() انظر : إعلام الموقعين (2/234).
[2]() قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في تفسيره الفتح القدير (3/399) : « وقد استدل بالآية على أن التقليد جائز وهو خطأ ولو سلم لكان المعنى سؤالهم عن النصوص من الكتاب والسنة لا عن الرأي البحت وليس التقليد إلا قبول قول الغير دون حجته».
[3]() ما بين المعكوفتين زيادة للتوضيح.
[4]() و هذه إحدى التعريفات التي ذكرها الأصوليون والفقهاء في تعريف التقليد , راجع : البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني (2/888) و روضة الناظر (ص 382) و إرشاد الفحول للشوكاني (2/239) و إيقاظ الهمم للفلاني (ص 74).

وإذا تقرر أن المقلد إذا سأل أهل الذكر عن كتاب الله وسنة رسوله ، وأجابه المسؤول بما فيهما ، أو ما في أحدهما ، لم يكن مقلدا ، علمت أن هذه الآية الشريفة على تسليم أن السؤال ليس عن الشيء الخاص، الذي يدل عليه السياق، بل عن كل شيء في الشريعة، كما يزعمه المقلد . تدفع في وجهه ، وترغم أنفه ، وتكسر ظهره .

فإن معنى هذا السؤال الذي شرعه الله تعالى ، هوالسؤال عن الحجة الشرعية وطلبها من العالم ، فيكون هو تاليا ، أو راويا ، وهذا السائل مسترويا .

والمقلد يقر على نفسه بأنه يقبل قول العالم ، ولا يطالبه بالحجة . فالآية هي دليل الإتباع، لا دليل التقليد.

وبهذا ظهر لك أن هذه الحجة ، التي احتج بها المقلد، هي حجة داحضة على فرض أن المراد المعنى الخاص ، وهى عليه ، لا له على فرض أن المراد المعنى العام » [1]. انتهى .

وسيأتي [39 / ب] الكلام على هذه الآية الشريفة الهادية إلى الإتباع ، الناهية بمفهومها المخالف عن التقليد والابتداع ، في ضمن نقل كلام القول المفيد [2] إن شاء الله تعالى .

وقال تعالى : ﮋ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﮊالنحل: ٨٩ المراد بالكتاب هنا، القرآن ، ومثلها قوله سبحانه : ﮋ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮊالأنعام: ٣٨ .

« ومعنى كونه تبيانا ، أن فيه البيان البليغ لكثير [من الأشياء] [3]، والإحالة فيما بقى منها على السنة المطهرة ، وأمرهم بإتباع رسوله فيما يأتي به من

---

[1]() فتح البيان (7/246-247) و انظر : القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للشوكاني (ص 20-21 و 89).

[2]() وهو المصدر السابق للإمام الشوكاني رحمه الله.

الأحكام وطاعته ، كما في الآيات القرآنية الدالة على ذلك » [1] .

وقد صح عنه أنه قال : "أوتيت القرآن ومثله معه" [2] .

قال ابن مسعود [3] :« تبيانا لكل شيء ، ولكن علمنا يقصر عما بين لنا في القرآن » [4]. وعنه قال : « من أراد العلم فَلْيُثَوِّرُ [5] القرآن ، فإن فيه علم الأولين والآخرين » [6] .

وفيــه أن من اســتدل بلفــظ، أو آيــة منــه ، على معــنى موافق للخبر الصحيح المرفوع ، فاستدلاله صحيح ، وفيه تبيان لما استدل به عليه .

---

[3]() ما بين المعكوفتين سقطت من الأصل, وفي فتح البيان (7/300) « من الأحكام ».

[1]() انظر : فتح القدير للشوكاني (3/187) وفتح البيان للمؤلف (7/300).

[2]() أخرجه الإمام أحمد في مسنده (28/410 برقم : 17174) و أبو داود في سننه , باب: في لزوم السنة (4/328 برقم : 4606) كلاهما من حديث المقداد بن معدي كرب الكندي , والحديث صححه محقق المسند (28/410).

[3]() رضي الله عنه.

[4]() أخرجه الإمام الطبري في تفسيره (17/279) بلفـظ : «أنـزل في هذا القرآن كل علم وكـلّ شـيء قـد بين لنـا في القـرآن » و أخرجــه بن أبي حــاتم في تفســيره قريبــا من لفــظ الــذي أورده المؤلف (7/2297) قال: « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:"إِنَّ اللــه أنــزل في هَذَا الْكِتَاب تبياناً لكل شيء، ولقد علمنا بعضاً مما بين لنا في القرآن، ثُمَّ تلا: " وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَاب تِبْيَانًــا لِكُــلِّ شَــيْءٍ " ، قَــالَ: بالسنة».

[5]() ثوَّر يثوِّر تثوير , وهو البحث والقراءة عن تفسيره ومعانيه وعلمه . انظر: تفسير القرطبي (1/446) و تاج العروس للزبيدي (10/343).

[6]() أخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير (9/135 برقم : 8665) وقال الهيثمي في المجمع الزوائد : رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح. و أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده أيضا (15/466 برقم : 30641).

وإنمـا قلنـا ذلـك: لأن كـل مبطـل ، ومحـرف, وغـال ، ومبتـدع ، ومحـدث ، ومقلـد, ونحـوهم ، أيضـا يسـتدل بالقرآن على مطلوبه ، لكن لا بموافقـة مـا ثبت عنـه ، فلا يكون استدلاله بهذه الآية على مدعاه .

قال في فتح البيان:« وقد احتج بهذه الآية جمع من أهل العلم على منع التقليد » [1].انتهى

قلت : كونـه تبيانـا يرشـد إلى أن القـرآن يكفي لأحكـام جميع الحوادث إلى يوم القيامة, وكذلك السنة المطهرة ، فإنها تِلْوَه في هذا الأمر.

ومن زعم من أسراء التقليد ، وعبيد الآراء ، أن القرآن والحديث، لا يكفيان لذلك ، وأن الحاجة ماسة إلى الفقه المصطلح عليه اليوم [2] ، من المقلدة ، ومن شابههم ، فقد أساء الظن بالله و بكتابه ، وبالرسول [صلى الله عليه وآله وسلم] [3] وبسنته .

وآية إكمال الدين تدفعه ، وترد عليه [4]، والمسألة منقحة في «حصـول المـأمول» [5] « وإرشاد الفحول » [6] وغيرهما [7].

---

[1]() فتح البيان (7/301).

[2]() أي : آراء الرجال غير المستندة إلى الكتاب و السنة,

[3]() زيادة من المحقق .

[4]() و هي قوله تعالى : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً) (المائدة : 3).

[5]() حصول المأمول من علم الأصول للمؤلف رحمه الله تعالى , انظر : (ص 134-135).

[6]() إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني رحمه الله (2/100 و ما بعدها).

[7]() انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (5/155 و ما بعدها و 11/490-491 و 19/183 و ما بعدها) و إعلام الموقعين لابن القيم (1/332 و 337 و ما بعدها).

«(وَهُدًى) (النحل : 89) للعباد من الضلالة ، أي: ضلالة كانت من تقليد وغيره (وَرَحْمَةً) (النحل : 89) لهم ، للمتبعين للسنة ، والمقتدين بالكتاب (وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ) (النحل : 89) خاصة دون غيرهم ، لأنهم المنتفعون بذلك » [1].

وقال تعالى : (إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ) (النحل : 90) اختلف أهل العلم في معناهما , على أقوال كثيرة [2].

منها :أن العدل إتباع الكتاب , والإحسان : إتباع السنة .

وعلى هذا القول يلزم ترك تقليد الرجال ، فإنه مخالف ظاهر الكتاب , لآيات في هذا الباب ، ويخالف الحديث , فإن في الأخذ بالرأي إساءة واضحة والله أعلم .

والأولى تفسيرهما لغة [3], فيدخل فيهما كل ما يصدق عليه لفظ العدل و الإحسان كائنا ما كان ، ويدخل فيه إتباع الحديث والقرآن ، دخولا أوليا .

---

[1] () انظر : فتح القدير للشوكاني (3/187).

[2] () انظر لمعرفة هذه الأقوال : تفسير الطبري (17/279 -280) و تفسير القرطبي (10/165-167) و تفسير ابن كثير (4/595-596) و فتح القدير (3/187-188).

[3] () قال العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى في تفسيره فتح القدير (3/188) : «تفسير العدل بالمعنى اللغوي: وهو التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط, فمعنى أمره سبحانه بالعدل أن يكون عباده في الدين على حالة متوسطة ليست بمائلة إلى جانب الإفراط. وهو الغلو المذموم في الدين, ولا إلى جانب التفريط, وهو الإخلال بشيء مما هو من الدين, وأما الإحسان فمعناه اللغوي يرشد إلى أنه التفضل بما لم يجب, كصدقة التطوع ومن الإحسان, فعل ما يثاب عليه العبد مما لم يوجبه الله عليه في العبادات وغيرها».

وقال تعالى : ((وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ [الْكَذِبَ] [1] هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ) (النحل : 116) عن أبي نضرة [2] [40 / أ] قال :« قرأت هذه الآية في سورة النحل فلم أزل أخاف الفتيا إلى يومي هذا » [3] .

قال في فتح البيان : « صدق رحمه الله فإن الآية تتناول بعموم لفظها فتيا من أفتى بخلاف ما في كتاب الله , أو سنة رسوله ، كما يقع لكثير من المؤثرين للرأي , المقدمين له على الرواية , والجاهلين بعلم الكتاب والسنة , كالمقلدة للمذاهب المنقولة عن الأئمة والرجال ، وإنهم لحقيقون بأن يحال بينهم [وبين فتاويهم] [4] , ويمنعوا من جهالاتهم , فإنهم أفتوا بغير علم من الله ، ولا هدى ولا كتاب منير, ودوَّنوا الآراء والأهواء في دفاتر ضخيمة حمل بعير, فضلوا وأضلوا , فهم ومن يستفتيهم كما قال القائل :

[1] () ما بين المعكوفتين سقطت من الأصل.

[2] () هو المنذر بن مالك بن قطعة، الإمام، المحدث الثقة، أبو نضرة العبدي ثم العوقي البصري، والعوقة بطن من عبدالقيس. حدث عن مجموعة من الصحابة ,وكان من كبار العلماء بالبصرة , فلج في آخر عمره.مات سنة ثمان ومائة، أو سنة سبع. وأوصى أن يصلي عليه الحسن، فصلى عليه، وذلك في إمارة عمر بن هبيرة على العراق.
انظر: الثقات لابن حبان (5/420) و سير أعلام النبلاء (4/529) و تهذيب الكمال (28/508) و تقريب التهذيب (ص 546 برقم : 6890).

[3] () أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (7/2306).

[4] () في جميع النسخ , « بين فتاواهم » و لعل المثبت هو الصواب , كما هو مثبت في فتح القدير (3/201).

كَبَهِيمَةٍ عَمْيَاءَ قَادَ زِمَامَهَا أَعْمَى عَلَى عِوَجِ الطَّرِيقِ الحَائِرِ [1]

أخرج الطبراني عن ابن مسعود قال :« عسى رجل يقول : إن الله أمر بكذا أو نهى عن كذا. فيقول الله عز وجل : كذبت أو يقول . إن الله حرم كذا , أو أحل كذا . فيقول الله كذبت [2] ». انتهى [3] .

ولا شك أن المقلدة الجامعين لكتب الفتـاوى هـذه ، الـتي طبقت الأرض ، مشارقها ، ومغاربها ، يزعمون أن كـل مـا فيها هو أمره ونهمه ، وحلاله وحرامه ، عز وجل ، كأن هذا كله في فاتحة الكتاب .
و إنـك إذا فتشـت مسـائلها ورسـائلها ، لا تجـدها إلا مبنيـة على آراء الرجـال وأقيسـتهم ، لا على كتـاب اللـه وسـنة رسوله ، فإنها عنهما بعيـدة جـدا , وفيهـا الافـتراء عليـه سبحانه : ﮋ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﮊ النحل: ١١٦ بنوع من أنواع الفلاح , والفوز بالمطلوب ، لا في الـدنيا ولا في الآخرة ، بدليل ما بعده ﮋ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﮊ النحل: ١١٧.
رحم الله امرأ تأمل في هذه الآيـة ، وجهـد في مَحْـوِ هـذا الافـتراء الكثـير المتجـاوز عن الحـد ، وأفنـاه عن وجـه البسيطة ما استطاع .
وقال تعالى ﮋ [illegible] ﮊ الأنبياء: ٧. تقدمت هذه الآية الشريفة ، وتكرارهـا أفـاد رد العلم إلى القرآن والسنة ، فإنهما ذكر .
قال في فتح البيان :« استدل بهذه الآيـة على أن التقليـد جائز، وهـو خطـأ ولـو سـلم ، لكـان المعـنى سـؤالهم عن نصـوص الكتـاب والسـنة ، لا عن الـرأي البحت ومـذهب

---

[1] () سبق عزوه.
[2] () أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (9/204 برقم : 8995) . قال الإمام الهيثمي في المجمع الزوائد (1/426) رواه الطبراني في الكبير و فيه من لم يسم.
[3] ()فتح البيان (7/332-333) و انظر: فتح القدير للشوكاني (3/201-202).

الإمام وتلاميذه. وليس التقليد إلا قبـول قـول الغـير، دون حجته .
والمقلد إذا (سأل) [1] أهل الذكر عن كتاب الله وسنة رسوله ، لم يكن مقلدا .

قال الرازي :" فأما ما تعلق كثير من الفقهاء، بهذه الآية ، في أن للعــامي أن يرجــع إلى فتيــا العلمــاء , وفي أن للمجتهد أن يأخذ بقول مجتهد آخر، فبعيد .
لأن هذه الآية خطاب مشافهة ، و هي واردة في هذه الواقعة المخصوصة ، ومتعلقة باليهود والنصارى على التعيين " [2]. انتهى [3] .

وقد قدمنا في سورة «النحل», أن سياق هذه الآية يفيد أن المراد بها السؤال الخاص .وبه يظهر أن [40 / ب] هذه الآية دليل الإتباع ، لا دليل التقليد » [4]. انتهى .

ولا يصح إطلاق أهل الذكر على الفقهاء المقلدة , لكونهم غير ممارسين للذكر، بل هم التاركون له ، والناكبون عنه ،فما يدوّنونه من الآراء والأهواء , ويسوّدون وجـوه

---

[1]() و في نسخة « ق » - سائل – و هو خطأ.

[2]() انظر : تفسير الفخر الرازي (22/123).

[3]() أي كلام الرازي رحمه الله.

[4]() فتح البيان (8/306) و انظر : فتح القدير (3/399).

الطروس [1] والقراطيس [2] بزَبر [3] الأقيسة المختلة ، والاجتهادات المعتلة , إنما الذكر، هو هذه التفاسير السُّنِّية ، ودواوين الأحاديث النبوية ، على صاحبها الصلوات والتحية .

وقال تعالى : ﮋ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﮊ الأنبياء: ٥٣ فقلدناهم واقتدينا بهم .
قـال في فتح البيـان :« أجـابوه بهـذا الجـواب ، الـذي هـو العصا التي يتوكأ عليها كل عاجز، والحبل الذي تشـبث بـه كل غريق ، وهو التمسك بمجرد تقليد الآباء ، وهكذا يجيب هؤلاء المقلدة من أهل هذه الملة الإسلامية.

فإن العالم بالكتاب والسنة إذا أنكـر عليهم العمـل بمحض الرأي المدفوع بالدليل , قالوا : هذا قد قـال بـه إمامنـا , الذي وجدنا آباءنا له مقلدين ، وبرأيه آخذين .

قال (الحفناوي) [4] :" أي فلم يكن جوابهم إلا التقليد " [5] . انتهى [6].

وجوابه , هو ما أجاب به إبراهيم الخليل عليه السلام ههنـا ﮋ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﮊ الأنبياء: ٥٤ أي في خسران واضــح ظــاهر، لا يخفى على أحــد ، ولا يلتبس على ذي

---

[1]() طروس جمع طرس بالكسر, و هي الصحيفة إذا كتبت , وقيل: الكتاب الممْحُوُّ الذي يستطاع أن يعاد عليه الكتابة . انظر: المصباح المنير (2/371) و تاج العروس (16/194) و المعجم الوسيط (2/554).
[2]() القراطيس جمع قرطاس : و هي الصحيفة من أي شيء كانت يكتب فيها. انظر : المصباح المنير (2/498) و تاج العروس (16/366)و المعجم الوسيط (2/727).
[3]() الزبر بالفتح : هو الجمع والكتابة. انظر : معجم مقاييس اللغة (3/45) و تاج العروس (11/398) و المعجم الوسيط (1/388).
[4]() في الأصل « الخفناوي » بالخاء وهو خطأ, تقدمت ترجمته.
[5]() له حاشية على تفسير الجلالين, و لكني لم أجده كما سبق أن نبهت على ذلك.
[6]() أي : كلام الحفناوي رحمه الله.

عقل .

قال النسفي :" أراد أن المقلدين والمقلدين ، منخرطون في سلك ضلال ظاهر . وأكد بـ« أنتم » ليصح العطف لأن العطف على ضمير هو في حكم بعض الفعل ممتنع "[1] انتهى [2] .

ودلت الآيـة على تسـمية المقلـدة بــ« الضـالين » ، فمن سماهم بذلك الاسم ، فما أساء ، بل تبـع في ذلـك ظـاهر الكتاب ، وصريح النص.

وهؤلاء المقلدة من أهل الإسلام ، استبدلوا بكتاب الله وسنة رسوله كتبا ودفاتر وأساطير [3] ودساتير [4] قد دُوِّنت فيها اجتهادات عالم من علماء الإسلام وفتاواه أنه لم يقف على دليل يخالفها , إما لقصور منه , أو لتقصير في البحث ، أو إنكار على من أظهره , تعصبا واعتسافا ، أو صرف له عن ظاهره بلا موجب ، أو تأويل له بما أضمره من الجمود على التقليد, والأخذ بالرأي ، وعبادة الهوى ، واتخاذ الإمام ربّا له ، إلى غير ذلك من الأسباب

[1] () تفسير النسفي (3/124) وانظر: أيضا : الكشاف للزمخشري (3/122) و البحر المحيط لأبي حيان (6/299).

[2] () أي: كلام النسفي.

[3] () أساطير جمع أسطور : و هي الأباطيل والأكاذيب والخرافات والحكايات التي ليست لها الأصل .
انظر: معجم مقاييس اللغة (3/72-73) و تاج العروس (12/25) والمعجم الوسيط (1/17 و 429).

[4] () دساتير جمع دستور : وهي القاعدة يعمل بمقتضاها , أو هي : اسم النسخة المعمولة للجماعات التي منها تحريرها يجمع فيها قوانين و ضوابط . انظر: تاج العروس (11/292) والمعجم الوسيط (1/283).

المشهودة الموجودة , في طائفة التقليد , وزمرة [5] أهل الرأي .

فوجد ذلك الدليل , من وجد ، وأبـرزه واضـح المنـار كأنـه علم في رأسه نـار وقـال : هـذا كتـاب اللـه , وهـذه سـنة رسوله ، وأنشد :

دَعُوا كلَّ قَوِلٍ عِنْدَ قولِ مُحَمَّدٍ فَمَا آمنٌ في دِينِه كَمُخاَطِرِ

فقالوا كما قال الأول :

وَمَا أَنَا إِلَّا مِنْ غَزِيَّة إنْ غَوَتْ غَوَيْتُ وَ إِن تَرْشُدْ غَزِيَّةُ أَرْشُد[41 / أ]

و لقد أحسن من قال:

يَأَبَى الفَتىَ إِلَّا إِتِّبَاعَ الهَوَى وَمَنْهَجِ الحَقِّ لَهُ وَاضِحُ

قال البيضاوي:" والتقليد إن جاز فإنما يجوز لمن علم في الجملة أنه على الحق"[1] انتهى[2].

[العلماء من المفسرين والمحدثين لم يكونوا مقلدين] [3]

ومن هنا علم أن العلماء الذين ذموا التقليد، وفاهوا [4] بقبحه في تفسير الكتاب العزيز, وفي غيره من الكتب

---

[5]() الزمرة بالضم جمعها زمر : و هي الفوج و الجماعة من الناس . و قيل : الجماعة في تَفرَقَة. انظر :مختار الصحاح (ص 280) و تاج العروس (11/443) و المعجم الوسيط (1/399).

[1]() تفسير البيضاوي (2/72).

[2]()انظر : فتح البيان (8/338-339).

[3]() ما بين المعكوفتين زيادة للتوضيح.

[4]() أي : نطقوا و لفظوا به. انظر : معجم مقاييس اللغة (4/462) و المصباح المنير (2/484) و تاج العروس (36/467).

المؤلفة منهم، لم يكونوا - في نفس الأمر- مقلدين للأئمة ، كحالة هؤلاء المقلدة اليوم، المتسمة بالعلماء ، المتحلية بكل لوم .

وإنما نسبهم إلى هذه المذاهب المعروفـة هـؤلاء المقلـدة الجهلة، من عند أنفسـهم لمـا رأوا مـوافقتهم مـع إمـامهم في المسائل , أكثرها، أو أقلها، وهم عن ذلك مبعدون.

والموافقة لا تستلزم التقليد، ولا التعريف به، (لاسيما) [1] مع إنكاره عنه، ورده عليه , وذمه له , وتقبيحه إياه.

وهذه مغالطة عظيمة وغفلة صريحة، أو حمية عصبية، أوقعت كثيرا من الناس في مهاوي الاعتساف، (وأبعدتهم) [2] عن باب الإنصاف، وصارت سببا للقتال والجدال، وطال فيه القيل والقال، من الفضلاء الذين هم في الحقيقة جهال وضلال.

وقال تعالى : ﮋ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ى ﮊالحج: ٤٦ أي ليس الخلل في مشاعرهم وحواسهم، وإنما أصابت الآفة عقولهم بإتباع الهوى , والانهماك في تقليد الرأي، بترك الكتاب والسنة والعمل بهما، أي لا تدرك عقولهم مواطن الحق، ومواضع الاعتبار، ومحال الصواب .[3]

وقال تعالى : ﮋ ں ڻ ڼ ڽ ھ ﮬ □ □ ﮊالنور: ٤٨ أي الرسول ﮋ □ □ □ □ □ □ ﮊالنور: ٤٨ عن المحاكمة إلى

---

[1] () و في نسخة « ق » و « ج » - ولاسيما – بزيادة واو.

[2] () في الأصل و «هـ» «ق » - وأبعدهم – المثبت من « ج » وهو الصواب.

[3] () انظر : الفتح القدير للشوكاني (3/460).

الله و الرسول، وعن الإجابة والمجيء إليه في حياته ,
وإلى سنته بعد مماته.[1]

قال في الفتح :« وهكذا هو شأن مقلدة المذاهب بعينه، منذ حدثت هذه البدعة، يعرضون عن إجابة الداعي إلى الله وإلى رسوله، وعن التحاكم إلى كتابه , وسنة رسوله » [2]. ويرمونه بكل حجر ومدر،(و يسبونه) [3] , ويشتمونه , ويذمونه , ويقبحونه , ويعادونه , ويفترون عليه بكل افتراء، ويكذبون فيه كل كذب.

هذه رسائلهم ومسائلهم بين أيدي مقلدة المقلـدة، وعبيـد العبيـد، وأرقـاء الأهـواء، وملـك يمين الأهـواء في بلادهم تشهد لما قلنا« ﮌ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﮊ النور: ٤٩ طلبا لحقهم، لا رضىً بحكم الرسول ﮌ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﮊ النور: ٥٠. الهمزة للتوبيخ والتقريع لهم .

والمرض: النفاق. وقيل: كفر وميل إلى الظلم ﮌ ﯝ ﯞ ﯟ ﮊ النور: ٥٠ أي شكوا في أمر عدله في الحكم ﮌ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﮊ النور: ٥٠ في الحكومة، و" الحيف" الميل في الحكم [4].

ثم أضرب سبحانه عن هذه الأمور، وقال : ﮌ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﮊ النور: ٥٠ أي ليس شيء مما ذكر، بل [41 / ب] لعنادهم وظلمهم » [5] .

---

[1]() انظر : إعلام الموقعين لابن القيم :(1/49-50) و زاد المهاجر له أيضا (ص 43).
[2]() فتح البيان (9/247).
[3]() و في نسخة « ق» - يسيبونه – و هو خطأ.
[4]() انظر: تفسير البحر المحيط لأبي حيان (6/410) والمخصص لابن سيده (3/406) و تاج العروس (23/176).
[5]() انظر : تفسير النسفي (3/222) و فتح القدير للشوكاني (4/44-45).

قال في فتح البيان :« وفي هذه الآيـة دليـل على وجـوب الإجابة إلى القاضي العالم بحكم الله ، العادل في حكمـه، لأن العلماء ورثه الأنبياء .

والحكم من قضاة الإسلام العالمين بحكم الله ، العــارفين بالكتاب والسنة، العادلين في القضاء ، هو حكم بحكم الله ورسوله .

فالـداعي إلى التحـاكم إليهم ، داع إلى اللـه ورسـوله، أي إلى حكمهما .

قال القرطبي :" في هذه الآية دليل على وجوب إجابة الداعي إلى الحاكم لأن الله ذم من دُعيَ إلى رسوله ليحكم بينه وبين خصمه بأقبح ذم ، فقال : ﮋ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ
ﮊالنور: ٥٠ الآية " [1] انتهى [2] .

[القضاة الذين تجب طاعتهم و إجابتهم والخضوع لما يحكمون به] [3]

فإن كان القاضي مقصرا لا يعلم بأحكام الكتاب والسنة، ولا يعقل حجج الله ومعاني كلامه، وكلام رسوله، كان جاهلا، جهلا بسيطا [4]، وهو من لا علم له بشيء من ذلك، أو جهلا مركبا، وهو من لا علم عنده بما ذكر، ولكنه قد

---

[1] () : تفسير القرطبي (12/294)

[2] () أي: كلام القرطبي .

[3] () ما بين المعكوفتين زيادة للتوضيح.

[4] () قال صاحب تاج العروس رحمه الله (28/256): « الجهل على قسمين : بسيط و مركب: فالبسيط : عدم العلم عما من شأنه أن يعلم , والمركب : اعتقاد جازم غير مطابق للواقع ».
وقال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره (1/192): « الذين يعتقدون أنهم على شيء , و ليسوا على شيء , وهم أصحاب الجهل المركب » و قال (6/71): « الجاهل البسيط , المقلد الذي لا يدري أين يذهب , وهو لا يدري حال من يقوده ».

عرف بعض اجتهادات المجتهدين، واطلع على شيء من علم الرأي [1] .

فهذا في الحقيقة جاهل وإن اعتقد أنه يعلم بشيء من العلم، فاعتقاده باطل [2] .

فمن كان من القضاة هكذا، فلا تجب الإجابة إليه، لأنه ليس ممن يعلم بحكم الله ورسوله، حتى يحكم به بين المتخاصمين إليه، بل هو من قضاة الطاغوت، وحكام الجبت، فإن ما عرفه من علم الرأي إنما رخص له في العمل به للمجتهد، الذي هو منسوب إليه عند عدم الدليل من الكتاب والسنة، ولم يرخص فيه لغيره ممن يأتي بعده .

وإذا تقرر لديك هذا، وفهمته حق فهمه، علمت أن التقليد والانتساب إلى عالم من العلماء دون غيره , والتعبد بجميع ما جاء به من رواية ورأي، وإهمال ما عداه، من أعظم ما حدث في هذه الملة الإسلامية من البدع

و كلمة البسيط في اللغة معناه : الواسع والكبير . انظر: مختار الصحاح (ص 73) و تاج العروس (19/151). قلت: وهذه الكلمة كثيرا ما نسمعها اليوم , تستعمل على خلاف معناها الصحيح,إذ يقصدون بها الشيء القليل والخفيف الذي ليس له قيمة.

[1]() قال العلامة محمود الآلوسي رحمه الله : « فإن الجهل المركب يمنع إدراك الحق ويوجب تكذيب المحق ومن هنا قالوا : هو شر من الجهل البسيط» . روح المعاني (21/62).

[2]() قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى : « فكل من أخبر بخلاف ما أخبر به الرسول عن شيء من أمر الإيمان بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله واليوم الآخر أو غير ذلك فقد ناقضه وعارضه ....وهذا حال أهل الجهل المركب, ومن أعرض عما جاء به الرسول ولم يعرفه ولم يتبينه ولا عارضه بمعقول أو رأي , فهو من أهل الجهل البسيط, وهو أصل المركب» الصواعق المرسلة (3/1131-1132).

المضلة، والفواقر [1] الموحشة، فإنا لله وإنا إليه راجعون» [2] .

وقد أوضح هذا صاحب كتاب «الجنة في الأسوة الحسنة بالسنة» [3] . وهكذا حكم أهل الفتيا سواء بسواء.

ولا يخفاك أن قضاة العدل، وحكام الشرع، ومفتي المسائل، هم الذين هم على طريقة الكتاب والسنة، لا من هو على أمة التقليد، وسبيل الهوى،وصراط الرأي .

فمن كان كذلك فهم سلاطين الدين ، المترجمون عن كتاب رب العالمين ، وسنة خاتم النبيين ، المبينون للناس ما نزل إليهم .

وأما الذين هم على خلاف هذه الحالة ، فإنهم ليسوا ، كما تقدم ، بل هم الشياطين في زي [4] السلاطين ،

---

[1]() الفواقر جمع فاقرة : و هي الداهية . انظر : معجم مقاييس اللغة (4/444) و مختار الصحاح (ص 517) و المعجم الوسيط (2/697).

[2]() فتح البيان (9/249-250).

[3]() هذا الكتاب للمؤلف رحمه الله, بحثت عنه فلم أجده.

[4]() الزي بالكسر جمعه أزياء : وهو الهيئة والمنظر و اللباس . انظر : المصباح المنير (1/260). و تاج العروس (38/233-234).

والسوقة [1] في لباس الأساطين [2].

وقال تعالى : ﮋ ﮊ ﮉ ﮈ ﮇ ﮆ ﮅ ﮄ ﮃ ﮂ ﮁ ﮀ ﭿ ﭾ ﭽ ﮌ النور: ٦٣ أي أمر النبي ، بترك العمل بمقتضاه ، ويذهبون سمتا خلاف سمته ﮋ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮌ النور: ٦٣ أي فتنة كانت0

وقيل : القتل وقيل : تسلط سلطان جائر، وقيل : الطبع على قلوبهم ، وقيل : محنة في الدنيا : ﮋ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮌ النور: ٦٣ في الآخرة [3].

وقال القرطبي :« احتج الفقهاء على أن الأمر للوجوب بهذه الآية ،- إلى قوله -، فيجب امتثال أمره ،[42 / أ] ويحرم مخالفته » [4].

والآية تشمل كل من خالف أمر الله وأمر رسوله ، ويدخل فيها الجامدون على ضلالة التقليد ، من بعد ما تبين لهم الهدى، وظهر الصواب من الخطأ .
قلت : وقد رأيت بعينيَّ هاتين ، وسمعت أذناي ، أن مخالفي أمره من المقلدة أصابتهم الفتن المذكورة في تحت الآية ، ولا تكون فتنة إلا منهم , ثم تعود فيهم ، وهم لا يزالون مفتونين مختلفين، وسيصيبهم عذابه سبحانه

---

[1]() السوقة بالضم , ليس المراد أنه من أهل الأسواق كما تظنه العامة , بل السوقة خلاف الملك , وهم الرعية التي تسوسها الملوك , سموا سوقة لأن الملوك يسوقونهم فينساقون لهم , و تطلق السوقة على الواحد والمثنى والمجموع والمذكر والمؤنث, وربما جمعت على سُوَق بفتح الواو , مثل : غرفة و غرف.انظر: مختار الصحاح (ص326) و المصباح المنير (1/296) و تاج العروس (25/479) و المعجم الوسيط (1/465).
[2]() الأساطين جمع أسطوان : قال الزبيدي في تاج العروس (35/188) : « الأسطوان ... الرجل الطويل الرجلين و الظهر , و يقال : للعلماء أساطين على التشبيه ».
[3]() انظر : تفسير الطبري (19/231) و تفسير ابن كثير (6/90) و تفسير أبي السعود (6/198) و فتح القدير للشوكاني (4/58).
[4]() تفسير القرطبي (12/322-323).

في الآخــرة, فكــانوا خاســرين فيهمــا ، نعــوذ باللــه من الخذلان .

وقال تعالى : ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﮊالأحزاب: ٢١ أي قدوة صالحة .
والمعنى : اقتدوا به اقتداء حسنا ، ولا تتخلفوا عنه في شيء من الأشياء ، أمرا كان , أو نهيا ، واستنوا بسنته [1] .

قال في فتح البيان : « هذه الآية ، وإن كان [سببها] [2] خاصا ، فهي عامة في كل شيء ، ومثلها : ﮋ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮊالحشر: ٧ ، وفيها دلالة على لزوم الإتباع ، وترك التقليد الحادث المشئوم ، الذي أصيب به الإسلام أي مصيبة.

قال القرطبي :" يحتمل أن تحمل هذه الأسوة على الإيجاب في أمور الدين ، وعلى الاستحباب في أمور الدنيا " [3] . انتهى [4] .

ﮋ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﮊ الأحــزاب: ٢١ ، جمــع بين الرجــاء والــذكر لــه ، لأن بــذلك تتحقق الأسوة الحسنة برسول الله ﷺ .

وقال تعالى : ﮋ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﮊالأحزاب: ٣٦.

---

[1] () انظر : تفسير الخازن (5/245).
[2] () في جميع النسخ , - سبيلها – و لعل الصواب ما أثبتناه, كما هو مثبت في فتح البيان (11/66).
[3] () انظر : تفسير القرطبي (14/155).
[4] () فتح البيان (11/66).

قال القرطبي :« لفظ "ما كان" و "ما ينبغي" ونحوهما ، [معناه] [1] الحظر والمنع من الشيء ، والإخبار بأنه لا يحل شرعا أن يكون » [2] .

قال في الفتح :« دلت الآية على إتباع قضاء الكتاب والسنة ، و ذم التقليد والرأي (وعدم) [3] خيرة الأمر في مقابلة النص من الله ورسوله وإن كان السبب خاصا ، فإن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [4] .

ﮋ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﮊالأحزاب: ٣٦ عن طريق الحق , [ضَلَالاً مُّبِيناً] [5] (الأحزاب : 36) ظاهرا واضحا ، لا يخفى .

فإن كان العصيان عصيان رد وامتناع عن القبول ، كما يشاهد من علماء المعقول ، والمقلدة الجهول ، فهو ضلال كفر.

---

[1] () و في تفسير القرطبي (14/187) « معناها ».
[2] () تفسير القرطبي (14/187).
[3] () و في نسخة « ج » - وعدَّ – وهو خطأ لعدم مناسبتها للسياق.
[4] () قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في معرض حديثه عن وجوب إتباع الكتاب والسنة : « فكل من عدل عن اتباع الكتاب والسنة وطاعة الله والرسول إلى عادته وعادة أبيه وقومه فهو من أهل الجاهلية المستحقين للوعيد . وكذلك من تبين له في مسألة من المسائل الحق الذي بعث الله به رسوله ثم عدل عنه إلى عادته فهو من أهل الذم والعقاب» الفتاوى الكبرى (5/97-98).
وقال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى بعد ذكر هذه الآية :«فدل هذا على أنه إذا ثبت لله ورسوله في كل مسالة من المسائل حكم طلبي, أو خبري , فإنه ليس لأحد أن يتخير لنفسه غير ذلك الحكم, فيذهب إليه, وإن ذلك ليس لمؤمن ولا مؤمنة أصلا, فدل على أن ذلك مناف للإيمان » زاد المهاجر (ص 36).
[5] () في جميع النسخ , - ضلالا بعيدا - , والصواب ما أثبتناها لكونها من الآية المذكورة قبلها , وهي آية الأحزاب : 36).

وإن كان عصيان فعل ، مع قبول الأمر واعتقاد الوجوب ، فهو ضلال خطأ وفسق ، كما يشاهد من الفساق » [1] .

وقال تعالى : ﮋ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﮊالأحزاب: ٥٧ قيل معنى "أذية الله" الإلحاد في أسمائه وصفاته [2] .

وأما "أذية رسوله" فهي كل ما يؤذيه من الأقوال والأفعال [3]، ومنه ترك الإتباع ، وفعل التقليد لآراء الرجال ، وإيثاره على سنته ، كما في الفتح [4] ، بل هذا أشد الإيذاء لهما ونعوذ بالله من ذلك ، ﮋ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮊالأحزاب: ٥٧ بحيث لا يبقى وقت من أوقات محياهم ومماتهم إلا واللعنة واقعة عليهم مصاحبة لهم ﮋ ﮃ ﮄ ﮊالأحزاب: ٥٧ مع ذلك اللعنْ [42 / ب] ﮋ ﮅ ﮆ ﮇ ﮊالأحزاب: ٥٧ يصيرون به في الإهانة في الدار الآخرة [5] .

وهذه الآية فيها من الوعيد ما تقشعر منه الجلود، وترجف له الأفئدة في الصدور، وترتعد له الفرائص [6] .

ولا يرتاب أحد ممن له أدنى شعور، وأيسر عقل، أن في التقليد الحادث مخالفة ظاهرة مع الله ورسوله ، وإيذاء لهما في ترك امتثال أمرهما ونهيهما ، والإتيان بما يضاد

---

[1] () فتح البيان (11/92-93) و انظر : تفسير النسفي (3/440).
[2] () انظر: تفسير الخازن (5/276).
[3] () انظر : تفسير القرطبي (14/238) و فتح القدير للشوكاني (4/302).
[4] () انظر : فتح البيان (11/141-142).
[5] () انظر: فتح القدير للشوكاني (4/303).
[6] () الفرائص جمع الفريصة : وهي لحمة بين الكتف والصدر ترتعد عند الفزع , وهما فريصتان , وفي علم التشريح " العضلات الصدرية ". انظر: معجم مقاييس اللغة (4/488) و تاج العروس (18/67-68) والمعجم الوسيط (2/682).

ذلك , و الإذاء المذكور مستجلب للعنة [1] ، ولا قرية بعد عَبَّادان [2] .

وقال تعالى : ﮋ ﮊالقلم: ٣٧ أي تقرؤون فيه فتجدون المطيع كالعاصي [3]، والمتبع كالمقلد، والموحد كالمشرك . ﮋ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﮊ القلم: ٣٨ أي تختارون وتشتهون [4].
ومثله قوله سبحانه ﮋ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﮊالصافات: ١٥٦ - ١٥٧. ﮋ ﮊ القلم: ٣٩ أي عهود مؤكدة بالأيمان ، موثقة استوثقتم بها في أن يدخلكم الجنة [5] وإن عشتم على التقليد ، ومتُّم عليه ، وتركتم الإتباع ، وسلكتم سبل الابتداع ﮋ ﮊالقلم: ٣٩ به أنفسكم . ﮋ ﮊالقلم: ٤٠ أي كفيل لهم بأن لهم في الآخرة ما للمتبعين الموحدين المخلصين له الدين؟

---

[1] () اللعنة : هي الطرد والإبعاد من رحمة الله . انظر: تفسير الطبري (3/254) و تفسير البحر المحيط (1/483) و تفسير الخازن (4/20) و فتح القدير للشوكاني (4/303) و تاج العروس (36/118) والمعجم الوسيط (2/829).

[2] () عبادان : بعد العين باء موحدة مشددة : جزيرة مشهورة تحت البصرة , وكانت قديما من ثغور المسلمين , ويروى في فضائلها أحاديث غير ثابتة , وينسب إليها نفر من رواة الحديث و فيه يضرب المثل كما ضربه المؤلف رحمه الله. انظر: معجم البلدان للحموي (4/74) والروض المعطار للحميري (ص 407) و معجم ما استعجم (3/916).

[3] () انظر : تفسير القرطبي (18/246) و تفسير النسفي (4/411).

[4] () انظر : تفسير ابن كثير (8/198) و تفسير أبي السعود (9/17) و فتح القدير للشوكاني (5/274).

[5] () انظر : تفسير أبي السعود (9/17) و تفسير النسفي (4/411).

قال ابن كيسان [1] :« الزعيم هنا القائم بالحجة والدعوى » [2] .

ﮋ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﮊ القلم: ٤١ غيرهم يشاركونهم في هذا القول , و يوافقونهم فيه , و يذهبون مذهبهم فيه, ﮋ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﮊ القلم: ٤١ فيما يقولون إذ لا أقل من التقليد ، وهو أمر تعجيز [3] .

قال في فتح البيان :« قد نبه سبحانه في هذه الآيات على نفي جميع ما يمكن أن يتشبثوا به لدعواهم , من عقل فاسد أو نقل كاسد ، أو فعل حاسد ، أو محض تقليد على الترتيب، تنبيها على مراتب النظر،(وتزييفا) [4] لما لا سند له من الفعل والقول » [5] .

وقال تعالى : ﮋ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﮊ الشورى: ٢١ ، تقدمت هذه الآية الشريفة [6] .

---

[1] هو صالح بن كيسان المدني.مؤدب أبناء عمر بن عبد العزيز.كان من فقهاء المدينة، الجامعين بين الحديث والفقه.وهو أحد الثقات في رواية الحديث,عاش أكثر من مائة سنة, رأى عبد الله بن عمر ولم يسمع منه وحدث عن عروة بن الزبير ونافع وسالم ونافع مولى أبي قتادة وعبيد الله بن عبد الله والزهري وجماعة وكان رفيق الزهري في طلب العلم, مات بعد أربعين ومائة رحمه الله تعالى.
انظر: تذكرة الحفاظ (1/112) و تهذيب الكمال (13/79) و تقريب التهذيب (ص 273 برقم : 2884) والأعلام (3/195).

[2] ذكره القرطبي في تفسيره (18/247) و انظر : فتح القدير للشوكاني (5/275).

[3] انظر : الكشاف للزمخشري (4/597) و تفسير النسفي (4/411).

[4] و في الأصل « تزئييفا » و هو خطأ.

[5] فتح البيان (14/272).

[6] انظر : (ص 176 و 465) من هذه الرسالة.

وعمومها يشمل كل شيء لم يأمر به الله ولا رسوله فيدخل فيه التقليد ، لأنه من هذا الوادي ، بل هو مما ذمه الله في كتابه في غير موضع ، ولم يأذن به رسوله أمته ، ولا فردا واحدا منها ، ولا قال به إمام من أئمة الدين ، ولا أحد من سلف هؤلاء المسلمين ، بل نهى الله عنه ، ورسوله ، وكل مجتهد من مجتهدي هذه الملة الإسلامية ، لاسيما الأربعة منهم ، الذين يتهالك الضلال في تقليدهم ،(ويفتخر) [1] الجهال باختيار مذاهبهم لهم.

وكذلك نهى عنه كل من كان بعدهم ، من أهل الديانة والعلم بالكتاب والسنة ، وهم سائر (المفسرين) [2]، وجمهور المحدثين، وجميع الصالحين [3] .

---

[1]() و في الأصل « يفتخرون » والمثبت من باقي النسخ.

[2]() و في الأصل « المفسرون » مرفوعا وهو خطأ.

[3]() قال العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني رحمه الله تعالى : «ولقد كثرت جنايات المقلدين على أئمتهم في تعصبهم له, فمن تبين له شيء من ذلك, أي: من الأحاديث النبوية فلا يعذر في التقليد, وإن كان الرجل متبعا لأحد الأئمة الأربعة ,ورأى في بعض المسائل أن قول غيره أقوى منه, فاتبعه كان قد أحسن في ذلك, ولا يقدح ذلك في عدالته ,ولا دينه بلا نزاع ,بل هذا أولى بالحق وأحب إلى الله ورسوله , فمن تعصب لواحد معين غير الرسول , ويرى أن قوله هو الصواب الذي يجب إتباعه دون الأئمة الآخرين , فهو ضال جاهل . بل قد يكون كافرا يستتاب فإن تاب وإلا قتل, فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس إتباع واحد معين من هؤلاء الأئمة رحمهم الله , دون الآخرين فقد جعله بمنزلة رسول الله وذلك كفر». إرشاد النقاد (ص 145).

كيف ولم يحدث التقليد إلا بعد القرون المشهود لها بالخير [1] ، ولم يحدثه إلا العامة
الأكَالون [2] البطالون [3] ، محبوا الدنيا ، ومبغضوا الآخرة ، أبناء البطون ، وعبيد الدراهم والدنانير والمجون [4] ؟ ! !
ولو أراد أحد من نوع الظلوم الجهول أن ينقل حرفا واحدا في إثباته أو جوازه فضلا عن استحبابه ، فضلا عن وجوبه من الكتاب [43 / أ] والسنة ، أومن قول أحد من سلف هذه الأمة وأئمتها، لا يمكنه ذلك وإن سافر إلى أقصى الصين [5].

---

[1] قال العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني رحم الله في إرشاد النقـاد إلى تيسـير الإجتهـاد في معـرض رده على المقلـدين المتعصبين : (ص 168-169) : «إنا نقول أولا: أن التزام مذهب إمـام معين في جميـع أقوالـه بحيث لا يحـل الخـروج عنـه بحـال, بدعة وكل بدعة ضلالة, فمـا معـنى الاسـتدلال على البدعـة؟ أمـا كونه بدعة, فلأنكم يا أسراء التقليـد وغـيركم لا يمكنكم أن تـدعوا أنه كان في عصـر الصـحابة رجـل واحـد اتخـذ رجلا من الصـحابة يقلده في كل أقواله ولم يترك منهـا شـيئا وأسـقط أقـوال غـيره البتة , فلم يأخذ منها شيئا, ويتأول مـا ورد من الآيـات والأحـاديث ليوافق مذهب من قلده وهـذا معلـوم بالضـرورة أنـه لم يكن في الصـحابة ولا في تـابعيهم ولا تـابع التـابعين , وهـذه هي القـرون الثلاثة التي خيرها رسول الله بقولـه: " خـير القـرون قـرني ثم الذين يلونهم ثم الـذين يلـونهم ثم يفشـو الكـذب" الحـديث. ومـا حدثت بدعة التقليد إلا في القرن الرابع الذي ذمه رسـول اللـه ».

[2] الأكال : مبالغة في الأكل , كما في قوله تعالى : (أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ) (المائدة : 42). انظر: المعجم الوسيط (1/23).

[3] البطالون جمع بطال,رجل بطال : ذو باطل,و باطل بين البطول , والتبطل : فعل البطالة , وهو إتباع اللهو والجهالة . انظر: تاج العروس (28/92) و مختار الصحاح (ص 73).

[4] المجون مصدر مجن يمجن , وهو الذي لا يبالي ما صنع , و ما قيل له , من قلة الحياء. انظر: معجم مقاييس اللغة (5/299) و مختار الصحاح (ص 642) و تاج العروس (36/148) والمغرب في ترتيب المعرب (2/259) والمعجم الوسيط (2/855).

[5] الصين أكبر دول العالم في عدد السكان، وثالث دولة في المساحة. تقع الصين في شرقي آسيا، ويعيش فيها حوالي 20%

نعم شحن هذه الطائفة المتأخرة من المقلدة ، كتبهم بوجوبه ، بل بفرضيته على سائر

من سكان العالم. تزيد مساحتها على 20% من مساحة آسيا، ولا يفوقها مساحة إلا روسيا وكندا. وتضم الأراضي الصينية بعضًا من أكثر الصحاري جفافًا وأعلى القمم ارتفاعًا، وأكثر الأراضي خصوبة في العالم, يطلق الصينيون على بلادهم اسم تسونغوا، ويعني البلد الأوسط. تعود هذه التسمية لاعتقاد أهل الصين قديمًا أن بلادهم تتوسط الكرة الأرضية، وأنهم الشعب الوحيد الذي يملك حضارة. انظر: انظر: آثار البلاد وأخبار العباد للقزويني (19) و الروض المعطار في خبر الأقطار للحِميري (ص370) و معجم البلدان (3/440).

الأمة , و ادعت دعاوى طويلة عريضة ، ليس عليها أثارة من علم ، وجاءت بأدلة هي أشأم من طويس [1]، وأثقل على الراجي من «لا» و «ليس» ، وسودت وجوه قراطيس ، لمسوها بأيديهم .

وقد أجاب على ذلك كله جماعة منصورة ظاهرة على الحق [2]، بما هو موجود فيهم . ولكن أنَّى لهم التناوش [3] من مكان بعيد .

وقال تعالى : ﮋ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ [ﯖ ﯗ ﯘ] [4] ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﮊالبقرة: ١٦٦ - ١٦٧

قال في فتح البيان :« احتج جمع من أهل العلم بهذه الآية الشريفة على ذم التقليد , وهو مذكور في موطنه » [5] . انتهى .

قلت : فيها ذكر ما يجرى بين المقلِّدين – بالكسر- والمقلَّدين - بالفتح - وهذا يدل على أن المتبوعين يتبرؤون من التابعين , لأنهم لم يدعوهم إلى تقليدهم ,

---

[1] () هو رجل كان يسمى طاووسا, فلما تخنث تسمى بطويس , و يكنى بأبي عبد النعيم , وهو أول من غنَّى في الإسلام في المدينة , ونقر بالدف المربع , و كان يضرب به المثل في الشؤم , ويقال: أشأم من طويس . انظر: تاج العروس (16/214).

[2] () يشير المؤلف إلى قوله ﷺ : " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك» رواه مسلم في صحيحه , باب: قوله ﷺ : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم. من حديث ثوبان ﷺ .

[3] () التناوش : هو التناول, تناوش القوم في القتال : أي: تناول بعضهم بعضا بالرماح ولم يتدانوا كل التداني . انظر: المصباح المنير (2/630) و تاج العروس (17/432-433) والمعجم الوسيط (2/963).

[4] () ما بين المعكوفتين سقطت من الأصل .

[5] () فتح البيان (1 /333).

وكان تقليد هؤلاء لهم من عند أنفسهم .

وإذا ظهر لهم ضـرر هـذا التقليـد تـبرأ التـابعون أيضـا من متبوعيهم ، وتمنوا الرجعة إلى الدنيا , والعود إليها ليتركوا تقليدهم بعد ذلك0

وهذه الآية ، وإن نزلت في المقلدة الكفـار، لكن عمومهـا يشمل كـل مقلِّد لكـل مقلَّد . ولا شـك أن الأئمـة الأربعـة وغيرهم من مجتهدي هذه الملة ، قـد صـاحوا بـالنهي عن تقليـدهم و تـبرأوا في هـذه الـدار، وكـذلك يتـبرؤون من هؤلاء في الدار الآخرة .

والمقلدة لهم لا يسمعون نهيهم هنا ، وإنما يسمعون هناك , ويتمنـون لـو أنهم لم يقلـدوا مـذهبهم لهم , ولم يكونـوا تابعين لهم , ويندمون حيث لا ينفع الندم .

ومن رحمة الله سبحانه أنه صـان أئمـة الملـة المحمديـة عن الـــدعوة إلى هـــذه التقليـــدات , ووقـــاهم عن تلـــك السيئات , إنما الوزر على من قلدهم على نهيهم عن ذلك ﮋ   ﯦ ﯧ ﯨ   ﮊالإسراء: ١٥ .

وقال تعالى : ﮋ ﯗ   ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ   ﮊالنساء: ٥٨ هذا يدل على أن فصل الحكومة على ما في كتاب الله وسـنة رسوله هو العدل , لا الحكم بالرأي المجـرد, فـإن ذلـك ليس من العدل في شيء .

قال علي عليه السلام [1] :« على الإمام أن يحكم بما أنزل الله» [2]ﮋ ﯗ ﯘ   ﮊالنساء: ٥٨ أي نعما

[1] () سبق أن بينت حكم إفراد علي بقول : عليه السلام , أو كرم الله وجهه , و راجع للمزيد : فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء : (3/100 و 24/161 و 26/43).

[2] () الأثر: رواه سعيد بن منصور في سننه (4/1286) و قال محققه سنده صحيح. ورواه ابن جرير في تفسيره (8/490) والقرطبي في تفسيره أيضا (5/259) و ابن أبي حاتم أيضا في تفسيره (3/986).

(شيئا) [1] الذي يعظكم به ، وهو الحكم بالعدل [2] على وفق الكتاب والسنة , دون الرأي البحت, والاجتهاد الصرف تقليدا للأحبار والرهبان , من غير حجة نيرة , وبرهان واضح .

ولا شك أن الولاة , والقضاة , والمفتين بالرأي , المقلدين للأئمـة المجتهـدين لم يقبلـوا من اللـه هـذه العظـة ، وخالفوها خلافا ظاهرا ، فحكموا في المسائل، والأحكام ، والخصـومات , بمـا أراهم عقلهم ، وأدى إليـه رأيهم ، ولم يبالوا بما في هذين الأصلين الكريمين ، من فصل [43 / ب] القضايا ، وحكم الرزايا بالةً ، ولم يرفعوا إليهـا رأسـا أصلا .

وقال تعالى : ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﮊ المائـدة: ١٠٤ أي: إلى الكتـاب والسـنة الناطقـة بـالحق والصواب ﮋ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﮊالمائدة: ١٠٤ ، وهذه أفعال آبائهم وسننهم التي سنوها لهم .
وقد صدق الله حيث قال : ﮋ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﮊالمائدة: ١٠٤ جهلة ضالين ﮋ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﮊالمائدة: ١٠٤
تقدم مثل هذه الآية ، وتقدم الكلام عليه [3].

والمعنى أن الاقتداء إنما يصح بمن كان عالما مهتديا هاديا راشدا ، داعيا إلى الكتاب والسنة،(اللذيْن) [4] هما البرهان و الدليل، لا بمن كان ضد ذلك [5] .

---

[1] () في الأصل و «هـ » و «ق» - شيء – والمثبت من « ج» .
[2] () انظر: تفسير الخازن (1/550) و تفسير أبي السعود (2/193) و تفسير البحر المحيط لأبي حيان (3/289).
[3] () انظر: (ص 396 و ما بعدها من هذه الرسالة).
[4] () في الأصل و في «هـ » - الذين – بصيغة الجمع وهو خطأ.
[5] () قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعـالى في معـرض رده على المقلدة: «قـال تعـالى:(وَإِذَا قِيـلَ لَهُمْ تَعَـالَوْاْ إِلَى مَـا أَنـزَلَ اللّـهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا)(المائدة : 104) وهذا في القرآن كثير يذم فيه من أعرض عما أنزلـه وقنـع بتقليـد

فكيف يكون تقليده صحيحا جائزا ، وقد صارت هذه الكلمة الباطلة ، التي قالتها الجاهلية ، عمدة مقلدي الأئمة ومتكأهم ، يستندون إليه إن دعاهم داعي الحق ، وطالبهم مطالب الإنصاف .

فاحتجاجهم بالمقلَّدين - بالفتح - ممن هو نظيرهم ومثيلهم في التعبد بكتاب الله وسنة رسوله ، مع خلافه بما فيهما ، هو كمقالة هؤلاء الضالة .

وليس الفرق إلا في مجرد المباني ، دون المعاني التي تدور عليها الإفادة والاستفادة ، ولا أثر لتبديل العبارة في تبديل الحكم ، فإن العبرة بالمسميات دون الأسماء .

وقال تعالى : ﮋ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﯦ ﮊالأعراف: ٢٨ أي ذنبا قبيحا متبالغا في القبح ، اعتذروا عن ذلك بعذرين :

الأول : ﮋ ﯦ ﮊالأعراف: ٢٨ أي: نحن نفعله تقليدا [بالآباء][1] ، كما يقول المبتدعة إنما نفعل هذه الأفعال البدعية ؛ كالاحتفال بمولد النبي ﷺ ونحوه [2] ، لما وجدنا أكابرنا مستمرين على فعل هذه الفعلة .

الآباء ...وهذا القدر من التقليد هو مما اتفق السلف والأئمة الأربعة على ذمه وتحريمه,وأما تقليد من بذل جهده في إتباع ما أنزل الله وخفي عليه بعضه,فقلد فيه من هو أعلم منه,فهذا محمود غير مذموم ومأجور غير مأزور»انظر:الإعلام(2/188).

[1]() هكذا في جميع النسخ , و لعل الصواب : - للآباء - .

[2]() اتفق العلماء من السلف الصالح رحمهم الله تعالى , على أن الإحتفال بالمولد النبوي و غيره من المواسم غير الشرعية , أمر محدث في الدين , ولم يؤثر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابة ، ولا عن التابعين وتابعيهم ، ولا علماء الأمة المشهورين ؛ كالأئمة الأربعة ونحوهم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : « وأما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول ، التي يقال إنها المولد ، أو بعض ليالي رجب ، أو ثامن عشر ذي الحجة ، أو أول جمعة من رجب ، أو ثامن شوال الذي يسميه الجهال عيد الأبرار ، فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف ، ولم يفعلوها ، والله سبحانه وتعالى أعلم » مجموع الفتوى (25/289) وراجع : اقتضاء الصراط المستقيم له (ص 267 و ما بعدها).

والثاني : (وَاللّهُ أَمَرَنَا بِهَا) (الأعراف : 28) أي أنهم مأمورون من جهة الله سبحانه ، كما قالت طائفة البدع : نحن مأمورون من جهة الله ورسوله ، بحب النبي ، وهذا فيه إظهار لمحبتنا له [1] .

وكلا العذرين في غاية البطلان والفساد، لأن وجـود آبـائهم على الذنب ، لا يسوغ لهم فعلهم ، بـل ذلـك تقليـد باطـل

هذا الاحتفال بمولد النـبي الـذي يقيمـه الصـوفية و غـيرهم من أهل الزيغ و الضلال , في الثـاني عشـر من شـهر ربيـع الأول من كـل عـام إظهـارا للسـرور بمولـده ، - حسـب زعمهم- وتوسـع بعضهم فأجازه في أي وقت من أوقات السـنة طالمـا أنـه مظهـر سـرور بـالنبي . ويرجـع تـاريخ ظهـور هـذه البدعـة إلى الدولـة العبيدية الـتي تسـمت بالدولــة الفــاطمية . حيــث أحـدثت هـذه البدعـة لجـذب ~ ~ قلـوب النـاس إليهـا ، والظهـور بمظهـر من يحب رسـول اللـه . مـع أنهـا من أكـثر الـدول الـتي فشـا فيهـا الإلحاد والزندقة تحت شعار التشيع وحب آل البيت .
فأحدثوا عدة موالد منها: المولد النبوي ، مولد علي رضي اللــه عنه ، ومولد فاطمة رضـي اللـه عنهـا ،ومولـد الحسـن والحسـين رضي الله عنهما ، ومولد الخليفة الحاضر في ذاك الزمـان . وعن طريقهم انتشـرت الموالـد وراجت رواجـا كثـيرا لـدى الصـوفية , فصارت كل طريقة تعمل لشيخها مولدا يتناسب ومقام الطريقــة وشـيخها!! هـذا مـع حرصـهم على مولـد النـبي في كـل عـام وتسـيير المـواكب في الطرقـات ، وإنشـاد القصـائد ، وإقــامة الحفلات إلى غير ذلك من مظـاهر الاحتفال بالمولد النبوي .
لا شك أن فعل ما يسمى بالمولد النبوي بدعـة من البـدع الـتي لا أساس لها في دين الله و لا في شرع رسـول اللـه , لم يفعلهـا رسول الله , ولم يرشـد بهـا ولا وصـى بهـا أمتـه و ولم يفعلهـا خلفاؤه الراشدون الذين هم خير الناس بعد الأنبياء , وأفضل هذه الأمة بعد نبيها , وهم أهل السبق والمبادرة إلى كل الخــيرات , و لو كان الاحتفال بالمولد سنة أو أمرا مستحبا لسـبقونا إليـه , و لأظهروه للناس , وأحيوه كما أحيوه السنن الثابتة عنه .
ولمـا لم يـرد شـيء من ذلـك , حيث لم يفعلـه , ولا أمـر بـه أصحابه ولا أحد من أهل البيت , ولا من سـلف هـذه الأمـة الـذين يعتد بهم كأئمـة الأربعـة وغـيرهم من أئمـة السـلف ,دل على أن فعله بدعة محدثة منكرة, مردودة على أصحابها .

محض ، لا أصل له .

والأمر من الله لهـم لم يكن بذلـك إنمـا أمرهم الله أن يتبعـوا النبي الأمي [1]،

وهي بالإضافة إلى ذلك لا تحقق المراد من حب الرسول - كما يزعمه المبتلون بها من الصوفية وغيرهم من أهل الزيغ والضـلال – فتحقيق محبته و تعظيمه و توقيره و تعزيـره هـو في متابعتـه و طاعته , و اتبـاع أمـره واجتنـاب نهيـه , و إحيـاء سـنته باطنـا و ظاهرا والسير على نهجـه, فهـذه هي الطريقـة السـابقين الأولين من المهـاجرين والأنصـار والـذين اتبعـوهم باحسـان .ولا تتحقـق المحبة إلا بذلك.
انظر: مدارج السالكين لابن القيم (3/37) و راجع : الأعياد وأثرها على المسلمين للشيخ سليمان السحيمي (ص 331).
ويضاف إلى كون فعل هذا الأمر من البدع التي نهى الشارع عنها ما فيه كـذلك من مضـاهاة و مشـابهة للنصـارى في ميلاد عيسـى عليه السلام , فإن النصـارى تحتفل بيوم مولد عيسـى و يتخذونـه عيدا , وذلك بإيقاع الشموع و صنع الطعام و ارتكاب المحرمات و فعل الموبقات من شرب للخمـور و فعـل الفـواحش و غـير ذلـك من المهازل والقبائح.
والمقيم للمولد والمشارك فيه واقع في الابتداع في الـدين و في التشبه باليهود والنصارى .
انظر : إقتضاء الصراط المستقيم (294-295).~
~ والغـالب أن هـذا الاحتفـال علاوة على كونـه بدعـة وتشـبها بالنصـارى لا يخلـو من وجـود الشـركيات والنكـرات , كإنشـاد القصائد التي يطلقون عليها اسم المدائح النبوية التي فيها الغلـو في حق الرسول إلى درجة دعائه من دون الله والإستغاثة بـه , وربما يعتقدون أن الرسول يحضر إحتفالاتهم , و من المنكـرات الـتي تصـاحب هـذه الاحتفـالات , الأناشـيد الجماعيـة المنغمـة و ضرب الطبول والرقص والغناء وانتهاك حرمة المساجد بتقـذيرها و كثرة اللغط فيها و دخـول الأطفـال حفـاة أو بالنعـال , فلا يكـاد يتيسر لأحد إقامة الشـعائر في مسـجد يعمـل فيـه مولـد .و أيضـا وقد يكون فيها الاختلاط يبن الرجال والنساء مما يسـبب الفتنـة و

ويعملوا بكتابه [1] ، ونهاهم عن مخالفتهما [2] .

ﮋ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﮊالأعراف: ٢٨

تقدمت هذه الآية ، وتقدم تفسيرها [3] .

يجر إلى الوقوع في الفواحش , وغير ذلك من المنكران التي تحصل في بدعة المولد . راجع: الأعياد وأثرها على المسلمين (ص 306-307) و مجموع الفتاوى لابن باز (1/181) و الإرشاد للشيخ صالح الفوزان (ص 386- 387).

هذا وقد استغلت الطرق الصوفية من المولد ستارا ترويج هذه البدعة ونشر باطلهم عند الجهلة من عوام الناس بدعوى أنها من أكبر مظاهر حبه ﷺ , فألفوا فيها الرسائل والكتب , وسودوا بها صحائف كانت بيضاء , و نعتوا كل ناقد و موجه بعدم الحب والولاء لرسول الله ﷺ .

راجع للمزيد: محبة الرسول لعبد الرؤوف عثمان (ص 283 - 285) و حقوق النبي ﷺ على أمته للتميمي (2/773) و المدخل لابن الحاج (2/2-10) و المورد في عمل المولد لتاج الدين الفاكهاني(20-22) و فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (3/38-40)والسنن والمبدعات للقشيري (ص 122-123) و إصلاح المساجد من البدع والعوائد (114-115) و تنبيه الغافلين لابن النحاس (ص 138) و فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (2/293 و 3/ 17-36) و مجموع فتاوى ابن باز (1/178-182 و 224-225 و 4/280-289 و 5/56 و 8/22و32-33) و للشيخ ابن باز رحمه الله رسالة مفردة في التحذير من البدع و فيها بيان بدعية مولد النبي ﷺ . و مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (6/197-201) و الإنصاف فيما قيل في المولد لأبي بكر الجزائري (الكتاب كله) و عذب المورد في دفع شبهات المولد , لكمال العدني , و والقول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل ﷺ , لإسماعيل بن محمد الأنصاري (الكتاب كله) .

[1]() إن بعض دعاة الزيغ والضلال الذين يقفون وراء هذه الاحتفالات و يحرضون الناس على إقامتها بدعوى أن هذا العمل من مظاهر محبة النبي ﷺ , يصفون من أنكر هذه البدعة ولم

قال قتادة :« والله ما أكرم الله عبدا قط على معصية ، ولا رضيها له ، ولا أمر بها , ولكن رضي لكم بطاعته ، ونهاكم عن معصيته » [1] .

وفيه أن القـول بالتقليـد تقـول على اللـه ، وافـتراء عليـه سبحانه ، وما أعظم هـذه الإسـاءة في حضـرته سـبحانه ، في إضافة الأمر بالفحشاء إليه ! !

يحتفل به ولا يحضره ,بأنه لا يحب النبي و أنه يبغضه , ولو كان محبا للرسول لاحتفل بمولده .

وفي ذلك قال العلامـة ابن بـاز رحمـه اللـه تعـالى : «وليس حب النبي صلى الله عليه وسلم يكون بالموالـد وإقامتهـا، وإنمــا حبـه صلى الله عليه وسلم يقتضي إتبـاعه والتمسك بشـريعته، والـذب عنـها، والدعوة إلـيها، والاستقـامة عليها، هـذا هـو الحب الصـادق كمـا قـال اللـه عـز وجـل: { قُـلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِـرْ لَكُمْ ذُنُـوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُـورٌ رَحِيمٌ } (3) [آل عمران: 31] ، فحب الله ورسوله ليس بالموالد ولا بالبدع.

ولكن حب الله ورسوله يكون بطاعـة اللـه ورسـوله وبالاسـتقامة على شريعة اللـه، وبالجهـاد في سـبيل اللـه، وبالـدعوة إلى سـنة الرسول وتعظيمها والذب عنها، والإنكار على من خالفها، هكـذا يكـون حب اللـه سـبحانه وحب الرسـول ويكـون بالتأسـي بـه; بأقوالـه وأعمالـه، والسـير على منهاجـه عليـه الصـلاة والسـلام، والدعوة إلى ذلك، هذا هو الحب الصادق الذي يـدل عليـه العمـل الشرعي، والعمل الموافق لشرعه» فتاوى نور على الــدرب لابن باز رحمه الله (ص 327).

[1]() كما قال تعالى : (فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) (الأعراف : 158).

[1]() كما قال تعالى : (فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (الأعراف : 157).

[2]() كما قال تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً) (الأحزاب : 36) وقال جل وعلا : (وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ

والآيات البيّنات في ذم التقليد أكثر مما ذكر هنا ، وإنما نبهنا بذلك على ما هنالك .

[ما جاء في ذم التقليد من الآيات والأحاديث و أقوال العلماء] [1]

وأما أقوال أهل المعرفة بالحق في ذم التقليد فهي أكثر من أن تحصر فنذكر منها قليلا كما قيل «ما لا يدرك كله لا يترك كله» .

قال صالح [44 / أ] بن محمد الفلاني في « إيقاظ همم أولى الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار» في «باب فساد التقليد ونفيه ،والفرق بين التقليد والإتباع » ما عبارته : « قد ذم الله تبارك وتعالى التقليد في غير موضع من كتابه فقال ﮋ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﮊالتوبة: ٣١ . [2]

عَذَابٌ مُّهِينٌ) (النساء : 14) .

[3]() راجع : (ص 403 و ما بعدها).

[1]() رواه السيوطي في الدر المنثور (12/636) وعزاه إلي مسند عبد بن حميد , ولم أجد في مسند عبد بن حميد , ورواه أيضا فخر الرازي في تفسيره (31/132) والشوكاني في فتح القدير (2/199).

[1]() ما بين المعكوفتين زيادة للتوضيح.

[2]() من كلام ابن عبد البر رحمه الله جامع بيان العلم (2/220).

أخرج البيهقي في المدخل، وابن عبد البر [1] في كتاب العلم [2]، بأسانيدهما إلى حذيفة بن اليمان [3] أنه قيل في الآية : أكانوا يعبدونهم؟ فقال : لا , ولكن كانوا يحلون لهم الحرام فيحلونه , ويحرمون عليهم الحلال فيحرمونه ، فصاروا بذلك أربابا [4].

قال البيهقي : وقد روي هـذا عن عـدي بن حـاتم مرفوعـا إلى النـبي ، فسـاقه بسـنده ، وفيـه قصـة الصـليب في عنقه ، وفيه فقلت : يا رسول الله إنا لسنا نعبدهم .

فقال : "أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ، ويحلون ما حرم الله فتستحلونه؟ قلت : نعم . قال : فتلك عبادتهم" . هذا لفظ حديث إسحاق بن محمد السوسي [5] .

---

[1] هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مـؤرخ، أديب، بحاثـة. يقال له حافظ المغرب.ولـد بقرطبة سـنة 368 هـ ورحـل رحلات طويلـة في غـربي الأنـدلس وشـرقيها.وولي قضـاء لشـبونة وشنترين. وتـوفي بشـاطبة سـنة 463 هــ.من كتبـه : الـدرر في اختصار المغازي والسير,الاستيعاب ,في تراجم الصـحابة،و جـامع بيـان العلم وفضـله , والتمهيـد لمـا في الموطـأ من المعـاني والأسانيد , و الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار.
انظر: تذكرة الحفاظ (3/270) و وفيات الأعيان (7/66) والأعلام (8/240).

[2] اسم الكتاب كاملا : هو جامع بيان العلم و فضله .

[3] هو حذيفة بن حسل بن جابر العبسي، أبـو عبـد اللـه، واليمـان لقب حسل: صحابي، من الولاة الشجعان الفـاتحين.كـان صـاحب سر النبي صلى الله عليـه وسـلم في المنـافقين، لم يعلمهم أحـد غيره . توفي سنة 36 هـ .
انظر: معجم الصحابة لابن قانع (1/191) و تقـريب التهـذيب (ص 154 برقم : 1156) والأعلام (2/171).

[4] رواه البيهقي في المدخل (ص 209) و في السنن الكبرى (10/116 برقم : 20848) و ابن عبد البر في جامع بيان العلم (2/221) و أخرجه ابن جرير في تفسيره (14/211).

وفي رواية الحافظ فقال : " أليس كانوا يحلون لكم الحرام فتحلونه ، ويحرمون عليكم الحلال فتحرمونه؟ قلت : بلى , قال : فتلك عبادتهم " [1].

وروى ابن عبد البر عن أبي البختري [2] في الآية قال :« أما إنهم لو أمروهم أن يعبدوهم من دون الله ما أطاعوهم ، ولكن أمروا فجعلوا حلال الله حراما , وحرامه حلالا فأطاعوهم ، فكانت تلك الربوبية » [3] .

وقال تعالى : ﮋ ﮊالإسراء: ٣٦،

وفي مثل هؤلاء وأمثالهم قال عز وجل ﮋ ﮀ ﮁ ﮂ

---

[5] هو إسحاق بن محمد بن يوسف بن يعقوب بن إبراهيم بن إسحاق بن يوسف أبو عبد الله السوسي, العدل, الثقة , من نبلاء الرجال وكبار الصالحين, والمعتمدين في الحديث, والمشهورين بين أهله وبيته , بيت العدالة والحديث .كان محدث وقته ,سمع من الأصم وأبي جعفر بن محمد البغدادي وأبي عبد الله محمد بن أحمد بن بطة . وتوفي في شهر رجب سنة عشر وأربعمائة الهجرية.
انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (7/448 برقم : 3416) والمنتخب للصيرفيني (1/164 برقم:377).

[1] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (10/166 برقم : 20847) و في المدخل أيضا (ص 209-210 برقم : 261) والطبراني في المعجم الكبير (17/92 برقم : 218) والترمذي (5/278 برقم : 3095) والحديث حسنه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (13/96) كما سبق بيانه.

[2] هو سعيد بن فيروز الطائي، بالولاء، أبو البختري: ثائر، من فقهاء أهل الكوفة.ثقة في الحديث.روى عن ابن عباس وطبقته.وثار على الحجاج، مع ابن الأشعث، فجاءه القراء يؤمرونه عليهم، فاعتذر بأنه من الموالي، ونصحهم بتأمير رجل من العرب، فأمروا جهم بن زحر الخثعمي.ولما كانت وقعة (دير الجماجم) طعنه أحد رجال الحجاج برمح فقتله وكان سنة 82 هـ.
انظر: تهذيب الكمال (11/32) وتقريب التهذيب (ص 240 برقم : 2380) والأعلام (3/99).

[3] جامع بيان العلم لابن عبد البر (2/221).

ژالأنفال: ٢٢ وقال عائبا لأهل الكفر، و ذاماًّ لهم : ژ ژالأنبياء: ٥٢ ، ژ ژالأنبياء: ٥٣ (1)، وقال : ژ ژالأحزاب: ٦٧ ، ومثل هذا في القرآن كثير, من ذم تقليد الآباء والرؤساء والسادة والكبراء .

وقد احتج العلماء بهذه الآيات في إبطال التقليد ، ولم يمنعهم كفر أولئك من الاحتجاج بها , لأن التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر، إنما وقع بين التقليدين بلا حجة للمقلد , كما لو قلد رجل فكفر,(وقلد آخر فأذنب) (2)، وقلد آخر في مسألة [ونهاه] (3) فأخطأ وجهها , (كان) (4) كل واحد ملوما على التقليد بغير حجة ، لأن كل ذلك تقليد يشبه بعضه بعضا , وان اختلفت الآثام فيه .

وقال تعالى : ژ ژالتوبة: ١١٥ ، وفيه دليل على بطلان التقليد .

فإذا بطل، وجب التسليم للأصول ، وهى الكتاب والسنة ، أو ما كان في معناهما بدليل جامع بين ذلك . انتهى كلام ابن عبد البر (5) .

وقال البيهقي بسنده عن ابن عباس مرفوعا : " مهما أوتيتم من كتاب الله ، فالعمل به , لا عذر لأحد في تركه , فإن لم يكن في كتاب الله ، فسنة مني ماضية , فإن لم

---

(1) في الأصل و «هـ » (قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ) (الشعراء : 74) و هذا خلط , والصواب ما أثبتناها. و الآية سقطت من نسخة « ق » و « ج ».
(2) ما بين القوسين سقطت من الأصل.
(3) هكذا في جميع النسخ , و في جامع بيان العلم (2/222) « دنياه ».
(4) في « هـ » و « ق » و «ج » - و كان – بزيادة واو.
(5) انظر : جامع بيان العلم (2/222).

يكن سنة مني فما قال أصحابي ، إن أصحابي بمنزلة النجوم , فأيما أخذتم به اهتديتم ، واختلاف أصحابي لكم رحمة " [1] .

قال البيهقي [44 / ب] :« هذا حديث متنه مشهور، وأسانيده ضعيفة ، لم يثبت في هذا إسناد ». انتهى [2] .

قال ابن مسعود : « ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلا ، إن آمن آمن، وإن كفر كفر، فإنه لا أسوة في الشر » [3]
وهذا كله نفي للتقليد وإبطال له . قال ابن المعتز [4] :« لا فرق بين بهيمة تنقاد وإنسان يقلد » [5] .

---

[1]() أخرجه البيهقي في المدخل (ص 162-163) والخطيب البغدادي في الكفاية (ص 48) . قال الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (1/146 برقم : 59) حديث موضوع .
[2]() المدخل (ص 164 فقرة 154).
[3]() أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (10/16 برقم : 20846) والطبراني في المعجم الكبير (9/152 برقم : 8764) واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (1/104-105 برقم : 130) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (1/433 برقم : 850) رواه الطبراني في الكبير , ورجاله رجال الصحيح.
[4]() هو أبو العباس عبد الله بن المعتز بن المتوكل بن المعتصم بن هارون الرشيد بن المهدي بن المنصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي؛ أخذ الأدب عن أبي العباس المبرد وأبي العباس ثعلب وغيرهما، كان أديباً بليغاً شاعراً مطبوعاً مقتدراً على الشعر قريب المأخذ سهل اللفظ جيد القريحة حسن الإبداع للمعاني مخالطاً للعلماء والأدباء معدوداً من جملتهم . ولد في بغداد سنة 247 هـ و توفي سنة 296.من مصنفاته : " الزهر والرياض " و " البديع " و " الآداب " و " الجوارح والصيد " و " حلى الأخبار " و " أشعار الملوك " و " طبقات الشعراء ".
انظر : سير أعلام النبلاء (14/42) و وفيات الأعيان (3/76) و معجم المؤلفين(6/154) و الأعلام (4/118).
[5]() انظر : جامع بيان العلم لابن عبد البر (2/230).

قال عبد الله بن الإمام أحمد [1]: « قلت لأبي : الرجل تنزل به النازلة ، وليس يجد إلا قوما من أصحاب الحديث والرواية ، ولا علم لهم بالفقه ، وقوما من أصحاب الرأي , لا علم لهم بالحديث؟ قال : يسأل أصحاب الحديث، ولا يسأل أصحاب الرأي, فإن الحديث الضعيف خير من الرأي القوي » [2] . والآثار عن الصحابة, والأقوال من السلف في هذا كثيرة جدا .

ومن تأمل في مقالات الأئمة الأربعة في الحث على أن لا يستفتى إلا العالم بالكتاب والسنة, عرف صدق ما ذ كرنا.

[الفرق بين التقليد والإتباع] [3]

قال تعالى: ﮋ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﮊالنحل: ٤٣, قال ابن زيد [4]

---

[1] () هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبد الرحمن: محدث العراق ولد إمام العلماء أبي عبد الله الشيباني المروزي الأصل البغدادي . ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين وسمع من أبيه فأكثر,مات عبد الله في سن أبيه في شهر جمادى الآخرة سنة تسعين ومائتين وكانت جنازته مشهودة, رحمه الله تعالى , من مؤلفاته : " الزوائد " على كتاب الزهد لأبيه، و " زوائد المسند " زاد به على مسند أبيه نحو عشرة آلاف حديث و " مسند أهل البيت".
انظر :تذكرة الحفاظ (2/173) و تهذيب الكمال (14/285) و تقريب التهذيب (ص 295 برقم : 3205) معجم المؤلفين (6/29) والأعلام (4/65).

[2] () انظر : الإحكام لابن حزم (6/297).

[3] () ما بين المعكوفتين زيادة للتوضيح.

[4] () هو عبد الرحمن بن زيد بن اسلم القرشي العدوي المدني مولى عمر بن الخطاب أخو عبد الله بن زيد بن أسلم وأسامة بن زيد بن أسلم ,مات سنة اثنتين وثمانين ومائة الهجرية ,روى له الترمذي وبن ماجة .

:« أراد بالذكر القـرآن » [1] . وليس فيـه دليـل على جـواز التقليد واتخاذ الرأي دينا ومذهبا ومرجعا ، بل فيه إشارة - كمـا قـال الأصـفهاني[2] [3] - إلى أن « وظيفـة الجاهـل بمعاني الكتاب والسنة ، إذا نزل عليه نازلة, أن يفزع إلى العـالم بالكتـاب والسـنة ، فيسـأله عن حكم اللـه تعـالى ورسـوله في هـذه النازلـة , فـإذا أخـبره عـالم بحكم اللـه ورسوله بما فيهمـا , يعمـل بمـا أخـبره في هـذه النازلـة ، متبعا للكتاب والسنة في الجملة مصـدقا للعـالم بهمـا في إخباره في الجملة ، وإن لم يكن عالما بوجـه الدلالـة , فلا يصير بهذا المقدار مقلدا . ألا ترى لو ظهر له أن ما أخبره العالم ليس موافقا لهمـا لرجـع إليهمـا , ولا يتعصـب لهـذا المخـبر بخلاف المقلـد , فإنـه لا يسـأل عن حكم اللـه ورسوله ، وإنما يسأل عن مذهب إمامـه , ويفتيـه المفـتي به , ولـو ظهـر لـه أن مـذهب إمامـه مخـالف لكتـاب اللـه وسنة رسوله لم يرجع إليهما .

والمتبعُ إنما يسأل عن حكم الله ورسـوله ، ولا يسـأل عن رأي آخر ومذهبه ، ويفتيه العالم بما فيهما ، فيتبعه , وهـذا

انظر :تهذيب الكمال (17/114)و تقريب التهـذيب (340 بـرقم : 3865) و طبقات المفسرين للأدنروي (ص 11).

[1] () انظر : تفسير الطبري (17/209) و تفسير القرطبي (11/272).

[2] () و في نسخة « هـ » - الأسفهاني – بالسين.

[3] () هـو الحسـين بن محمـد بن المفضـل المعـروف بـالراغب الأصفهاني (أبو القاسم).أديب، لغوي، مفسر .من أهل (أصـبهان) سكن بغداد، و توفي سنة 502 هـ . من تصانيفه الكثـيرة: تحقيـق البيان في تأويل القرآن،(طبـع منـه بعض السـور كسـورة البقـرة وآل عمران) , الذريعة إلى مكـارم الشـريعة، محاضـرات الأدبـاء ومحاورات الشعراء والبلغـاء، مفـردات ألفـاظ القـرآن، وتفصـيل النشأتين وتحصيل السعادتين.

انظر : طبقات المفسرين للأدنروي (ص 168) والأعلام (2/255) و معجم المؤلفين (4/59).

قبول الرواية منه لا قبول الرأي .
والأول : هو الإتباع ، والثاني : هو التقليد والابتداع .
و لو وقعت له نازلة أخرى لا يلزمه أن يسأل العـالم الأول عنه , بل أي عـالم لقيه ووجده . ولا يلـزم أن يتعبـد بـرأي الأول ، أو يتعصــب لــه وينصــره ، بحيث لــو علم أن نص كتاب أو سنة خالف ما أفتاه به لا يلتفت إليه0
فهذا هو الفرق بين التقليد الذي عليه المتأخرون وبين الإتِّباع الذي كان عليه السلف الصالح الماضون » [1] .
قال الإمـام محمد بن أحمد المقري في قواعده [2] :« حذر الناصحون من أحاديث الفقهاء وتحميلات الشيوخ ، وتخريجـات المتفقهين ، وإجماعـات المقلدين .
وقال بعض العلمـاء : احذر أحـاديث عبد الوهـاب [3] , والغزالي , و إجمـاعـات ابن عبد البر, واتفاقـات ابن رشد [4] ,

---

[1]() بحثت في كتبه المطبوعة فلم أجده , وله كتاب في تفسير القرآن ,- طبع منه بعض السور – بحثت ما طبع منه أيضا فلم أجده , ولعله في الأجزاء المخطوطة أو المفقودة , والله أعلم. انظر : إيقاظ الهمم , للفلاني (ص 40).

[2]() هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكـر ابن يحـيى بن عبـد الــرحمن بن أبي بكــر بن علي القرشــي، التلمســاني، الشــهير بالمقري,من فقهاء الأدباء المالكية. له مصنفات، منهـا " القواعـد " اشتمل على 1200 قاعدة، و "الحقائق والرقائق " تـوفي سـنة 758 هـ رحمه الله.
انظر: الأعلام (7/37) و معجم المؤلفين (11/181).

[3]() هو عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمـد: قاض، من فقهاء المالكية، لـه نظم ومعرفـة بـالادب. ولـد ببغـداد سنة 362 هـ و توفي في مصر سنة 422 هـ.
له كتاب " التلقين في فقه المالكية " و " عيـون المسـائل " و " النصرة لمذهب مالك " و " شرح المدونة " وغيرها .
انظر: الأعلام (4/184) و معجم المؤلفين (6/226).

[4]() هـو محمـد بن أحمـد بن محمـد بن أحمـد ابن رشـد القرطبي، ويعرف بابن رشد الحفيد (أبـو الوليـد) عـالم،فيلسـوف الوقت ، مشارك في الفقـه والطب والمنطـق والعلـوم الرياضـية

واحتمـالات البـاجي [1] , واختلافات اللخمي [2] » [3] . ا هـ .

[الحجج العقلية والنقلية على إبطال التقليد و ذمه] [4]

وقد احتج جماعـة من الفقهـاء ، وأهـل النظـر [45 / أ]

والإلهية.
ولد بقرطبة سنة 520 هـ، ونشأ بها، ودرس الفقه والأصول وعلم الكلام، ثم أقبـل على علـوم الأوائـل، ومـال إلى علـوم الحكمـاء، وولي قضاء قرطبة، وتوفي بمراكش في صـفر، وقيـل: في ربيـع الأول سنة 595 هـ . من تصانيفه: "الكليـات" في الطب،" كتـاب الحيـوان"، كتـاب في المنطـق، "بدايـة المجتهـد "في الفقـه، و" مختصر المستصفى" في أصول الفقه.~
~ انظـــر: الـــديباج (2/257) و ســـير أعلام النبلاء (21/307) والأعلام (5/318) و معجم المؤلفين (8/313).

[1]() لعله هو الحافظ العلامة، سليمان بن خلـف بن سـعد التجيـبي المالكي الأندلسي الباجي،ولد بمدينـة بطليـوس في منتصـف ذي القعدة سنة 403 هــ , كـان من كبـار علمـاء الأنـدلس وحفاظهـا، رحل إلى المشرق سنة ست وعشرين وأربـع مئـة، فأقـام بمكـة، ثم انتقل إلى بغداد، وأقام بالموصل، وسمع بالعراق، ودمشق, ثم عاد إلى وطنه بعد ثلاث عشرة سنة بعلم جم، وولي قضاء أمـاكن وصنف التصـانيف الكثـيرة منهـا :"السـراج في علم الحجـاج" و " إحكـام الفصـول، في أحكـام الأصـول" و " التسـديد إلى معرفـة التوحيد" . توفي بالمرية في رجب سنة 474 هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (18/535) و الأعلام (3/125) و معجم المؤلفين (4/261).

[2]() لعلـه هـو علي بن محمـد الـربعي، أبـو الحسـن، المعـروف بـاللخمي: فقيـه مـالكي، لـه معرفـة بـالأدب والحـديث، قـيرواني الأصل.نزل سفاقس وتوفي بها سنة 478 هـ.
صنف كتبا مفيدة، من أحسنها تعليق كبـير على المدونـة في فقـه المالكية، سماه " التبصرة " أورد فيه آراء خرج بها عن المذهب.
انظـر: الـديباج (2/104) والأعلام (4/328) و معجم المـؤلفين (7/197).

على إبطال التقليد بحجج نظرية وأدلة عقلية.

---

[3]() القواعد للمقري (1/349) و انظر : إيقاظ الهمم , للفلاني (ص 41).

[4]() ما بين المعكوفتين زيادة للتوضيح.

وأحسن ما رأيت من ذلك قول المزني [1] رحمه الله - فساقه فراجعه - [2] .

قال ابن [خويز] [3] منداد المالكي [4] :« التقليد معناه الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه ، وذلك ممنوع منه في الشريعة ، والإتباع ، ما ثبت عليه حجة » [5] .

---

[1]() هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني: صاحب الإمام الشافعي.من أهل مصر ولد سنة 175 هـ.كان زاهدا عالما مجتهدا قوي الحجة , وكان من الزهد على طريقة صعبة شديدة، وكان مجاب الدعوة، ولم يكن أحد من أصحاب الشافعي يحدث نفسه في شيء من الأشياء بالتقديم عليه.وهو إمام الشافعيين,وأعرفهم بطرقه و فتاويه وما ينقله عنه،قال الشافعي رحمه الله في حقه: المزني ناصر مذهبي. وهو الذي تولى غسل الإمام الشافعي. صنف كتباً كثيرة في مذهب الإمام الشافعي، منها:" الجامع الكبير" و " الجامع الصغير" و " المختصر " و " الترغيب في العلم". توفي سنة 264 هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (12/492) و طبقات الشافعية لابن شهبة (1/57) و وفيات الأعيان (1/217) والأعلام (1/329).

[2]() قال الإمام المزني رحمه لله : « يقال لمن حكم بالتقليد هل لك من حجة فيما حكمت به؟ فإن قال: نعم. أبطل التقليد؛ لأن الحجة أوجبت ذلك عنده لا التقليد، وإن قال: حكمت فيه بغير حجة.
قيل له: فلم أرقت الدماء وأبحت الفروج وأتلفت الأموال وقد حرم الله ذلك إلا بحجة؟
قال الله, جل وعز: {إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ} [يونس: 68] بهذا، أي: من حجة بهذا، قال: فإن قال: أنا أعلم أني قد أصبت وإن لم أعرف الحجة؛ لأني قلدت كبيرا من العلماء، وهو لا يقول إلا بحجة خفيت علي.
قيل له: إذا جاز لك تقليد معلمك؛ لأنه لا يقول إلا بحجة خفيت على معلمك كما لم يقل معلمك إلا بحجة خفيت عليك، فإن قال: نعم. ترك تقليد معلمه إلى تقليد معلم معلمه، وكذلك من هو أعلى حتى ينتهي الأمر إلى أصحاب رسول الله وإن أبى ذلك نقض قوله.

وقال في موضع آخر:« كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قبوله ، لدليل أوجب ذلك (عليك) [1]، فأنت مقلده ، والتقليد في دين الله غير صحيح » [2] .

وكل من أوجب عليك الدليل إتباع قولـه , فـأنت متبعـه ، والإتباع في الدين مسوغ حق.

وقيل له: كيف تجوز تقليد من هو أصغر منك وأقل علما، ولا تجـز تقليد من هو أكبر وأكثر علما وهذا متناقض؟

فإن قال؛ لأن معلمي وإن كان أصغر، فقد جمع علم من هو فوقه إلى علمه، فهو أبصر بما أخذ وأعلم بما ترك.

قيل له: وكذلك من تعلم من معلمك فقد جمع علم معلمـك وعلم من فوقه إلى علمه فيلزمك تقليده وترك تقليـد معلمـك؛ وكـذلك أنت أولى أن تقلد نفسك من معلمـك؛ لأنـك جمعت علم معلمـك وعلم من فوقه إلى علمك ، فـإن أعـاد قولـه جعـل الأصـغر ومن يحدث من صغار العلماء أولى بالتقليد من أصحاب رسول اللــه وكذلك الصـاحب عنـده يلزمـه تقليـد التـابع والتـابع من دونـه في قياس قوله، والأعلى الأدنى أبدا، وكفى بقول يئول إلى هذا قبحــا وفسادا». انظر : الفقيه والمتفقه فقد أسنده الخطيب البغدادي رحمـه اللـه (2/136-137) وانظـر أيضـا : جـامع بيـان العلم لابن عبد البر (2/232-233).

[3]() في جميع النسخ « خواز » و هو خطأ والصحيح ما أثبتناه , كما هو مثبت في إيقاظ الهمم (1/42).

[4]() هو محمد بن أحمد عبد الله بن خويز المالكي، العراقي، فقيه، أصولي.

من آثاره: كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه. توفي سنة 390 هـ تقريبا .

انظر: الديباج (2/229) و معجم المؤلفين (8/280).

[5]() انظر : جامع بيان العلم (2/233) و إرشاد النقاد للصنعاني (ص 173) و القول المفيد للشوكاني (ص 37).

[1]() في نسخة « ق » و « ج » - عليه - .

[2]() انظر : جامع بيان العلم (2/233).

قال محمد بن حارث [1] - بعد ما نقل عن سحنون [2] نفي التقليد ، وإثبـات الإتبـاع

- في حكاية [3] :« هذا والله الدين الكامل، والعقل الراجح ، لا كمن يأتي بالهذيان . ويريد أن ينزل هن القلوب منزلة القرآن ».

---

[1]() هو محمد بن حارث بن أسد الحافظ, أبو عبد الله الخشني القيرواني المغربي. فقيه، محدث مؤرخ، أديب، شاعر، كيماوي. تفقه بالقيروان، وقدم الأندلس، وروى عن ابن وضاح ونحوه، وتوفي بقرطبة في صفر سنة 971 هـ. من تصانيفه: الإتقان والاختلاف، تاريخ الأندلسيين، وأخبار الفقهاء والمحدثين. انظر: تذكرة الحفاظ (3/138) و معجم المؤلفين (9/168).

[2]() هـو عبـد السـلام بن سـعيد بن حـبيب التنـوخي، الملقب بسحنون : قاض، فقيه، انتهت إليه رياسة العلم في المغرب.كـان زاهدا لا يهاب سلطانا في حق يقوله. أصـله شـامي ، من حمص، ومولده في~ ~ القيروان سنة 160 هـ .ولي القضـاء بهـا سـنة 234 ه، واسـتمر إلى أن مـات سـنة 240 هـ، أخبـاره كثـيرة جدا.وكان رفيـع القـدر، عفيفـا، أبي النفس.روى " المدونـة " في فروع المالكية، عن عبد الرحمن بن قاسم، عن الإمام مالك.
انظر : الديباج 2/30) و وفيات الأعيان (3/180) و الأعلام (4/5) و معجم المؤلفين (5/224).

[3]() وهي أن ابن عبد البر رحمه اللـه ذكـر في جـامع بيـان العلم (2/233) عن محمـد بن حـارث أنـه ذكـر في أخبـار سـحنون بن سعيد ,عن سحنون قال : « كان مالـك بن أنس وعبـد العزيـز بن أبي سلمة ومحمـد بن إبـراهيم بن دينـار وغـيرهم , يختلفـون إلى ابن هرمز ,فكان إذا سأله مالك وعبد العزيـز أجابهمـا، وإذا سـأله ابن دينار وذووه لم يجبهم، فتعرض له ابن دينار يوما، فقال له: يا أبا بكر، لِم تستحل مني ما لا يحل لك؟ قال له: أيا ابن أخي، ومـا ذاك؟
قال: يسألك مالك وعبد العزيـز فتجيبهمـا، وأسـألك أنـا وذوي فلا تجيبنا؟
فقال: أوقع ذلك يا ابن أخي في قلبك؟
قال: نعم، إني قد كبرت سني ورق عظمي، وأنا أخـاف أن يكـون خالطني في عقلي مثـل الـذي خـالطني في بـدني، ومالـك وعبـد

ولا خلاف بين أئمــة الأمصــار وعلمــاء الأقطــار في فســاد التقليد إلا من لا يعتد به ، وذلك يغني عن الإكثار.
وفي الحديث "طوبى للغرباء ، قيل : يا رسول الله ومن الغرباء؟ قال : الذين يحيون سنتي ، ويعلمونها عباد الله" ، أخرجه ابن عبد البر بسنده [1].

العزيز عالمان فقيهان إذا سمعا مـني حقـا قبلا، وإذا سـمعا خطـأ تركاه، وأنت وذووك ما أجبتكم به قبلتموه.
قـال محمـد بن حـارث: هـذا واللـه هـو الـدين الكامـل، والعقـل الراجح، لا كمن يأتي بالهذيان ويريد أن يـنزل من القلـوب منزلـة القرآن ».

[1] () انظر: جامع بيان العلم (2/238) , وأصل الحـديث في صـحيح مسلم (برقم : 145) و لفظه: " بدأ الإسلام غريبـا ,وسـيعود كمـا بدأ غريبا, فطوبى للغرباء " من حديث أبي هريرة .و في غــيره .

وقال : « وكان يقال للعلماء غرباء لكثرة الجهال » [1] . انتهى .

ومما يحض على لزوم السنة والاقتصار عليها ، ما أخرجه ابن عبد البر بإسناده عن ابن مسعود مرفوعا " إن أحسنَ الحديثِ كتابُ الله ، وأحسنَ الهدْيِ، هديُ محمدٍ [صلى الله عليه وسلم] [2] ، وشرَّ الأمور محدثاتُها , وإن ما توعدون لآت ، وما أنتم بمعجزين " [3] وذكر [4] حديث عرباض بن سارية [5] بسند رجاله رجال الصحيح وفيه " فقلنا : يا رسول الله إن هذه لموعظة مودعٍ ، فماذا تعهد إلينا: قال : تركتكم على البيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ بعدي عنها إلا هالك " [6] الحديث .

---

[1] () انظر: جامع بيان العلم (2/237).

[2] () زيادة من المحقق.

[3] () أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (2/345) و أخرجه البخاري في صحيحه , باب: اقتداء بسنن رسول الله (4/92 برقم : 7277).

[4] () أي: ابن عبد البر رحمه الله.

[5] () هو العرباض بن سارية السلمي ، يكنى أبا نجيح. كان من أهل الصفة سكن الشام ومات بها سنة خمس وسبعين الهجرية. وقيل غير ذلك. روى عنه من الصحابة أبو رهم وأبو أمامة. وروى عنه جماعة من تابعي أهل الشام.
انظر: الاستيعاب (ص 590 برقم : 2030) والإصابة (7/412) و معجم الصحابة لابن قانع (2/299).

[6] () أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (2/346) و أخرجه الإمام أحمد في المسند (28/367 برقم : 17142) وابن ماجة في سننه ,باب: إتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (1/16 برقم : 43) والحديث صححه الألباني في سنن ابن ماجة (ص 20-21 برقم : 43).

قال أبو بكر البزار [1] :« حديث العرباض حديث ثابت صحيح ،
وهو أصح إسنادا من حديث حذيفة " اقتدوا باللذين من بعدي ، أبي بكر وعمر" [2] ، لأنه يختلف في إسناده ويتكلم فيه من أجل مولى ربعي [3] وهو مجهول عندهم » [4] .
قال ابن عبد البر:« هو كما قال البزار، حديث صحيح ، وحديث حذيفة حسن .

---

[1] () هو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبو بكر البزار: الحافظ العلامة ,صاحب المسند الكبير المعلل البصري. حدث في آخر عمره بأصبهان وبغداد والشام، وتوفي في الرملة سنة 292 هـ.~
~ انظر: تذكرة الحفاظ (2/166) وسير أعلام النبلاء (13/554) والأعلام (1/189) و معجم المؤلفين (2/36).

[2] () أخرجه الإمام أحمد في المسند (38/280 برقم : 23245) و الترمذي في سننه , باب: في منقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما (5/609 برقم : 3662) و ابن ماجة في السنن , باب: فضل أبي بكر الصديق (1/37 برقم : 97) والحديث صححه الشيخ الألباني في سنن ابن ماجة (ص 33 برقم : 97).

[3] () هو هلال مولى ربعي بن حراش كوفي روى عن مولاه ربعي بن حراش روى عنه عبد الملك بن عمير, قال عنه ابن حجر : مقبول . انظر: تقريب التهذيب (ص 576 برقم : 7353) والثقات لابن حبان (7/573) و تهذيب الكمال (30/355).

[4] () ذكر الإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم و أسنده فليراجع :(2/348).

و قد روي عن مولى ربعي عبد الملك بن عمير [1] وهو كبير و لكن البزار و طائفة من أهل الحديث [2] يذهبون إلى أن المحدث إذا لم يرو عنه رجلان فهو مجهول » [3] . انتهى .

قلت [4] :« فإن ثبت فليس فيه الحجة على التقليد، لأن الاقتداء في معنى الإتباع ، أي اتبعوهما فيما روياه عني ، فإنهما أعلم بسنتي ، كما قال تعالى لرسوله ﷺ : ﮋ ﯟ ﯠﯡ ﯢ ﮊالأنعام: ٩٠ .

وهذا هوا لمراد أيضا بسنة الخلفاء الراشدين ، لا أن لهم سنة أخرى غير سنة الرسول ﷺ ,بل هم المبينون لها للناس، ومبلغوها إليهم كما فى الحديث "بلغوا عني و لو آية" [5] ».

---

[1] () هو عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي حليف بني عدي الكوفي ويقال له الفرسي,بفتح الفاء والراء ثم مهملة نسبة إلى فرس,ثقة فصيح عالم تغير حفظه وربما دلس,كان قاضياً على الكوفة بعد الشعبي،وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم ومن كبار أهل الكوفة،رأى علي بن أبي طالب،رضي الله عنه،وروى عن جابر بن عبد الله , عاش أزيد من مائة عام.مات في ذي الحجة سنة ست وثلاثين ومائة الهجرية .انظر:تذكرة الحفاظ (1/102)و تهذيب الكمال (18/370) و وفيات الأعيان (3/164)و تقريب التهذيب (364 برقم : 4200).

[2] () راجع : البدر المنير لابن الملقن (1/555 و 9/247) و تقريب التهذيب (ص 74).

[3] () جامع بيان العلم (2/348).

[4] () القائل هو المؤلف رحمه الله تعالى .

[5] () أخرجه البخاري في صحيحه, باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (2/170 برقم : 3461).

ويزيده إيضاحا ما روي عن سعيد بن المسيب [1]، أن عمر بن الخطاب [2] قام خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « يا أيها الناس إنه قد سُنت لكم السنن ، وفرضت لكم الفرائض ، وتُرِكتم على الواضحة إلا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا» [3] [4] .

وعنه أنه [45 / ب] خطب الناس فقال : « ردوا الجهالات إلى السنة» [5] .

---

[1] () هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد: سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة.جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع،وكان يعيش من التجارة بالزيت، لا يأخذ عطاء.وكان أحفظ الناس لأحكام عمر ابن الخطاب و أقضيته، حتى سمي راوية عمر.توفي بالمدينة سنة 94 هـ رحمه الله .
انظر: الثقات لابن حبان (2/273) و تذكرة الحفاظ (1/44) و تهذيب الكمال (11/66) و تقريب التهذيب (ص 241 برقم : 2396) و وفيات الأعيان (2/375) والأعلام (3/102).

[2] () رضي الله عنه.

[3] () رواه الإمام مالك في الموطأ (5/1203 برقم : 3044) وابن الأثير في جامع الأصول في أحاديث الرسول (4/116 برقم : 2083) و ابن عبد البر في جامع بيان العلم (2/357) قال الشيخ أبي الأشبال الزهيري : اسناده صحيح . راجع : جامع بيان العلم بتحقيقه (ص 1178) دار ابن الجوزي.

[4] () هذا الأثر هو مصداق ما رواه ابن مسعود قال: « خط لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله ثم قال هذه سبل قال يزيد متفرقة~ ~ على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه ثم قرأ { إن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله } » أخرجه الإمام أحمد في مسنده (7/208 برقم : 166) قال محققه : إسناده حسن . كما حسنه الشيخ الألباني في المشكاة (1/36 برقم : 166).

[5] () أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (7/441 برقم : 15953) و ابن عبد البر في جامع بيان العلم (2/178).

وكان إبراهيم التيمي [1] يقول :« اللهم اعصمني بدينك وبسنة نبيك من الاختلاف في الحق, ومن إتباع الهوى, ومن سبل الضلالة ، ومن شبهات الأمور، ومن الزيغ والخصومات » [2] . وقال ابن مسعود [3]:« القصد في السنة ، خير من الاجتهاد في البدعة » [4].

قال الفلاني [5] : ثم اعلم أن السنة مبينة للكتاب [6] ، قال تعالى : ﮋ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﮊالنحل: ٤٤ ,

---

[1]() هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي , يكنى أبا أسماء, الكوفي العابد ثقة,روى عن أنس بن مالك,قتله الحجاج بن يوسف ,سنة اثنتين وتسعين وله أربعون سنة .
انظر:الثقات ابن حبان (4/7) و تذكرة الحفاظ (1/58) و تهذيب الكمال (2/232) و تقريب التهذيب (ص 95 برقم : 269).

[2]() انظر : جامع بيان العلم (2/359).

[3]() رضي الله عنه.

[4]() رواه ابن عبد البر معلقا في جامع بيان العلم (2/359) ووصله الحاكم في المستدرك (1/148 برقم : 352) و كذا اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (1/55 برقم : 14) و غيرهما , ومن وجه آخر أخرجه الطبراني في الكبير (10/107 برقم : 10488) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (1/419 برقم : 804) وفيه محمد بن بشير الكندي , قال يحيى : ليس بثقة .

[5]() ما زال الكلام للفلاني رحمه الله تعالى .

[6]() راجع : جامع بيان العلم (2/359).

وعن عبد الرحمن بن يزيد [1] :« أنه رأى مُحْرِمًا عليه ثياب ، فنهاه . فقال : ائتني بآية من كتاب الله تنزع ثيابي ، فقرأ عليه : ﮋ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮊ الحشر: ٧ » [2] , وقال تعالى : ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﮊ الأحزاب: ٣٦.

وعن جابر يرفعه : « يوشك بأحدكم يقول : هذا كتاب الله , ما كان فيه من حلال أحللناه, وما كان فيه من حرام حرمناه، ألا من بلغه عني حديث، فكذب به ، فقد كذب الله ورسوله ، والذي حدثه » [3].

---

[1] () هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الإمام الفقيه الحافظ أبو عتبة الأزدي الدمشقي الداراني .أخذ عن أبي سلام ممطور ومكحول وأبي الأشعث الصنعاني وعبد الله بن عامر اليحصبي والزهري وعدد كثير . روى عنه بن المبارك والوليد بن مسلم ومحمد بن شعيب بن شابور وعمر بن عبد الواحد وحسين الجعفي وآخرون .حديثه مخرج في الكتب الستة .توفي سنة 153 هـ.
انظر: الثقات لابن حبان (7/81 برقم : 9098) و تذكرة الحفاظ (1/137) و تهذيب الكمال (18/5) و تقريب التهذيب (ص 353 برقم : 4041).

[2] () رواه الآجري في الشريعة (1/148 برقم : 100) وقال محققه : اسناده ضعيف . ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (2/361).

[3] () رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (2/362) . قال أبو الأشبال الزهيري في تحقيقه لجامع بيان العلم – طبعة ابن الجوزي – (ص 1183) : إسناده ضعيف.

وعن المقدام بن معد يكرب [1] مرفوعا : " يوشك رجل منكم متكئا على أريكته ، يحدث بحديث عني ، فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه ، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه , ألا [من بلغه عني حديث فكذب به ، فقد كذب الله ورسوله] [2] ، وإن ما حرم رسول الله ، مثل الذي حرم الله" [3] أخرجهما ابن عبد البر بأسانيده .

[أنواع البيان الوارد عن النبي] [4]

و البيان منه على ضربين :

بيـان لمجمل ما في الكتاب العزيـز، كالصـلوات الخمس في مواقيتهـا المضروبـة لهـا ، وسـجودها وركوعهـا ، وسـائر أحكامهـا ، وكبيانـه لمقـدار الزكـاة وتحديدهـا وتوقيتهـا ، والأجناس التي فرضت فيها ، ومـا الـذي يؤخـذ من أموالها ويترك .

---

[1] () هو المقداد بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد بن معـد يكـرب, يكنى أبا كريمة, وقيل: كنيته أبو يحيى , صحب النـبي صـلى اللـه عليه و سلم وروى عنه أحاديث, وعن خالد بن الوليد, ومعاذ وأبي أيوب, ونزل حمص, وروى عنه: ابنه يحيى وحفيده صالح بن يحيى وخالد بن معدان وعبد الرحمن بن أبي عوف وآخرون ,مات سـنة سبع وثمانين وهو ابن إحدى وتسعين سنة.
انظر: الاستيعاب (802 برقم : 2502) والإصابة (6/204).

[2] () لعل ما بين المعكوفتين إدراج من الحديث السابق , فهو غير موجود في نص الحديث.

[3] () أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (2/364) و أخرجه الإمام أحمد في المسند (28/429 برقم : 17194) والترمذي في السنن , باب: ما نهي عنه أن يقـال عند حديث النبي (5/38 برقم : 2664) وابن ماجة في سننه , باب: تعظيم حديث رسول الله والتغليظ على من عـارضه (1/6 برقم : 12) والحـديث صححه الشيخ الألبـاني في سنن ابن ماجة (ص 14 برقم : 12).

[4] () ما بين المعكوفتين زيادة للتوضيح.

وبيانه لمناسك الحج ، وقوله لهم : " خذوا عني مناسككم " [1] [لأن] [2] القرآن إنما ورد بجملة الفرائض من ذلك دون (تفصيلها) [3] ، والحديث مفصل لها . [4]

والآخر: بيــان لمـا زاد على حكم الكتـاب ، كتحـريم نكـاح المرأة على عمتـها وخـالتـها [5] ،

---

[1] () أخرجه مسلم في صحيحه , باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم (ص 546 برقم : 1297) و البيهقي في السنن الكبرى (5/125 برقم : 9796) واللفظ له . كلاهما من حديث جابر .

[2] () ما بين المعكوفتين سقطت من الأصل .

[3] () و في الأصل « تفضيلها » وهو تصحيف.

[4] () قال علامـة الآجـري رحمـه اللـه في الشـريعة (1/410-412) في باب: التحذير من طوائف يعارضون سنن النبي بكتاب الله تعالى وشدة الإنكار على هذه الطبقة: « ينبغي لأهل العلــم~ ~ والعقل إذا سمعوا قائلا يقول : قال رسول اللـه في شـيء قـد ثبت عند العلماء ، فعارض إنسان جاهل فقال : لا أقبل إلا ما كان في كتـاب اللـه تعـالى ، قيـل لـه : أنت رجـل سـوء ، وأنت ممن يحذرناك النبي ، وحذر منك العلماء وقيل له : يا جاهل ، إن الله أنزل فرائضه جملة ، وأمر نبيه أن يبين للنـاس مـا أنـزل إليهم, قال الله عز وجل:(وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الـذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَـا نُـزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) (النحـل : 44) فأقـام اللـه تعـالى نبيـه عليـه السـلام مقـام البيـان عنـه ، وأمـر الخلـق بطاعتـه ، ونهـاهم عن معصيته ، وأمرهم بالانتهـاء عما نهـاهم عنه ، فقـال تعـالى :(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا) (الحشـر : 7) ، ثم حذرهم أن يخالفوا أمر رسول الله فقال تعالى: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَـالِفُونَ عَنْ أَمْـرِهِ أَن تُصِـيبَهُمْ فِتْنَـةٌ أَوْ يُصِـيبَهُمْ عَـذَابٌ أَلِيمٌ) (النور : 63) وقال عز وجل : (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَـا شَـجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِـدُواْ فِي أَنفُسِـهِمْ حَرَجـاً مِّمَّا قَضَـيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْـلِيماً) (النسـاء : 65) ثم فـرض على الخلـق طاعتـه في نيـف وثلاثين موضـعا من كتابـه تعـالى وقيـل لهـذا المعـارض لسنن رسول الله : يا جاهل قال الله تعـالى :(وَأَقِيمُـواْ الصَّـلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ) (البقـرة : 43) أين تجـد في كتـاب اللـه تعـالى أن الفجر ركعتان ، وأن الظهر أربع ، والعصر أربع ، والمغـرب ثلاث ،

وتحريـم الحمر الأهلية [1] ، وتحريـم كـل ذي نـاب من السبـاع [2] إلى أشياء يطــول ذكرهــا [3].

وأن العشاء الآخرة أربع ؟ أين تجد أحكام الصلاة ومواقيتها ، وما يصلحها وما يبطلها إلا من سنن النبي ؟ ومثله الزكاة ، أين تجد في كتــاب اللــه تعــالى من مــائتي درهم خمســة دراهم ، ومن عشرين دينارا نصف دينار ، ومن أربعين شـاة شـاة ، ومن خمس من الإبل شاة ، ومن جميع أحكام الزكاة ، أين تجد هذا في كتاب الله تعالى ؟ وكذلك جميـع فـرائض اللـه ، الـتي فرضـها اللـه في كتابه ، لا يعلم الحكم فيها إلا بسنن رسول الله هذا قول علماء المسلمين ، من قال غير هذا خرج عن ملـة الإسـلام ، ودخـل في ملة الملحدين ، نعوذ بالله من الضلالة بعد الهدى».

[5]() كما قال النبي : " لا يجمع بين المرأة و عمتها و لا بين المرأة و خالتها " أخرجه البخاري في صحيحه , باب: لا تنكح المرأة على عمتها (4/12 برقم : 5108) ومسلم في صحيحه , باب:تحريم الجمع بين المرأة و عمتها أو خالتها في النكاح (ص 591 برقم : 1408). كلاهما من حديث أبي هريرة .

[1]() كما جاء عن ابن عمر قال: " نهى النبي عن أكل لحوم الحمر الأهلية " أخرجه البخاري في صحيحه , باب: غزوة خيبر (5/136 برقم : 4218) و مسلم في صحيحه , باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (ص 866 برقم : 1936).

[2]() كما جاء في حديث أبي ثعلبة الخشني قال : " نهى النبي عن أكل كل ذي ناب من السبع " أخرجه البخاري في صحيحه , باب: ألبان الأتن (4/140 برقم : 5780) و مسلم في صحيحه ,باب: باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (ص 863 برقم :1932).

[3]() قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في إعلام المــوقعين (2 /307ـ 309 و انظر ما بعدها للفائدة) في معرض حديثه عن عدم التعارض بين الكتاب والسـنة : « فمـا كـان منهـا زائـدا على القرآن , فهو تشريع مبتدأ من النبي تجب طاعته فيه , ولا تحل معصيته , وليس هذا تقديما لها على كتـاب اللـه ,بـل امتثـال لمـا

وقد أمر الله سبحـانه بطـاعته ، وأسوته ، وإتبـاعه ، واقتداء هديه ، أمرا مطلقا ، لم يقيد بشيء [1] ولم يقل : مـا وافق كتـاب الله ، أو لم يزد عليه ،

أمر الله به من طاعة رسوله , ولو كان رسول الله لا يطاع في هــذا القســم لم يكن لطاعتــه معــنى , وســقطت طاعتــه المختصة به ,وإنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصة تختص به , وقد قال الله تعـالى: (مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ) (النساء : 80), وكيــف يكمن أحدا من أهل العلم أن لا يقبل حـديثا زائـدا على كتـاب اللـه , فلا يقبل حديث تحريم المرأة على عمتها, ولا على خالتها, ولا حـديث التحريم بالرضـاعة لكـل مـا يحـرم من النسـب, ولا حـديث خيـار الشرط , ولا أحاديث الشفعة , ولا حديث الـرهن في الحضـر مـع أنه زائد على ما في القرآن.... ولو تتبعنا هذا لطال جـدا , فسـنن رسول الله أجل في صدورنا وأعظم وأفرض علينا أن لا نقبلهـا إذا كانت زائد على ما في القرآن بل على الرأس والعيـنين – إلى أن قال - بـل أحكـام السـنة الـتي ليسـت في القـرآن إن لم تكن أكثر منها لم تنقص عنها, فلو سـاغ لنـا رد كـل سـنة زائـدة كـانت على نص القرآن, لبطلت سـنن رسـول اللـه كلهـا إلا سـنة دل عليهــا القــرآن». وراجــع :تفســير القرطــبي (1/38-39) و فتح الباري لابن حجر (13/238-239).

[1]() كما قال تعالى :(وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُـولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُـونَ) (آل عمران : 132) و قال جل وعلا :(قُلْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ فـإِن تَوَلَّوْاْ فَـإِنَّ اللّـهَ لاَ يُحِبُّ الْكَـافِرِينَ) (آل عمــران : 32) و قـال سبحانه :(مَّنْ يُطِعِ الرَّسُـولَ فَقَـدْ أَطَـاعَ اللّـهَ) (النسـاء : 80) و قال جل ذكره : (وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْـرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَاباً أَلِيماً) (الفتح : 17) و قال عز وجل : (قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِـرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (آل عمران :31) و قال تعالى : (لَقَـدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَـوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً) (الأحزاب : 21) والآيات في الأمر بطاعته و إتباعه واقتداء بهديه أمرا مطلقا ,والتحـذير من معصـيته كثـيرة

كما قال بعض أهل الزيغ والرأي.[1]
قال عبد الرحمن بن مهدي [2]:« الزنادقة والخوارج ، وضعوا حديث " ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافقه فأنا قلته ، وإن خالفه فلم أقله أنا ، وكيف أخالفه, و به هداني الله؟ ! [3] .

وهذه الألفاظ لا تصح عنه عند أهل العلم بصحيح النقـل

جدا في كتاب الله عز و جل . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : « وقد أمـر اللـه بطاعـة رسـوله في أكـثر من ثلاثين موضعا من القـرآن, وقـرن طاعتـه بطاعتـه, وقـرن بين مخالفتـه ومخالفتـه, كمـا قـرن بين اسـمه واسـمه, فلا يـذكر اللـه إلا ذكـر معه» مجمـوع الفتـاوى (19/103) وانظـر: (1/67 و مـا بعـدها و 22/320) و راجع : إغاثة اللهفان (1/4).
وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في هـذا الشـأن : «أرسـله اللـه رحمـة للعـالمين, وإمامـا للمتقين ,وحجـة على الخلائـق أجمعين. أرسله على حين فترة من الرسل, فهـدى بـه إلى أقـوم الطـرق, وأوضـح السـبل, وافـترض على العبـاد طاعتَـه وتعزيـره وتوقـيره ومحبته، والقيام بحقوقه، وسدَّ دون جنَته الطرق، فلن تفتح لأحــد إلا من طريقه، فشرح له صدرَه، ورفع له ذِكْره، ووضع عنه وِزره، وجعل الذِّلَةَ والصَّغار على من خـالف أمـره» زاد المعـاد (1/34-35) , و راجع : مجموع الفتاوى لابن تيمية رحمه الله (19/102).
و من الأحاديث الدالة على وجوب طاعته واتباعه مطلقا , ما جـاء في حديث أبي هريرة قال: قـال رسـول اللـه " مَنْ أَطَـاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ " أخرجه البخاري في صحيحه , باب: قول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُـواْ اللّـهَ وَأَطِيعُـواْ الرَّسُـولَ وَأُوْلِي الأَمْـرِ مِنكُمْ) (النسـاء : 59) (4/61 برقم : 7137) و مسلم في صحيحه , باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (ص 824 برقم : 1835).
وعنه أن رسول اللـه قـال: "كُـلُّ أُمَّتِي يَـدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَـأْبَى قَـالَ مَنْ أَطَـاعَنِي دَخَـلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَـانِي فَقَـدْ أَبَى" أخرجـه البخـاري في صـحيحه , بـاب: الاقتداء بسنن رسول الله (4/92 برقم : 7280).
[1]() قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : « وسنَّةُ رسول الله تُفَسِّرُ القرآنَ كما فسّرتْ أعـدادَ الصـلوات وقـدْرَ القـراءةِ فيها والجَهْر والمُخافَتَة , وكما فسّرتْ فرائضَ الزّكاةِ ونُصُبِها وكما

من سقيمه .

وقد عارض هذا الحديث قوم من العلماء وقالوا : نحن عرضنا هذا الحديث على كتاب الله ، فوجدناه مخالفا له ، لأنا لم نجد فيه أن لا يقبل من حديثه إلا ما وافقه ، بل وجدنا كتاب الله يطلق التأسي به ، والأمر بإطاعته ،

فسّرتْ المناسِكَ وقدْرَ الطَّواف بالبيت والسّعي ورمي الجمار ونحو ذلك . وهذه السنة إذا ثبتتْ فإنّ المسلمين كلّهم مُتَّفِقون على وجوبِ إتباعها وقد يكونُ من سنَّتِه ما يظنُّ أنه مُخالِف لِظاهِر القرآنِ وزيادةٌ عليه كالسُّنة المفسِّرة لنصاب السّرِقَةِ والمُوجِبة لرجْمِ الزَّاني المُحْصَن فهذه السّنَّة أيضا مما يجب إتباعُه عند الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائرِ طوائفِ المسلمين إلا من نازع في ذلك من الخوارج المارقين .... وفي الجملة فالقرآنُ يُوجِب طاعتَه في حكمِه وفي قَسْمِه ويَذُمُّ من يَعدِل عنه في هذا أو هذا » أي :- في حكمه و في قسمه - ثم ذكر رحمه الله الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة .انظر: مجموع الفتاوى (19/85-87) وراجع : فتاوى الكبرى (3/169).

[2]() هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري البصري اللؤلؤي، أبو سعيد: من كبار حفاظ الحديث. وله فيه (تصانيف) ولد بالبصرة سنة 135 هـ و حدث ببغداد و توفي بالبصرة سنة 197 هـ..قال الشافعي: لا أعرف له نظيرا في الدنيا.
انظر: تذكرة الحفاظ (1/241) و تهذيب الكمال (17/430) و تقريب التهذيب (ص 351 برقم : 4018) والأعلام (3/339) و معجم المؤلفين (5/ 196).

[3]() أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (2/97 برقم : 1430) عن ثوبان , وأيضا عن ابن عمر (12/316 برقم : 13258) , و من وجه آخر عن ابن عمر أخرجه ابن بطة في الإبانة (1/265-267 برقم : 102) و لا يخلو إسناد إليهم من كذاب أو متهم . انظر: مجمع الزوائد للهيثمي(1/414 برقم:787) و تنزيه الشريعة لابن الحسن الكناني (1/264-265).
قال ابن بطة رحمه الله تعالى في الإبانة (1/165-167 برقم : 102)ـ :ـ « قال ابن الساجي: قال أبي رحمه الله : هذا حديث موضوع عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال: وبلغني عن علي بن المديني أنه قال: ليس لهذا الحديث أصل، والزنادقة وضعت

ويحذر المخالفة عن أمره جملة على كل حال ، فتركنا هذا الحديث » [1] . [46 / أ]

قال الشافعي :« ما روى في هذا أحد يثبت حديثه في شيء كبير ولا صغير » [2] .

قال : « وهي رواية منقطعة عن رجل مجهول » [3] .

هذا الحديث.~
~ ثم قال الشيخ – يعني ابن بطة - رحمه الله : وصدق ابن الساجي و ابن المديني رحمهما الله , لأن هذا الحديث كتاب الله يخالفه , ويكذب قائله وواضعه, والحديث الصحيح والسنة الماضية عن رسول الله ترده , قال الله عز وجل : (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً) (النساء : 65) , والذي أمرنا الله عز وجل أن نسمع و نطيع , ولا نضرب لمقالته عليه السلام المقاييس , ولا نلتمس لها المخارج , و لا نعارضها بالكتاب ولا بغيره , و لكن نتلقاها بالإيمان والتصديق والتسليم إذا صحت بذلك الرواية».
وقال الإمام أبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي في شرح عون المعبود بعد ما ذكر الحديث (12/356) : « فإنه حديث باطل لا أصل له » و مثله قال الإمام القرطبي في تفسيره (1/38).
ولقد أطال النفس في الكلام على طرق هذا الحديث و بيان بطلانه الإمام ابن حزم رحمه الله في كتابه , الإحكام في أصول الأحكام (2/205-210) جزاه الله خيرا , و من ذلك قوله : «إنه لا يقول هذا إلا كذاب زنديق كافر أحمق، إنا لله وإنا إليه راجعون على عظم المصيبة بشدة مطالبة الكفار لهذه الملة الزهراء، وعلى ضعف بصائر كثير من أهل الفضل يجوز عليهم مثل هذه البلايا ؛ لشدة غفلتهم، وحسن ظنهم لمن أظهر لهم الخير».
انظر – لزاما للفائدة – السلسلة الضعيفة للشيخ العلامة الألباني رحمه الله (3/590-592 برقم : 1400).

[1] () انظر: جامع بيان العلم (2/366-367) والإحكام لابن حزم (2/207-209).

[2] () الرسالة (ص 225 برقم : 618).

قال البيهقي :« أسانيده كلها ضعيفة لا يحتج بمثلها » [1] .
وقال في موضع آخر:« هذا خبر باطل » [2] .

قال الأوزاعي [3] :« الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب » [4] . قال ابن عبد البر:« يريد أنها تقضي عليه وتبين المراد منه » [5] .

---

[3]() الرسالة (ص 225 برقم : 619).

[1]() انظر : مفتاح الجنة للسيوطي (ص 15).

[2]() انظر : المصدر السابق (ص 16).

[3]() هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، أبو عمرو: إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين. ولد في بعلبك، سنة 88 هـ،ونشأ في البقاع، وسكن بيروت, وتوفي بها سنة 157 هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ (1/134) و تهذيب الكمال (17/307) و وفيات الأعيان (3/127) وتقريب التهذيب (ص 347 برقم : 3967) والأعلام (3/329) والمعجم المؤلفين (5/163).

[4]() أخرجه الإمام المروزي في السنة (ص 108 برقم : 106) وقال محققه : صحيح. و أخرجه الإمام الهروي في ذم الكلام (2/148 برقم : 222) و ابن بطة في الإبانة (1/253 برقم :88) من طرق عن الأوزاعي , عن مكحول تارة , و أخرى عن يحيى بن أبي كثير. وابن عبد البر في جامع بيان العلم (2/368) و ابن شاهين في شرح مذاهب أهل السنة (ص 36 برقم : 48).

[5]() انظر: جامع بيان العلم (2/368) . قال الإمام البيهقي : « ومعنى ذلك , أن السنة مع الكتاب أقيمت مقام البيان عن الله كما قال الله: (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) (النحل : 44) لا أن شيئا من السنن يخالف الكتاب». انظر: مفتاح الجنة للسيوطي (ص 30).~

~ وقال الإمام السيوطي عقب كلام الإمام البيهقي رحمهما الله : « والحاصل أن معنى احتياج القرآن إلى السنة , أنها مبينة له ومفصلة لمجملاته ,لأن فيه لوجازته كنوزا تحتاج إلى من

وقال يحيى بن [أبي] [1] كثير [2] :« السنة قاضية على الكتاب , وليس الكتاب قاضيا عليها » [3] .

وقال الإمام أحمد :« ما أجسرُ على هذا أن أقوله , ولكني أقول : إن السنة تفسر الكتاب وتبينه » [4]. وما أحسن هذا الأدبَ منه في العبارة! .

يعرف خفايا خباياها فيبررها ,وذلك هو المنزل عليه صلى الله عليه و سلم , وهو معنى كون السنة قاضية عليه, وليس القرآن مبينا للسنة ولا قاضيا عليها, لأنها بينة بنفسها إذ لم تصل إلى حد القرآن في الإعجاز والإيجاز , لأنها شرح له , وشأن الشرح, أن يكون أوضح وأبين وأبسط من المشروح والله أعلم ».
انظر : المصدر السابق.

[1] () ما بين المعكوفتين سقطت من جميع النسخ , المثبت من مصادر ترجمته.

[2] () هو يحيى بن صالح الطائي بالولاء، اليمامي، أبو نصر ابن أبي كثير: عالم أهل اليمامة في عصره.كان من موالي بني طئ.من أهل البصرة. يقال: أقام عشر سنين في المدينة يأخذ عن أعيان التابعين.وسكن اليمامة، فاشتهر.وعاب على بني أمية بعض أفاعيلهم، فضرب وحبس.وكان من ثقات أهل الحديث, توفي سنة 129 هـ رحمه الله.

انظر: تذكرة الحفاظ (1/96) و تهذيب الكمال (31/504) و تقريب التهذيب (ص 596 برقم : 7637) والأعلام (8/150).

[3] () ذكره الإمام المروزي في السنة (1/107 برقم : 105) وقال محققه د. عبد الله البصيري : صحيح. وابن بطة في الإبانة (1/253 برقم : 88-89) والهروي في ذم الكلام (2/145 برقم: 219) و القرطبي في تفسيره (1/39) والخطيب في الكفاية (ص 14) والسيوطي في مفتاح الجنة (ص 30) .

[4] () ذكره الإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم (2/369) والقرطبي في تفسيره (1/39) والهروي في ذم الكلام (2/169) والخطيب البغدادي في الكفاية (ص 15).

قال ابن عبد البر:« الآثار في بيان السنة لمجملات التنزيل، قولا وعملا, أكثرُ من أن تحصى. وفيما لوحناه به كفاية وهداية , ولله الحمد ».[1]

قال [2] :« أهل البدع أجمع ، أعرضوا عن السنن وتأولوا الكتاب على غير ما بينته السنة ، فضلوا وأضلوا . نعوذ بالله من الخذلان » [3] .

قال الحسن [4] :« عمل قليل في سنة, خير من كثير في بدعة » [5] .

[1]() انظر: جامع بيان العلم (2/370).

[2]() أي: أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله.

[3]() انظر : جامع بيان العلم (2/371).

[4]() هو الحسن بن يسار البصري رحمه الله . سبقت ترجمته في (ص 468).

[5]() رواه القضاعي في مسند الشهاب (2/239 برقم : 1270) والمروزي في السنة (ص 98 برقم : 89) و عبد الرزاق في مصنفه (11/291 برقم : 20568) والهروي في ذم الكلام (2/343 برقم : 436) وابن أبي زمنين في أصول السنة (ص 40) , كلهم عن الحسن البصري رحمه الله , به مرسلا.

ورواه ابن بطة في الإبانة (1/358-359 برقم : 248-249) عن مطر الوراق والفضيل بن عياض.

قال الشيخ العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة (8/394 برقم : 3917) بعدما فصل القول في تخريج الحديث : « وخلاصة القول في هذا الحديث : صحته مقطوعاً على الحسن ، وموقوفاً - بنحوه - على ابن مسعود ، وضعفه مرفوعاً ، والله أعلم».

قـال صفوان المـازني [1]:« سئـل ابن عمر عن الصـلاة في السفر,

فقال : ركعتان ، ومن خالف السنة كفر » [2] .

وقال سعيد بن جبير:« قال ابن عباس : تمتع رسول الله ،- أي في الحج -، فقال عروة [3]: نهى أبو بكر وعمر

---

[1]() هو "صفوان بن محرز بن زياد المازني ، أو الباهلي". روى عن ابن عمر ، وابن مسعود ، وأبي موسى الأشعري. روى عنه جـامع بن شداد ، وعاصم الأحول ، وقتادة. كان من العباد ، اتخذ لنفسـه سربًا يبكي فيه. مات سنة 74 هـ.

انظـر: تـذكرة الحفـاظ (1/49) والثقـات لابن حبـان (4/380) و تهـذيب الكمـال (13/211) و تقـريب التهـذيب (ص 277 بـرقم : 2941).

[2]() أخرجه الإمـام ابن عبد البر في جـامع بيـان العلم (2/376) والبيهقي في السنن الكبرى (3/140 برقم : 5624) و عبد الرزاق في مصنفه نحوه (2/519 برقم : 4281) و البزار في المسند (3/ 222 برقم : 5929) والمنذري في الأوسط (4/333) والطبراني في الأوسـط (8/24 برقم : 7846) وقـال الهيثمي في المجمع الزوائد بعد عزوه للطبراني (2/357 برقم : 2936) : رجاله رجال الصحيح. وأخرجه الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (5/99 برقم : 736) وصححه الشيخ العلامة المحدث الألباني في صلاة التراويح (ص 37).

[3]() هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي أبو عبـد اللـه: أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. كان عالما بالدين، صالحا كريمـا، لم يـدخل في شـيء من الفتن.وانتقـل إلى البصـرة، ثم إلى مصـر فتزوج وأقام بها سبع سنين.وعـاد إلى المدينـة فتـوفي فيها سـنة 93 هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ (1/50) و تهذيب الكمال (20/11) ووفيـات الأعيـان (3/255) و تقـريب التهـذيب (ص 389 بـرقم : 4561) والأعلام (4/226).

عنها , فقال : أراهم سيهلكون , أقول : قال رسول الله ﷺ , ويقولون : قال أبو بكر وعمر » [1] ؟ !

وعن أبي الدرداء [2] قال :« من يعذرني من معاوية، أحدثه عن رسول الله ﷺ,
ويخبرني برأيه , لا أساكنك بأرض أنت [فيها] [3] » [4] .
وعن عبادة بن الصامت [5], مثله بمعناه [6] .

---

[1]() أخرجه الإمام أحمد في مسنده (5/228 برقم : 3121) وقال محققه : اسناده ضعيف . و أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (2/379) والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (1/376-377 برقم : 379).

[2]() هو عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجى، أبو الدرداء: صحابي، من الحكماء الفرسان القضاة. كان قبل البعثة تاجرا في المدينة، ثم انقطع للعبادة.
ولما ظهر الإسلام اشتهر بالشجاعة والنسك. وهو أحد الذين جمعوا القرآن، حفظا، على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بلا خلاف. توفي بالشام سنة 32 هـ.~

~ انظر: الإستيعاب (ص517 برقم : 185) والإصابة (4/417 برقم : 5359) و تذكرة الحفاظ (1/23) و تهذيب الكمال (22/470 برقم : 4557) و تقريب التهذيب (ص 434 برقم : 5228) والأعلام (5/98).

[3]() وفي جميع النسخ « فيه » و لعل الصواب ما أثبته , لأن كلمة الأرض وردت واستعملت مؤنثة.

[4]() أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (5/280 برقم : 10800) و ابن عبد البر في جامع بيان العلم (2/379) وابن بطة في الإبانة (1/257-258 برقم : 94) وابن الأثير في جامع الأصول (1/560 برقم : 385) وقال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تحقيقه جامع الأصول لابن الأثير : إسناده صحيح (1/560).

[5]() هو عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد: صحابي، من الموصوفين بالورع.شهد العقبة، وكان أحد النقباء، وبدرا وسائر المشاهد.ثم حضر فتح مصر.وهو أول من ولي القضاء بفلسطين. وكان من سادات الصحابة ,مات بالرملة أو ببيت المقدس سنة 34 هـ.

وعن بلال بن عبد الله بن عمر [1] [أن أبـاه عبدالله بن عمر] [2] قـال يوما :
« قال رسول الله : " لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد " قال : فقلت : أما أنا فسأمنع أهلي , فمن شاء فليسرح أهله ، فالتفت إليه وقال : لعنك الله ، ثلاثا , تسمعني أقول : إن رسول الله أمر أن لا يمنعن، وقام مغاضبا » [3] .

انظـر: تهـذيب الكمـال (14/183) و معجم الصـحابة لابن قـانع (2/191) والإصابة (3/624) و تقريب التهـذيب (ص 292 بــرقم : 3157) والأعلام (3/258).

[6]() أخرجه ابن ماجة في سننه , باب: تعظيم حديث رسول الله والتغليظ على من عارضه (1/8 برقم : 18) وابن بطة في الإبانة (1/256-257 برقم : 93) و ابن الفوري في كنز العمال (13/554 برقم : 37443). والأثر صححه الشيخ العلامة الألباني في سنن ابن ماجة (ص 16/برقم : 18).

[1]() هو بلال بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني , ثقة, أخو سالم بن عبد الله وأخوته, روى عن أبيه, و روى عنه عبد الله بن هبيرة وعبد الملك بن فارع وكعب بن علقمة.
انظر: الثقات لابن حبان (4/65) و تهذيب الكمال (4/296) و تقريب التهذيب (ص 129 برقم : 781).

[2]() ما بين المعكوفتين غير موجودة في جميع النسخ , والمثبت من « إيقاظ الهمم » للفلاني رحمه الله , لأن بدونها لا يستقيم معناه.

[3]() أخرجه مسلم في صحيحه , باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة (ص 186 برقم : 442) بدون اللعن. و أصل عدم المنع عند البخاري , باب: هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنْ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ (1/5 برقم : 900) من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه الطبراني في الكبير (12/326 برقم : 13251) واللفظ له.

هذا خلاصة ما في كتاب « العلم » [1] و « التمهيد » [2] و « الإستذكار » و «الإستيعاب » [3] لابن عبد البر, وما عداه من كلام البيهقي ، وقليل من رسـالة الشافعي [4] , وكلهـا [مروية] [5] بأسانيد جياد, (حذفتها) [6] للاختصار ».

انتهى كلام الفلاني . [7]

وقد أوجزته بحذف غالب الآثار، فإن شئت أن تطلع عليه ، فلترجع إليه [8] , فإنه موجود عندنا في خزانة الكتب .

[شيء من ترجمة الفلاني رحمه الله تعالى] [9]

وهذا الفلاني إمام المحدثين في زمنه وخاتمتهم في مدينة الرسول , ذكره الشوكاني بالخير والسلامة في« الفتح الرباني » ، وأثنى عليه ، وكان أستاذ الشيخ محمد عـابد السندي [10] ، والسندي هو أيضا تلمذ علي العلامة

[1] أي : في جامع بيان العلم .

[2] اسمه كاملا: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.

[3] اسمه كاملا: الاستيعاب في معرفة الأصحاب.

[4] تم بعون الله و توفيقه إحالتها كلها إلى موضعها.

[5] في جميع النسخ « مروي » و لعل الصواب هو المثبت.

[6] في الأصل و « هـ » - خذفتها – وهو تصحيف ظاهر.

[7] انظر: إيقاظ همم أولى الأبصار , للعلامة صالح بن محمد الفلاني رحمه الله تعالى (ص 107-148) و قد نقله منه المؤلف بإختصار – كما سيذكر – و تصرف يسير.

[8] راجع : المصدر السابق.

[9] ما بين المعكوفتين زيادة للتوضيح.

[10] هـو محمـد عابـد بن أحمـد بن علي بن يعقـوب السـندي الأنصاري: فقيه حنفي، عالم بالحديث.من القضاة,ولـد في السـند بسيون (على شاطئ النهر، شمالي حيدر آبـاد) ونشـأ بهـا، وقـرأ على علمائها، ثم هاجر إلى بلاد العرب مع أهلـه إلى بلاد العـرب , وأقام بزبيد – بـاليمن - وولي قضـاءها، ودخـل صـنعاء ومكث بهـا

الشوكاني , والفلاني؛ تلمذ على الشيخ المعمر المحقق محمد بن محمد بن سنة العمري الفلاني رحمهم الله تعالى [1] .

وعقد في كتابه [2] «إيقاظ الهمم» أربعة مقاصد, في كل مقصد نقول عن كل واحد من الأئمة الأربعة المجتهدين المقتدى بهم فى الدين، دالة على النهى عن التقليد وعن أصحابهم. « فالمقصد الأول: فيما قاله [46 / ب] الإمام أبو حنيفة وأصحابه.

فلنحرر ها هنا قول الإمام فقط، ونترك مقالات أصحابه لعدم الحاجة إليها، وإن كان لا حاجة بنا إلى هذا النقل أيضا, بعد ما ثبت ذم التقليد والمنع منه , والنهي عنه بأدلة الكتاب والسنة . وإنما ارتكبنا هذا، لإلزام الخصم بقول إمامه، وإلا فالمتبع لا يشترى مثل ذلك بشعير.

[الإمام أبو حنيفة يذم التقليد و ينهى عنه] [3]

برهة، ثم ذهب إلى مصر فأكرم وفادته محمد علي خديوي مصر، ورجع إلى الحجاز وولاه محمد علي رياسة العلماء بالمدينة، وتوفي بها في 18 ربيع الأول، ودفن بالبقيع سنة 1257 هـ.
انظر: الأعلام (6/179) و معجم المؤلفين (10/113).

[1] () محمد بن محمد بن سنة ، أبو عبد الله الفلاني الشنقيطي العمري: عالم بالحديث، معمر، واسع الرواية غزير الحفظ.نسبته إلى (فلان) في السودان المغربي, ولد 1042سنة هـ و توفي سنة 1186 هـ.
انظر: الأعلام (7/68) و فهرس الفهارس للكتاني (2/1025) و معجم المؤلفين (11/221).

[2] () أي: الشيخ صالح بن محمد الفلاني رحمه الله.

[3] () ما بين المعكوفتين زيادة للتوضيح.

قال الإمام الأعظم ، عظمه الله تعالى :« إذا قلت قولا وكتاب الله يخـالفه فـاتركوا قولي [لكتاب الله] [1] ، فقيل : إذا كان خبر الرسول يخالفه؟ قال : اتركوا قولي لخبر الرسول ،ّ فقيل : إذا كان قول الصحابي يخالفه؟ قال : اتركوا قولي لقول الصحابي ». حكاه في «خزانة الرواية» [2] عن «روضة العلماء، ، [الزندويسية] [3] » [4] . وعنه قال :« لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ، ما لم يعلم من أين قلناه » .

---

[1]() في جميع النسخ , « بكتاب الله » و لعل الصواب ما أثبته , كما هو مثبت في إيقاظ الهمم (ص 150).

[2]() خزانة الروايات في الفروع الحنفية , للقاضي جكن الهندي الحنفي . الكتاب في عالم المخطوطات يوجد منه نسخة في جامعة أم القرى يحمل رقم : 11462 . انظر : كشف الظنون (1/702),. انظر للرواية : تحفة الأنام للسندي (ص 33 و 46).

[3]() في جميع النسخ , « الرندويستية» والصواب ما أثبتناه.

[4]() كتاب روضة العلماء و نزهة الفضلاء , للشيخ علي بن يحيى بن محمد الزندويستي الحنفي البخاري , فقيه. توفي سنة 382 هـ. انظر: كشف الظنون (1/928) و الأعلام (5/31). لم أجد الكتاب , انظر للرواية : تحفة الأنام للسندي (ص 33- 34).

حكاه الفقيه أبو الليث السمرقندي [1] ،[2] وحكاه في «خزانة الرواية » عن «السراجية » [3] وغيرها . وفي هذين القولين نهي التقليد. [4]

و حكى الشيخ محمد حياة [5] ، عن ابن الشحنة [6]

---

[1]() هـو نصـر بن محمـد بن أحمـد بن إبـراهيم السـمرقندي، أبـو الليث، الملقب بإمام الهدى: علامة، من أئمة الحنفية، من الزهاد, له تصانيف نفيسة، منها: « بستان العارفين» و «تنبيه الغـافلين » و «دقائق الأخبار في بيـان أهـل الجنـة وأهـوال النـار» و «خزانـة الفقه».

انظر: طبقات الحنفية لأبي الوفـاء (3/544-545 بـرقم : 1743) و طبقات المفسرين للأدنروي (ص 91 بــرقم : 122) و الأعلام (8/27) والمعجم والمؤلفين (13/91).

[2]() بحثت في كتبه المطبوعة , فلم أجده , و له كتاب في الفقه الحنفي باسم « خزانة الفقه » و هو مخطوط يوجد منه صورة في جامعة الملك سعود , يحمل رقم : (1511).

[3]() انظر: بحثت عن الكتاب فلم أجده , وسمعت أنه يحقق من قبل مجموعة من طلاب العلم في جنوب أفريقيا.

[4]() ذكره العلامة ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (2/211) والإمام الدهلوي في عقد الجيد (ص 19) والبيهقي في المدخل (ص 210-211 برقم : 262) و محمد حياة السندي في تحفة الأنام (ص 42).

[5]() هو محمد حيـاة بن إبـراهيم السـندي، الحنفي محـدث، فقيـه، أصولي، مفسر.ولد بالسند، ونشأ بها، وتوفي بالمدينة سنة 1163 هـ.

من تصانيفه الكثيرة: شرح الـترغيب والـترهيب للمنـذري ، شـرح على الأربعين النووية، مختصـر الزواجـر لابن حجـر المكي، تحفـة الأنام في العمل بحديث النبي صلى الله عليه وسلم.

انظر : فهرس الفهارس للكتاني (1/356) و الأعلام (6/111) و معجم المؤلفين (9/275).

أنه قال في نهاية النهاية [1] : قد صح أنه قال أبو حنيفة :« إذا صح الحديث فهو مذهبي » [2].

[6]() هو عبد البر بن محمد بن محمد بن محمود بن الشحنة الحلبي، ثم القاهري، الحنفي (سري الدين، أبو البركات) فقيه، أصولي، مشارك في أنواع من العلوم. ولد بحلب سنة 851 هـ، ورحل إلى القاهرة، فاشتغل في علوم شتى على شيوخ متعددة، ودرس وأفتى، وتولى قضاء حلب ثم قضاء القاهرة، وصار جليس السلطان الغوري وسميره، وتوفي بحلب في شعبان سنة 921 هـ.~

~ من تصانيفه الكثيرة: الإشارة والرمز إلى تحقيق الوقاية وشرح الكنز في فروع الفقه الحنفي، شرح منظومة جده ابن الشحنة التي نظمها في عشرة علوم. انظر : الأعلام (3/273) و معجم المؤلفين (5/77).

[1]() لم أجد هذا الكتاب.

[2]() تحفة الأنام , لمحمد حياة السندي (ص 37)؟ و در المحتار لابن عابدين (2/50) و إرشاد النقاد للصنعاني (ص 142) والإنصاف للدهلوي (ص 104) والتقليد لعبد العزيز الراجحي (ص 83).

وقال ابن العز [1] :« إن أبا حنيفة وأبا يوسف قالا : لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه » [2] .
انتهى [3] . وهذا في إفادة النهي عن التقليد صريح [4].

وقد هذى بعض المقلدة في هذا الموضع فقــال : أين نهى إمامنا عن التقليد؟ كأنه - من قلة العلم وكثرة الجهل - لم يفهم من هذه العبارات التي رويت عنه أنها تفيد النهي .
قال الفلاني :« ومن جملة أسباب [تسليط] [5] الفرنج على بعض بلاد المغرب, والتتر [6] على بلاد المشرق، كثرة

---

[1] () هكذا في جميع النسخ , ولعله ابن أبي العز الحنفي علي بن علي ...فله كتاب : « التنبيه على مشكلات الهداية » في الفقه الحنفي – مخطوط - .
ترجمتــه : هــو علي بن علي بن محمــد بن أبي العــز الدمشــقي، الحنفي (علاء الدين) فقيه.
ولي القضاء بدمشق من تصانيفه: " التنبيه على مشكلات الهداية " فقه، و " النور اللامع فيما يعمل به في الجامع".
انظر: الأعلام (4/313) و معجم المؤلفين (7/156).

[2] () لعله ذكره : في التنبيه على مشكلات الهداية – وهو مخطوط - .وروى الأثر ابن عبد البر في الإنتقاء (ص 145) وراجع : حجة الله البالغة للدهلوي (1/267) .

[3] () انظر: إيقاظ الهمم (149-158).

[4] () قال شيخ الإسلام ابن تيميــة رحمــه اللــه تعــالى : « وأمــا إن كـان انتقالــه من مـذهب إلى مـذهب لأمــر ديـني, مثـل أن يتــبين رجحانُ قولٍ على قول فيرجع إلى القــول الــذي يــرى أنــه أقــرب إلى الله ورسوله فهو مثاب على ذلك, بل واجب على كل أحد إذا تبين له حكم الله ورسوله في أمر أن لا يعدل عنــه, ولا يتبع أحــدا في مخالفة الله ورسوله , فان الله فرض طاعة رسوله على كل أحد في كل حال» الفتاوى الكــبرى (5/96) و مجمــوع الفتــاوى (20/222).

[5] () هكذا في جميع النسخ , و لعل الصواب « تسلط » .

[6] () التتر أو – التتار – هي القبائل التي عاشت في وسط آسيا بين نهر سيحون و جيهون من الغرب حتى حدود الصين الجبلية من جهة الشرق ممتدة حتى أقصى الشمال الشرقي لآسيا , وتنتمي هذه القبائل من الناحية اللغوية إلى مجموعات : مجموعات

التعصب، والتفرق، والفتن بينهم، في المذاهب وغيرها .

وكل ذلك من إتباع الظن وما تهوى الأنفس، [1] ولقد جاء [هم] [2] من ربهم الهدى » [3] انتهى.[4]
وقلت : ومن أسباب هذا [5] على إقليم الهند تقديم التقليد على الإتباع ، وتفضيل البدع على السنن .

تركية , ومجموعات منغولية , ومجموعات تنفوذية , ويصعب على المؤرخ أن يفصل بشكل قاطع بين هذه المجموعات , وذلك أن صلات معينة قامت بينهم جعلت ألقابهم , وعاداتهم و كلامهم متقاربة . راجع للتوسع : المغول – التتار – بين الإنتشار والإنكسار , د.علي محمد الصلابي (28-32) والعالم الإسلامي والغزو المغولي , لإسماعيل الخالدي (ص 19).

[1] قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في هذا الشـأن : « وبلادُ الشّرْق من أسباب تسليط الله التتر عليهـا كـثرة التفـرُّق والفِتَن بينهم في المــذاهب وغيرهــا, حــتى تجــد المنتسِــب إلى الشافعيِّ يتعصب لِذهبه على مذهب أبى حنيفـةَ, حـتى يَخـرُج عن الـدّين, والمنتسِـب إلى أبى حنيفـة يتعصـب لمذهبـه على مـذهب الشافعي وغـيره, حـتى يَخـرُج عن الـدين ,والمنتسـب إلى أحمـد يتعصــب لمذهبــه على مــذهب هــذا أو هــذا , وفى المغــرب تجــد المنتسِب إلى مالك يتعصب لمذهبه على هـذا أو هـذا , وكـل هـذا من التفرق والإختلاف الـذى نهى اللـه ورسـوله عنـه وكـل هـؤلاء المتعصِّـبين بالباطـل المتَّبعين الظّنّ ومـا تهـوى الأنفس المتّبعين لأهوائهم بغير هدىً من الله مسـتحقّون للـذمّ والعِقـاب» مجمـوع الفتاوى (22/254).

[2] ما بين المعكوفتين سقطت من الأصل .
[3] انظر: إيقاظ الهمم (ص 159).
[4] قال الإمام عز الـدين بن عبـد السـلام رحمـه اللـه تعـالى في قواعـد الأحكـام (2/135) ـ «ـ ومن العجب العجيب أن الفقهـاء المقلـدين يقـف أحـدهم على ضـعف مأخـذ إمامـه, بحيث لا يجـد لضعفه مدفعا , ومع هذا يقلـده فيـه، ويـترك من الكتـاب والسـنة والأقيسة الصـحيحة لمذهبـه جمـودا على تقليـد~ ~ إمامـه، بـل يتحلل لدفع ظواهر الكتاب والسنة، ويتأولهمـا بالتـأويلات البعيـدة الباطلة نضالا عن مقلده».

وقد وقع فيه من الآفات وزوال الشوكة من أهـل الإسـلام ما ليس بخاف على مختبر.

قال [1] :« ولا يخفى أن الانتقال من مذهب إلى مذهب لم يكن ملوما ولا مقدوحا في الصدر الأول .

وقد انتقل كبـار العلمـاء من مـذهب إلى مـذهب ، وهكـذا كـان من كـان من الأصـحاب والتـابعين , والأئمـة الأربعـة المجتهدين ، كانوا ينتقلون من قول إلى قول .

والحاصل أن العمل بالحديث بحسب ما بدا لصاحب الفهم المستقيم والقلب السليم من المصالح الدينية , هو المذهب عند الكل [2] .

---

[5]() أي: من تسلط الإفرنج.

[1]() أي : صالح بن محمد الفلاني رحمه الله تعالى .

[2]() قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه تعـالى في هـذا الشـأن : « وإذا كان الرجل متبعا لأبي حنيفة أو مالك أو الشـافعي أو أحمـد : ورأى في بعض المسائل أن مذهب غـيره أقـوى فاتبعـه كـان قـد أحسن في ذلك, ولم يقدح ذلك في دينه ولا عدالتـه بلا نـزاع, بـل هذا أولى بـالحق , وأحب إلى اللـه ورسـوله ممن يتعصـب لواحـد معين غير النبي , كمن يتعصب لمالك أو الشـافعي أو أحمـد أو أبى حنيفة, ويرى أن قول هـذا المعين, هـو الصـواب الـذي ينبغي إتباعه دون قول الإمـام الـذي خالفه, فمن فعـل هـذا كـان جـاهلا ضـالا» الفتـاوى الكـبرى (104/2-105) و مجمـوع الفتـاوى (248/22-249).

وقال أيضا : « ولا ريب أن التزام المذاهب والخروج عنها إن كان لغير أمر ديني, مثـل أن يلـتزم مـذهبا لحصـول غـرض دنيـوي من مال أو جاه ونحو ذلك, فهذا مما لا يحمد عليه, بل يـذم عليـه في نفس الأمر ولو كـان مـا انتقـل إليـه خـيرا ممـا انتقـل عنـه, وهـو بمنزلـة من لا يسـلم إلا لغـرض دنيـوي, أو يهـاجر من مكـة إلى المدينة لامرأة يتزوجها أو دنيا يصيبها» الفتاوى الكـبرى (96/5) و مجموع الفتاوى (222/20).~

~ وقال ابن القيم رحمه الله تعالى : «لا واجب إلا ما أوجبه اللـه ورسـوله, ولم يـوجب اللـه ولا رسـوله على أحـد من النـاس أن يتمذهب بمـذهب رجـل من الأمـة, فيقلـده دينـه دون غـيره, وقـد انطوت القرون الفاضلة مبرأة مبرا أهلها من هـذه النسـبة – إلى

وهذا إمامهم الهمام أبو حنيفة رحمه الله ، كان يفتي ويقول :" هذا ما قدرنا عليه في العلم ، فمن وجد أوضح منه فهو أولى بالصواب " [1] . كذا في " تنبيه المغترين " [2] .

وعنه أنه قال :" لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعرف مأخذه من الكتاب والسنة ، أو إجماع الأمة ، أو القياس الجلي في المسألة " [3] .

أن قال - ولا يلزم أحدا قط أن يتمذهب بمذهب رجـل من الأمـة, بحيث يأخذ أقواله كلها ويدع أقوال غيره.

وهذه بدعة قبيحة حـدثت في الأمـة, لم يقـل بهـا أحـد من أئمـة الإسلام, وهم أعلى رتبة وأجل قدرا وأعلم باللـه ورسـوله من أن يلزموا الناس بذلك, وأبعد منه قول من قـال: يلزمـه أن يتمـذهب بمـذهب عـالم من العلمـاء, وأبعـد منـه قـول من قـال يلزمـه أن يتمذهب بأحد المذاهب الأربعة.

فيالله العجب, ماتت مـذاهب أصـحاب رسـول اللـه ومـذاهب التابعين وتابعيهم وسائر أئمـة الإسـلام, وبطلت جملـة إلا مـذاهب أربعة أنفس فقط من بين سائر الأمة والفقهاء ؟ وهـل قـال ذلـك أحد من الأئمة أودعا إليـه أو دلت عليـه لفظـة واحـدة من كلامـه عليه, والذي أوجبه اللـه تعـالى ورسـوله على الصـحابة والتـابعين وتـابعيهم هـو الـذي أوجبـه على من بعـدهم إلى يـوم القيامـة ». إعلام الموقعين (4/261-262).

[1] () انظر: إرشاد النقاد للصنعاني (ص 14) والإنصاف للدهلوي (ص 104) وحجة الله البالغة له أيضا (1/268).

[2] () تنبيه المغترين في القرن العاشر على من خالفوا فيه سلفهم الطاهر , لعبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني الحنفي (ت 973).

[3] () انظر : إرشاد النقاد للصنعاني (ص 148) و تحفة الأنام للسندي (ص 37 ما بعدها).

قال علي القاري [1] في رسالته [2] :" وأما ما اشتهر بين الحنفية من أن الحنفي إذا انتقل إلى مذهب الشافعي يُعزَّر وإذا كان بالعكس يخلع [3] ، فقول مبتدع [47 / أ] مخترع ، لا دليل عليه " [4] .انتهى.

وحاصـل الكلام : أنـه لـو لم يوجـد نص من الإمـام على وجوب العمل بمـا صـح عن رسـول اللـه ، لـوجب على المتبعين لـه من العامـة والخاصـة والعلمـاء والعـوام أن يعملوا بما صح عنه ، ويقولوا به .

فكيف مع وجود النصـوص منـه على ذلـك والحض عليـه ، والوصية به؟ ! ! .

فالعمـل بمقالاتـه هـذه واجب على أتباعـه ومقلديـه ، بموجب ما ثبت عنه من الحث عليه والتوصية به ، وكـذلك على مقلدة الأئمة الباقية، وسيأتي أقوالهم .

فمن لم يعمل بما ثبت عنه ، فقد خالف إمامه ، وكذب في دعوى تقليده له » [5] .

---

[1] () هـو علي بن سـلطان محمـد الهـروي، القـاري، الحنفي (نـور الدين) عالم مشارك في أنواع من العلوم.
ولد بهراة، ورحل إلى مكة، واستقر بها إلى أن توفي سنة 1014 هـ.
من تصـانيفه الكثـيرة: مرقـاة المفـاتيح لمشـكاة المصـابيح , و الاثمار الجنية في أسماء الحنفية , و شرح الشفاء. انظـر: الأعلام (5/12) و معجم المؤلفين (7/100).

[2] () لعلها رسالة الإقتداء للصلاة للمخالف , (مخطوط – مكتبة المحمود بومباي).

[3] () قوله : « يخلع » أي : يخلع من ثيابه القديم , و يلبس من أفضل الثياب , و يعطى له من أزكى الأموال مكافأة له على انتقاله إلى مذهب أبي حنيفة.

[4] () راجع :تحفة الأنام للسندي (ص 46) و رد المحتار المسمى حاشية ابن عابدين (6/132) و إرشاد النقاد (ص 147).

[5] () انظر: إيقاظ الهمم (ص 160-164).

وإنما مقلدوه من هم على سـمته ، ودلِّه وهديـه في إتبـاع الكتاب والسنة وهجر الرأي والتقليد .

فتأمل كيف عكست القضية ، وخالف آخر هذه الأمة أولها في أمر الحق ، وباينوهم مع إدعائهم الموافقة بهم .

والله سبحانه لعن الكاذبين في كتابه [1]، ونعى على الظالمين في شريف خطابه [2] .

قال البيهقي في المدخل، بسنده : قال أبو حنيفة رحمه الله :« إذا جاء عن النبي ، فعلى الرأس والعين ، وإذا جاء عن أصحاب النبي ، نختار من قولهم ، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم » [3].

وقال أبو يوسف :« لا يحل لأحد أن يقول مقالتنا ، حتى يعلم من أين قلناه » [4].

قال الشيخ محمد حياة :« لو تتبـع الإنسـان النقـول لوجـد أكثر مما ذكـر، ودلائـل العمـل بـالخبر أكـثر من أن تـذكر، وأشهر من أن تحصر.

لكن لبَّس إبليس على كثير من البشـر فحسـن لهم الأخـذ

---

[1]() قال تعالى : (فَنَجْعَل لَّعْنَةَ اللّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ) (آل عمران : 61).

[2]() (هَـؤُلاء الَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَى رَبِّهِمْ أَلاَ لَعْنَةُ اللّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ) (هود : 18)

[3]() أخرجه البيهقي في المدخل (ص 111 برقم : 40) وابن حزم في الإحكام (4/573) والسرخسي في الأصول (1/313 و 2/114) والزركشي في البحر المحيط (3/527 و 4/359) والشوكاني في إرشاد الفحول (1/217) والصنعاني في إرشاد النقاد (ص 142) و أبو شامة في مختصر المؤمل (ص 63) و علاء الدين البخاري في كشف الأسرار (3/325) والذهبي في سير أعلام النبلاء (6/401) والسيوطي في مفتاح الجنة (ص 31) والجصاص في الفصول (3/273).

[4]() ذكره البيهقي في المدخل (ص 210-211 برقم : 262).

بــالرأي ، لا بــالأثر، وأوهمهم أن هــذا هــو الأول والأخــير, فجعلهم بسبب ذلك محـرومين عن العمـل بحـديث خـير البشر، وهذه البلية من البلايا الكُـبرى، فإنـا للـه وإنـا إليـه راجعون.

قال [1] : وتراهم يقرؤون كتب الحديث ويطالعونها ويدرسونها، لا ليعملوا بها بل ليعلموا دلائل من قلدوه, وتـأويل ما خـالف قوله ، ويبـالغون في المحـامل البعيدة،

وإذا عجزوا عن المحمل، قالوا : من قلدناه هو أعلم منا بالحديث. [2]

أو لا يعلمـون أنهم يقيمـون حجـة اللـه عليهم بـذلك؟! ولا يستوي العالم والجاهل في ترك العمل بالحجة .

---

[1]() أي : الشيخ محمد حياة رحمه الله تعالى.

[2]() قال عز الدين بن عبـد السـلام رحمـه اللـه تعـالى في قواعـد الأحكام في هـذا الشـأن (2/136) « وقـد رأينـاهم يجتمعـون في المجـالس , فـإذا ذكـر لأحـدهم في خلاف مـا وطن نفسـه عليـه, تعجب غاية التعجب من استرواح إلى دليل, بل لما ألفه من تقليد إمامـه حـتى ظن أن الحـق منحصـر في مـذهب إمامـه أولى من تعجبـه من مـذهب غـيره، فـالبحث مـع هـؤلاء ضـائع مفض إلى التقاطع والتدابر من غير فائدة يجديها، ومـا رأيت أحـدا رجـع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره, بل يصير عليه مع علمه بضـعفه وبعـده، فـالأولى تـرك البحث مـع هـؤلاء الـذين إذا عجـز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال لعل إمامي وقف على دليـل لم أقف عليه ولم أهتـد إليـه، ولم يعلم المسـكين أن هـذا مقابـل بمثلـه ويفضـل لخصـمه مـا ذكـره من الـدليل الواضـح والبرهـان اللائح، فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصـره حـتى حملـه على مثل ما ذكر، وفقنا الله لإتباع الحق أين ما كان وعلى لسـان من ظهر».

وإذا مر عليهم حديث يوافق قول من قلدوه انبسطوا، وإذا مر عليهم حديث يخالف قوله، أو يوافق مذهب غيره، انقبضوا . [1]

ألم يسمعوا قول الله تعالى : ﮋ ۈ ۋ ۋ
ې ې ۑ ۑ ۓ ۓ   ﮊالنساء: ٦٥.» [2]
انتهى .

[الإمام مالك يذم التقليد و ينهى عنه] [3]

والمقصد الثاني : فما قاله مالك بن أنس إمام دار الهجرة ، وما ذكره أتباعه ، ولنقتصر هنا على ذكر قوله .
قال محمد بن محمد بن سنه بسنده إليه أنه قال :« إنما أنا بشر، أخطئ وأصيب , فانظروا في رأيي ، فكل ما

---

[1] () وكذلك أهل البدع من الجماعات والفرق الحزبية , لا يفتأ الواحد منهم إلا أن يسلك هذا المسلك الخطير الهدام من رد ما صح عن النبي من الأحاديث التي تهدم بدعته و تنقض جماعته وحزبه, وذلك بالأوجه التي عن مثلها الشيخ محمد حياة رحمه الله.

[2] () ذكره الفلاني في إيقاظ الهمم (ص 193-194).

[3] () ما بين المعكوفتين زيادة للتوضيح.

وافق الكتاب والسنة فخذوه ، وكل ما لم يوافق فاتركـوه » [1] . وروى مثله عنه ، أحمد بن مروان المالكي. [2] [3]

قـال الفلاني : « القـرن الثـالث كـان فيـه أبـو حنيفـة ، ومالك ، والشافعي ، وابن حنبل .
فإن مالكا توفي سنة (تسع) [4] وسبعين ومائة [5]،

وتوفي أبو حنيفة [سنة خمسين ومائة] [6]،[47 / ب].

---

[1]() أخرجه الإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم (2/70) وابن حزم في الإحكام (6/224 و 294) والزركشي في البحر المحيط (4/562) والشاطبي في الموافقات (5/331) و أبو شامة في مختصر المؤمل (ص 61) والرعيني في المواهب الجليل (4/54) والشوكاني في القول المفيد (ص 42 و 54) و في إرشاد الفحول (2/243).

[2]() هو أحمد بن مروان بن محمد الـدينوري، المعـروف بالمـالكي (أبو بكر) محدث، فقيـه نـزل مصـر، و بهـا تـوفي في صـفر سـنة 298 هـ.

من تآليفه: كتاب في مناقب مالك، كتاب في الرد على الشافعي، وكتاب المجالسة.

انظر: الديباج (1/152-153 برقم : 16) و سير أعلام النبلاء (15/427) والأعلام (1/256) و معجم المؤلفين (2/174).

[3]() بحثت في كتبه المطبوعة , فلم أجده , وله كتاب في مناقب الإمام مالك رحمه الله ذكره المترجمون له , بحثت عنه في المكتبات العامة والخاصة فلم أظفر به .

[4]() في نسخة « ق » - تسعة – و هو خطأ.

[5]() انظر : سير أعلام النبلاء (8/48) عن 89 سنة , وولد سنة 93 هـ عام موت أنس بن مالك . وقد تقدمت ترجمة الإمام مالك رحمه الله.

[6]() في جميع النسخ « سنة ست و خمسين و مائة » والصواب ما أثبتناه , كما هو مثبت في إيقاظ الهمم (ص 202) و في جميع مراجع ترجمته . توفي رحمه الله وله 70 سنة , وولد سنة 80 هـ

و في هذه السنة ولد الشافعي [1]، و ولد ابن حنبل في سنة أربع وستين ومائة. [2]

وكــانوا على منهــاج من مضـــى ، لم يكن في عصـــرهم مـذهب رجـل معين يتدارسـونه ، وعلى قـريب منهم كـان أتباعهم .
ولقد صدق رسول الله : " خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم , ثم الذين يلونهم " ذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة ، والحديث في البخاري .[3]

فالعجب من أهل التقليد كيف يقولون : هذا هو الأمر القديم ، وعليه أدركنا الشيوخ ،وهو إنما حدث بعد مائتي سنة من الهجرة ، وبعد فناء القرون التي أثنى عليها رسول الله » [4] .
وقال مالك :« ليس كل ما قال رجـل قـولا , وإن كـان لـه فضل, يتبع عليه ، لقول الله تعالى :

ﮋ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﮊ الزمر: ١٧ - ١٨ ». [5]

انظر: سير أعلام النبلاء (6/390).
[1] انظر: سير أعلام النبلاء (10/5) و كانت ولادته في غزة , وتوفي عام 204 هـ , وله نيف و خمسون سنة . وقد تقدمت ترجمته.
[2] انظر : سير أعلام النبلاء (11/177) و توفي عن عمر يناهز 77 سنة , و كان ذلك سنة 241 هـ. وقد تقدمت ترجمته.
[3] أخرجه البخاري (برقم : 2651) وقد تقدم تخريج الحديث بالتفصيل.
[4] انظر : إيقاظ الهمم (ص 202).
[5] انظر : الموافقات للشاطبي (5/331) و إيقاظ الهمم (224).

وقال الباجي [1]: لا أعلم قولا أشد خلافا على مالك من أهل الأندلس ، لأن مالكا لا يجيز تقليد الرواة عنه ، عند مخالفتهم الأصول ، وهم لا يعتمدون غير ذلك .» [2] انتهى .

قال عثمان بن عمر [3]: « جاء رجل إلى مالك بن أنس فسأله عن مسألة ، فقال له : قال رسول الله كذا وكذا . فقال الرجل : أرأيت؟ فقال مالك : ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮊالنور: ٦٣ » [4] .

---

[1]() هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ابن وارث التجيبي، القرطبي، الباجي ، الذهبي، المالكي (أبو الوليد). فقيه، أصولي، محدث، أديب، شاعر، مفسر. ولد بمدينة بطليوس في منتصف ذي القعدة سنة 403 هـ، ورحل إلى المشرق فأقام بمكة، ثم انتقل إلى بغداد، وأقام بالموصل، وسمع بالعراق، ودمشق، وولي القضاء، وتوفي بالمرية في رجب سنة 474 هـ.
من تصانيفه الكثيرة، التسديد إلى معرفة التوحيد، إحكام الفصول في أحكام الأصول، المعاني في شرح الموطأ ، الناسخ والمنسوخ، تفسير القرآن، وله شعر.
انظر: سير أعلام النبلاء (18/535) وطبقات المفسرين للأدنروي (ص 131) والأعلام (3/125) و معجم المؤلفين (4/261).

[2]() انظر: إيقاظ الهمم (ص 231).

[3]() لعله عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب: فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية.كردي الأصل. ولد في أسنا (من صعيد مصر) سنة 570 هـ , ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومات بالإسكندرية سنة 646 هـ.وكان أبوه حاجبا فعرف به. من تصانيفه : الكافية , في النحو, و منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل, في أصول الفقه.
انظر: سير أعلام النبلاء (23/264) و وفيات الأعيان (3/248) والأعلام (4/211) و معجم المؤلفين (6/265).

[4]() أخرجه البيهقي في المدخل (ص 200 -201 برقم : 236) والخطيب في الفقيه والمتفقه (ص 379 برقم : 383) و السيوطي في مفتاح الجنة (ص 34). وانظر: إيقاظ الهمم (ص 236).

وقال مالك :« لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلا لذلك، ويرى هو نفسه أهلا له » [1] - يريد أهليته بالكتاب والسنة- .
قال ابن وهب [2] :« سمعت مالكا يقول : الزم ما قاله رسول الله في حجة الوداع " أمران تركتهما فيكم، لن تضلوا ما تمسكتم بهما .كتاب الله , و سنة نبيه [صلى الله عليه وسلم] [3] " [4] . قاله ابن القيم.[5]

وللعلماء المالكية أقوال كثيرة في رد التقليد والرأي ، و إثبات العمل بالخبر، ذكرها الفلاني [6]، ولا نطول بذكرها .

---

[1]() انظر : الذخيرة للقرافي (1/52).
[2]() هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي بالولاء، المصري، المالكي أبو محمد فقيه، مفسر، محدث، مقرئ.ولد بمصر في ذي القعدة سنة 115 هـ ، وروى عن عدد من العلماء، وصحب مالك بن أنس عشرين سنة، وتوفي لخمس بقين من شعبان بمصر سنة 198 هـ.
من تصانيفه: الجامع في الحديث، أهوال القيامة، الموطأ الصغير، الموطأ الكبير.
انظر: تذكرة الحفاظ (1/222) و تهذيب الكمال (16/277) و وفيات الأعيان (3/36) و تقريبالتهذيب (ص 328 برقم : 3694) والأعلام (4/144) و معجم المؤلفين (6/162).

[3]() زيادة من المحقق.

[4]() أخرجه الإمام مالك في الموطأ (2/1323 برقم : 3338) وابن الأثير في جامع الأصول (1 277 برقم : 64) و حسنه محققه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط . وأخرجه الحاكم في المستدرك (1/172 برقم : 319) و ابن عبد البر في جامع بيان العلم (2/345) . وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في المشكاة (1/40 برقم : 186). وللحديث طرق متعددة.

[5]() إعلام الموقعين (1/256).

[6]() انظر: إيقاظ همم أولي الأبصار , للفلاني (ص 196- 253).

وكتاب الموطأ له شاهد عدل على إتباع السنة ، ونفي التقليد، وهو كتاب مبارك قديم ، وصى بعضهم بالعمل به ، وترك ما سواه من الفروع ، والقصر عليه . [1]

[الإمام الشافعي يذم التقليد و ينهى عنه] [2]

والمقصد الثالث : في ما قاله الشافعي رحمه الله وأصحابه .
روى محمد بن محمد بن سنه بسنده إلى الشافعي أنه سأله رجل عن مسألة فقال : « يروى عن النبي أنه قال كذا وكذا . فقال له السائل : يا أبا عبد الله أ تقول بهذا ؟ فارتعد [3] الشافعي واصفر، وحال لونه وقال : ويحك أي أرض تقلني [4] وأي سماء تظلني ، إذا رويت عن رسول الله شيئا ولم [أقل به:] [5] نعم على الرأس والعين » [6] ؟ !

---

[1] () راجع : كشف المغطا في فضل الموطا , لابن عساكر (ص 18-40) و تذكرة الحفاظ (1/145) و حلية الأولياء (9/70) .

[2] () ما بين المعكوفتين زيادة للتوضيح.

[3] () الإرتعاد : الرجفة والاضطراب من الخوف . انظر: مختار الصحاح (ص 267) و معجم مقاييس اللغة (2/411) والمعجم الوسيط (1/353).

[4] () أي : تحملني . انظر: تاج العروس (30/276) والمعجم الوسيط (2/756).

[5] () و في الأصل بدل كلمة « أقل » جاءت « والعين » وصارت في الجملة تقديم و تأخير والخلط بين الكلمات.

[6] () انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (1/388 برقم : 404) و توالي التأسيس للحافظ بن حجر (ص 108).

وقال :« ما من أحد إلا ويذهب عليه سنة رسول الله وتعزب عنه ، فمهما قلت من قول ، أو أصَّلت من أصل ، فيه عن رسول الله خلاف ما قلت ، فالقول ما قال رسول الله , وهو قولي . وجعل يردد هذا الكلام » . [1]

وروى البيهقي بسنده عنه أنه قال :« إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ، فقولوا بسنته ،[48 / أ] ودعوا ما قلت » [2] .

وعنه : « إذا حدث الثقة عن الثقة ، حتى ينتهي إلى رسول الله ، فهو ثابت عنه ، لا يترك له حديث أبدا » [3].

وعنه : « إذا كان الحديث عن رسول الله ولا مخالف له عنه ، وكان يروي عمن دونـه حـديث يوافقـه ، لم يـزده قوة ، وحديث النبي ، مستغنٍ بنفسه .

وإذا كان يروى عمن دونه حديث يخالفه ، لم يلتفت إلى ما خالفه وحديث رسول الله يؤخذ به ، ولو علم من روى عنه خلاف سنته اتبعها » [4] .

---

[1]() انظر : مناقب الشافعي للبيهقي كاملا بسنده (1/475) و تاريخ دمشق (51/389).

[2]() انظر : المدخل للبيهقي (ص 205 برقم : 249) و الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (1/389 برقم : 406) و المجموع للنووي (1/63) و صفة الصفوة لابن الجوزي (2/257) و تاريخ دمشق (51/386) و سير أعلام النبلاء (10/78) والتلخيص الحبير لابن حجر (1/19) و توالي التأسيس له أيضا (ص 107).

[3]() انظر : الأم للشافعي (7/191) و المدخل للبيهقي (ص 104 برقم : 24).

[4]() انظر : المصدرين السابقين.

وعنه قال :« أقاويل أصحاب رسول الله إذا تفرقوا فيها نصير منها إلى ما وافق الكتاب والسنة » [5] .

[5]() انظر : الرسالة للشافعي (ص 597 مسألة 1805 -1810) والمدخل للبيهقي (ص 109 برقم : 34) مع بعض الاختلاف القليل . و البحر المحيط للزركشي (4/361) و إرشاد الفحول للشوكاني (2/187) و إجمال الإصابة للعلائي (ص 36).

وقال :« ما كان الكتاب والسنة موجودين ، فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا إتباعهما » [1].

قال :« ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان ، وإنما يؤخذ العلم من الأعلى » [2].

وقال :« إذا قال الرجلان في شيء قولين مختلفين ، نظرت, فإن كان قول أحدهما أشبه بكتاب الله ، أو أشبه بسنة رسول الله ، أخذت به لأن معه شيئا يقوى بمثله ، وليس مع الذي يخالفه مثله » [3].

قال الإمام أحمد : قال لي الشافعي :« أنتم أعلم بالحديث والرجال مني ، فإذا كان الحديث الصحيح ، فأعلموني به ، أي شيء يكون كوفيا أو بصريا ، أو شاميا حتى أذهب إليه إذا كان صحيحا » [4] .

---

[1]() انظر: الأم للشافعي (7/265) و المدخل للبيهقي (ص 109-110 برقم : 35) و البحر المحيط للزركشي (4/359) و إجمال الإصابة للعلائي (ص 38).

[2]() انظر : المدخل للبيهقي (ص 110 برقم : 36) و إجمال الإصابة للعلائي (ص 39).

[3]() انظر : الأم للشافعي (7/365) و المدخل للبيهقي (ص 110 برقم : 38) إجمال الإصابة للعلائي (ص 40) و البحر المحيط للزركشي (4/360).

[4]() انظر : المدخل للبيهقي (ص 172 برقم : 173) و مناقب الشافعي له أيضا (1/174) و ذم الكلام و أهله للهروي (2/308 برقم : 404) و حلية الأولياء لأبي نعيم (9/170) و سير أعلام النبلاء (10/33) و الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (3/207).

قال البيهقي :« ولهذا أكثر أخذه بالحديث، وأنه جمع علم أهل الحجاز [1]، والشام [2]، واليمن والعراق ، وأخذ بجميع ما صح عنده من غير محاباة منه ولا ميل إلى ما استحلاه من مذهب أهل بلده ، مهما بان له الحق في غيره » [3] .

قال [4] :« وقال الشافعي : ليس للحاكم أن يولي الحكم أحدا ، ولا لمولّى الحكم أن يقبله ، ولا للوالي أن يولي أحدا, ولا للمفتي أن يفتي ، حتى يجمع أن يكون عالما

---

[1]() سمي الحجاز حجازا لأنه حجز بين الغور والشام , وقيل : حجز بين نجد والسراة , وقالوا :بلاد العرب من الجزيرة التي نزلوها على خمسة أقسام : تهامة والحجاز و نجد والعروض واليمن ,وجبل السراة هو الحد بين تهامة و نجد , وهو أعظم جبال العرب حتى بلغ أطراف بوادي الشام ,فسمته العرب حجازا .ومن مدنها المشهورة : مكة المكرمة , والمدينة النبوية , و جدة ,والطائف,وخيبر وتبوك.
انظر: معجم البلدان (2/218) والروض المعطار (ص 188) و عجائب البلدان (ص 119).

[2]() الشام :مهموز الألف ولا يهمز، قيل سمي شاماً لشامات هناك حمر وسود، ولم يدخلها سام بن نوح قط، فإنه قال بعض الناس: إنه أول من اختطها فسميت به، واسمه سام بالسين، فعربت فقيل:شام، بالشين المعجمة، وقيل: إن الناس لما تفرقت لغاتهم ببابل تيامن بعضهم يمين الشمس وتشاءم بعضهم شمالها، فسميت بهذا الاسم.
والشام بلاد كثيرة وكور عظيمة وممالك، وقسمت الأوائل الشام خمسة أقسام : الأول فلسطين وفيها غزة والرملة، والشام الثانية مدينتها العظمى طبرية والغور واليرموك، والثالثة الغوطة ومدينتها العظمى دمشق، ومن سواحلها طرابلس الشام، والرابعة أرض حمص وقنسرين ومدينتها العظمى حلب وساحلها انطاكية، والشام اسم لجميع ذلك من البلاد و الكور، وأول طول الشام من ملطية إلى رفح.
انظر: الروض المعطار (ص 335) و عجائب البلدان (ص 61) و معجم ما استعجم (3/773).

[3]() انظر : المدخل للبيهقي (ص 173 برقم : 175).

[4]() أي : البيهقي.

بالكتاب ، وبالسنن وبأقاويل العلماء ، قديما وحديثا ، عالما بلسان العرب » [1].

وقال [2] :« حكم الله ، ثم حكم رسوله ، ثم حكم المسلمين، دليل على أنه لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكما ، أو مفتيا أن يحكم أو يفتي إلا من جهة خبر لازم ، وذلك ، الكتاب ، ثم السنة ، وما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه ، ولا يجوز أن يحكم ، أو يفتي بالإستحسان » [3].

وعنه قال :« إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ، فقولوا بسنته ، ودعوا ما قلت » [4].

قال الربيع [5]: روى الشافعي حديثا فقال له رجل : « تأخذ بهذا يا أبا عبد الله؟ فقال : متى رويت عن رسول

---

[1]() انظر : المدخل للبيهقي (ص 175 برقم : 179).

[2]() أي : الشافعي رحمه الله.

[3]() الأم للشافعي (7/298).

[4]() انظر : المدخل للبيهقي (ص 205 برقم : 249) و الفقيه والمتفقه للخطيب (1/389 برقم : 406) و ذم الكلام و أهله للهروي (2/301 – 302 برقم : 369) و المجموع للنووي (1/63) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (1/53) و القول المفيد للشوكاني (ص 55) و مختصر المؤمل لأبي شامة (ص 47).

[5]() هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، بالولاء ، المصري ، أبو محمد : صاحب الإمام الشافعي وراوي كتبه، وأول من أملى الحديث بجامع ابن طولون. مولده ووفاته بمصر . ولد سنة 174 هـ و توفي سنة 270 هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ (2/124) و تهذيب الكمال (9/87) و طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (2/131) و وفيات الأعيان (2/291) والأعلام (3/14).

الله حديثا صحيحا فلم آخذ به ، فأشهدكم أن عقلي قد ذهب، وأشار بيده على رؤوس الجماعة » [1] .

وعنه قال [2]:« أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله ، لم يكن له أن يدعها لقول أحد » [3].

وقد صح عنه أنه قال :« لا قول لأحد مع سنة رسول الله » . حكـاها البيهـقي في [48 / ب] كتاب « المدخل » [4] .

وفي إعلام الموقعين عنه قال :« أنا أعطيتك جملة تغنيك - إن شاء الله تعالى - لا تدع لرسول الله حديثا أبدا إلا أن يأتي عن رسول الله حديث خلافه , فتعمل بما قررت لك في الأحاديث إذا اختلفت » [5].

وعنه قال :« إذا وجدتم سنة من رسول الله خلاف قولي فإني أقول بها » [6].

---

[1]() انظر: المدخل للبيهقي (ص 205 برقم : 250) و مناقب الشافعي له (1/474) و الفقيه والمتفقه للخطيب (1/388-389) والحلية لأبي نعيم (9/106)=
= و ذم الكلام للهروي (2/302 برقم : 398) والعلو للذهبي (ص 165) و سير أعلام النبلاء (10/34) و توالي التأسيس لابن حجر (ص 107) و ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين (2/285).

[2]() أي: الإمام الشافعي رحمه الله تعالى .

[3]() ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين (2/282).

[4]() لم أجده في المدخل , وذكره ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (2/282).

[5]() انظر: الأم للشافعي (7/198) و إعلام الموقعين (2/285).

[6]() انظر: إعلام الموقعين (2/285) و توالي التأسيس لابن حجر (ص 107) .

وقال :« كل مسألة فيها صح عن رسول الله حديث عند أهل النقل , بخلاف ما قلت , فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي » [1].

وعن حرملة بن يحيى : [2] قال الشافعي :« ما قلت, وكان النبي قد قال بخلاف قولي , فما صح من حديث النبي أولى , ولا تقلدوني » [3] .

وقال الحميدي [4]:« سأل رجل الشافعي عن مسألة , فأفتاه , وقال : قال رسول الله : كذا وكذا . فقال الرجل : أتقول بهذا يا أبا عبد الله؟ فقال الشافعي :

---

[1]() انظر: ذم الكلام و أهله للهروي (2/302 برقم : 397) و إعلام الموقعين (2/285) و توالي التأسيس (ص 108) .

[2]() هـو حرملـة بن يحـيى بن عبـد اللـه بن حرملـة بن عمـران التجيبي، المصري أبـو عبـد اللـه . فقيـه، حافـظ للحـديث.صـحب الإمام الشافعي، وتوفي بمصر سنة 243 هـ.

من تصانيفه: المبسوط، والمختصر في فروع الفقه الشافعي.

انظـر: تـذكرة الحفـاظ (2/55) و تهـذيب الكمـال (5/548) و طبقات الشافعية الكـبرى للسـبكي (2/127) و وفيـات الأعيـان (2/64) والأعلام (2/174) و معجم المؤلفين (3/190).

[3]() انظر : معرفة السنن و الآثار للبيهقي (2/454 برقم : 3435) و حلية الأولياء لأبي نعيم (9/107) و سير أعلام النبلاء (10/33) و المجموع للنووي (4/451) و توالي التأسيس لابن حجر (107) .

[4]() هو عبد الله بن الزبير الحميدي الأسدي، أبو بكـر: أحـد الأئمـة في الحديث. من أهل مكـة.رحـل منهـا مـع الإمـام الشـافعي إلى مصر، ولزمه إلى أن مات، فعاد إلى مكـة يفـتي بهـا. و هـو شـيخ البخاري، ورئيس أصحاب ابن عيينة. توفي بمكة سنة 219 هـ.

انظر : تذكرة الحفاظ (2/3) و طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (2/140) والأعلام (4/87) و معجم المؤلفين (6/56).

أرأيت في وسطي زنارا [1] ؟ ! أتراني خرجت من الكنيسة أقول : قال النبي ,وتقول لي : أتقول بهذا؟ ! روي هذا عن النبي ولا أقول به) » [2] !

قال الربيع : قال الشافعي :« لم أسمع أحدا نسبته إلى العلم , أو نسبته العامة إلى العلم , أو نسب نفسه إلى العلم يحكي خلافا في أن فرض الله تعالى إتباع أمر رسول الله والتسليم لحكمه , فإن الله لم يجعل لأحد بعده إلا إتباعه وأنه لا يلزم قول رجل قال ؛ إلا بكتاب الله وسنة رسوله [3] , وأن ما سواهما تبع لهما , وأن الله فرض علينا وعلى ما بعدنا وقبلنا , قبول الخبر عن رسول الله إلا فرقة سأصف قولها إن شاء الله تعالى » [4] .

قال أحمد :« قال لنا الشافعي : إذا صح عندكم الحديث فقولوا لي ، أذهب إليه » [5] .

---

[1] () الزنار جمع زنانير , وهو خيط غليظ , أو حزام يشد في الوسط فوق الثوب , يلبسه النصارى وهو شعار لهم . انظر: المصباح المنير (1/156) و تاج العروس (11/452) و مختار الصحاح (ص 280) و المعجم الوسيط (1/403).

[2] () انظر: ذم الكلام و أهله للهروي (2/300 برقم : 392) و مناقب الشافعي للبيهقي (1/474) و حلية الأولياء لأبي نعيم (9/106) و إعلام الموقعين لابن القيم (2/285-286) و مفتاح الجنة للسيوطي (ص 2-3) و توالي التأسيس لابن حجر (ص 108) .

[3] () صلى الله عليه وسلم.

[4] () انظر: الأم للشافعي (7/373) و ذم الكلام و أهله للهروي (2/310-311 برقم : 407) و مناقب الشافعي للبيهقي (1/475-476) و إعلام الموقعين (2/286).

[5] () انظر : ذم الكلام وأهله (2/308 برقم : 404) و مناقب الشافعي (1/476) و حلية الأولياء لأبي النعيم (9/106) و إعلام الموقعين (2/286).

قال [1] :« وكان أحسن أمر الشافعي عندي أنه كان إذا سمع الخبر لم يكن عنده , قال به , وترك قوله » [2] .

قال الربيع : قال الشافعي :« لا تترك الحديث عن رسول الله , فإنه لا يدخله القياس، ولا موضع له مع السنة » [3].

وأما كلام الأئمة الشافعية فكثير جدا ، ذكـر جملـة صـالحة منها «الفلاني» في « إيقـاظ الهمم » فراجعه .[4]

[الإمام أحمد بن حنبل يذم التقليد و ينهى عنه] [5]

المقصد الرابع : فيما قاله إمـام أهـل السـنة على الإطلاق أحمد بن حنبل , وأصحابه .
قال أبو داود [6] :« قلت لأحمد : الأوزاعي أتبع من مالـك ؟ فقال لي : لا تقلد دينك أحدا من هؤلاء , ما جاء عن النـبي وأصحابه فخذ به ، ثم التابعين ، وبعدُ فالرجل فيه مخـير » [7] .

---

[1]() أي: الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

[2]() انظر: مناقب الشافعي للبيهقي (1/476) و إعلام الموقعين (2/286) و توالي التأسيس لابن حجر (108).

[3]() انظر : مناقب الشافعي (1/475-476) و إعلام الموقعين (2/286-287).

[4]() راجع: إيقاظ الهمم (ص 254- 280).

[5]() ما بين المعكوفتين زيادة للتوضيح.

[6]() هو سليمان بن الأشعث صاحب السنن , تقدمت ترجمته.

[7]() انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص 227) و إعلام الموقعين (2/200) والقول المفيد للشوكاني (ص 60) و إرشاد النقاد للصنعاني (ص 143).

وقـال أيضـا لأبي داود :« لا تقلـدني ، ولا تقلـد مالكـا ، ولا الشـــافعي ، ولا الأوزاعي ، ولا الثــوري ، وخـــذ من حيث أخـذوا ». و قـال :« من قلـة فقـه الرجـل أن يقلـد دينـه الرجال » [1] .

قـال ابن القيم :« ولأجـل هـذا لم يؤلـف أحمـد كتابـا في الفقه ، وإنما دوّن مذهبه أصحابه من أقواله ، وأفعاله » [2] . انتهى .

قلت : وكتابه «المسند» يغني عن الجميع . [49 / أ].

قال ابن القيم :« هذا الشافعي نهى أصحابه عن تقليده ، ويوصيهم بترك قوله إذا جاء الحديث بخلافه ، وهذا الإمام أحمد منكر على من كتب فتاواه , ودونها , ويقول : لا تقلدني ، ولا فلانا ، وفلانا , وخذ من حيث أخذوا » [3] .

قال [4] :« وكان أحمد شديد الكراهة لتصنيف الكتب ، وكان يحب تجريد الحديث ، ويكره أن يكتب كلامه ، ويشتد عليه جدا » [5] . انتهى .

---

[1] () انظر : إعلام الموقعين (2/201) و إرشاد النقاد للصنعاني (ص 143) و القول المفيد للشوكاني (ص 61).

[2] () انظر: إعلام الموقعين (1/28) و شرح الكوكب المنير لابن النجار (4/496) و التحبير شرح التحرير للمرداوي الحنبلي (8/3963) والقول المفيد للشوكاني (ص 61) و المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل للبدران (ص 53).

[3] () انظر : كتاب الروح لابن القيم (ص 267).

[4] () أي : ابن القيم رحمه الله تعالى .

[5] () انظر : إعلام الموقعين (1/28).

وقال :« قد كذّب أحمد من ادعى الإجماع ،[ولم يمتنع] [1] من تقديمه على الحديث الثابت . وكذلك نص الشافعي أيضا في رسالته الجديدة [2] ، على أن ما لا يعلم فيه الخلاف لا يقال له إجماع.

وقال أحمد : ما يدعي فيه الرجل الإجماع فهو كذب على من ادعى عليه , لعل الناس اختلفوا , ما يدريه؟ ولم ينته إليه فليقل : لا نعلم الناس اختلفوا , ولم يبلغني ذلك . هذا لفظه [3] . ونصوص رسول الله عنده ، وسائر أئمة الحديث , أجل من أن يقدم عليها توهم إجماع , مضمونه عدم العلم بالمخالف .

ولو ساغ لتعطلت النصوص وساغ لكل من لم يعلم مخالفا في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص . فهذا هو الذي أنكره أحمد والشافعي من دعوى الإجماع لا ما يظنه الناس أنه استبعد وجوده » [4] . انتهى ما في أعلام الموقعين [5] .

قال الفلاني :« والحاصل أن السلف كلهم على ذم الرأي والقياس المخالف للكتاب والسنة ، وأنه لا يحل العمل به لا فتيا ولا قضاء » [6].

---

[1]() و في إعلام الموقعين (1/30) و إيقاظ الهمم (ص 288) « ولم يسغ ».

[2]() اسمها : جماع العلم , و هو كتاب نفيس في باب الإجماع راجع فإنه مفيد (20-48).

[3]() انظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله (ص 438-439).

[4]() لقد سبق التعليق على هذه المسألة في (ص 446) .

[5]() انظر : إعلام الموقعين (1/30).

« وقد جمع ابن دقيق العيد [1] المسائل التي خالف مذهب كل واحد من الأئمة الأربعة فيها الحديث الصحيح انفرادا واجتماعا ، في مجلد ضخيم .

وذكـــر في أولـــه أن نســـبة هـــذه المســـائل إلى الأئمـــة المجتهدين حرام ، وأنه يجب على الفقهـاء المقلـدين لهم معرفتها ، لئلا يعزوها إليهم فيكذبوا عليهم .
هكذا نقله عنه تلميذه (الأدفوي) [2] [3] ،

---

[6]() عزاه المؤلف إلى الفلاني , والكلام لابن القيم , رحمهم الله تعالى . راجع : إعلام الموقعين (1/77) و إيقاظ الهمم (ص 297).

[1]() هـــو محمـــد بن علي بن وهب بن مطيـــع بن أبي الطاعـــة القشيري، المنفلوطي ثم القوصى المصري، الشافعي، المـالكي، المعروف بابن دقيق العيد (أبو الفتح، تقي الدين) محدث، حافظ، فقيه، أصولي، أديب نحوي، ولد في ينبع على ساحل البحر الأحمر من أرض الحجاز سنة 625 هـ , ونشأ بقـوص، ورحـل إلى الشـام ومصر وسمع الكثير، وولي قضاء الديار المصرية وتوفي بالقاهرة في 11 صفر سنة 702).

من تصـانيفه: الاقـتراح في علـوم الحـديث،و شـرح مختصـر ابن الحاجب في فروع الفقه المالكي لم يكمـل، الإلمـام في أحـاديث الأحكام، شرح مقدمة المطرزي في أصول الفقه.

انظر: تذكرة الحفاظ (4/181-182) و طبقات الشافعية الكـبرى للســبكي (9/207) والأعلام (6/ـــ 283) و معجم المـــؤلفين (11/70).

[2]() في الأصل « الأرقوي » و في « هـ » « الأرفوي » التصحيف في كليهما واضح , المثبت من باقي النسخ.

[3]() هـو جعفـر بن ثعلب بن جعفـر بن علي بن المطهـر بن نوفـل الأدفـوي ، الشـافعي (كمـال الـدين، أبـو الفضـل) فقيـه، أديب، مؤرخ.ولد في نصف شعبان سنة 685 هــ ، وتـوفي بالقـاهرة في 17 صفر سنة 748 هـ.من تصانيفه : الإمتاع في أحكـام السـماع، و الطالع السعيد الجامع لأسماء نجبـاء الصـعيد ، و البـدر السـافر في تحفة المسافر في الوفيات.

نقلته من تذكرة الشيخ عيسى الثعالبي الجعفري الجزائري منشأ ، المكي وفاة رحمه الله [1] » [2] . انتهى .

قلت : ويمكن جمع ذلك اليوم لمن له عبور على مؤلفات الإمام الرباني القاضي محمد بن علي الشوكاني في الفقه اليماني [3] ، لكن المحنة في مطالعتها وكتابتها على حدة .

وقد عم فقه السنة الصحيحة المحكمة الصريحة في هذا الزمان بعناية بعض خدام الحديث والقرآن بكل لسان ، وتم الأمر الذي كان لا بد منه في هذا الشأن ، ولم يبق عذر لعاذر في العمل به إلا التقليد المشؤوم ، الذي زينه في قلوبهم الشيطان ، فتحيلوا لترك العمل به، بأنواع من الاحتيال ، وخاضوا على رغم أنف الإسلام في كل قيل وقال, إلا من رحمه الله . وحيث إن عداوة التقليد بالإتباع

انظر : طبقات الشافعية لابن شهبة (3/20) والأعلام (2/122) و معجم المؤلفين (3/136).

[1]() هو عيسى بن محمد بن محمد بن أحمد بن عامر المغربي، الجعفري، الثعالبي، الهاشمي، نزيل المدينة ثم مكة.محدث، مسند.أصله من وطن الثعالبة من أعمال الجزائر، ونشأ في زواوة بالمغرب ورحل في طلب العلم، واستقر بمكة، وتوفي فيها سنة 1080 هـ.
من آثاره: تحفة الأكياس في حسن الظن بالناس،و مقاليد الأسانيد، و مشارق الأنوار في بيان فضل الورع من السنة وكلام الأخيار.
انظر: أعلام (5/108) و معجم المؤلفين (8/33) و فهرس الفهارس للكتاني (2/806).

[2]() انظر : إيقاظ الهمم (ص 252).

[3]() و من أعظم ما ألفه الشيخ العلامة الشوكاني رحمه الله في الفقه كتابه :« نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار » وهو كتاب عظيم في الفقه , راجع مقدمته لمعرفة مكانة هذا الكتاب و منهج المؤلف في تأليفه.

واضحة ، وفي إيثاره عليه ضياع الدين ، رأينا أن نطول الكلام عليه في هذا الكتاب ، ونقضي الوطر [عنه] [1] ، لعل واحدا من ألف يوفقه الله سبحانه لاختيار الحق ، وترك الباطل ، ونحن نشاركه لأجل ذلك في الأجر الآجل . وقد قال رسول الله : " لأن يهدي الله بك رجلا خير لك من حمر النعم" [2].

ومن العجب العجاب أن سفهاء هذا العصر، إذا رأوا [49 / ب] أحدا يرد التقليد ، ويرد على أهله ، ظنوا أن مراده بذلك هو استخفاف بالإمام أبي حنيفة ، والرد على مقلديه خاصة .

ولم يدر هؤلاء المساكين أنه إذا تقرر أن التقليد حرام ، ومؤد إلى الإشراك ، وموقع لأهله في البدعة, بل في هوة الهلاك ,فهو مذموم , سواء كان لأبي حنيفة أو لمالك ، أو للشافعي، أو لأحمد ، أو لغيرهم .

وأنه حيث ما وجد ، مذكور بالذم والشؤم ، والقبح ، ولم يرح قط رائحة المدح ، أو القبول أبدا .

فما له وللتخصيص بأحد من الأئمة المجتهدين الأربعة ، بل عند القائل بتحريمه حكم تقليد جميعهم سواء .

والراد عليه لا يخطر بباله أبدا استخفاف [واحد] [3] منهم ، ولا يدور في خياله ما يدور في خيال هؤلاء الموجبين له .

وكيف يظن به ذلك والأئمة المقلَّدون _ بفتح اللام _ موافقون له في هذا الكلام والمرام ، أعني النهي عن

---

[1] () هكذا في جميع النسخ , و لعل الصواب : « منه ».

[2] () أخرجه البخاري في صحيحه , باب: فضل من أسلم يديه رجل (2 / 60 برقم : 3009) و مسلم في صحيحه , باب: فضائل علي بن أبي طالب (ص 1060 برقم ك 2406) واللفظ للبخاري .

[3] () هكذا في جميع النسخ , ولعل الصواب : « بواحد » .

تقليد الرجال ، والهداية إلى إتباع الكتاب والسنة على كل حال وفي كل حال ، وهو موافقهم ومتبعهم [ومقتديهم] [1] في هذه الحال والمقال ؟ فما معنى الاستخفاف منه في حقهم المنيع ، وشأنهم الرفيع؟ إ بل إنما الحط منه على الذين يدعون تقليد الأئمة ويخالفونهم في الطريقة والأمة عيانا وجهرا , ولا يستطيع أحد أن ينكر مخالفته هذه مع إمامه . فإن تفوه بخلاف ذلك فهذا الفرس ، وهذا الميدان ، واليوم يوم رهان .

ها نحن مستعدون لإثبات مخالفته في مسائل كثيرة ، أصولا وفروعا [بإمامه] [2] الذي يدعي تقليده بلسانه ، و يضاده بجنانه .

وهذه كتب فقه الحنفية وغيرهم ، قد اشتملت على مسائل وأحكام لم يبلغ اسمها إلى أذن الإمام ، ولم يقل به ذلك الهمام ، إنما افتريت عليه , وقد خاب من افترى بين الأنام . ونسبتها إليه ، وإلى غيره من الأئمة ، كذب بحت ، وبهت صرف , لا يجتري عليه إلا من لا خلاق له من الإيمان [3] , أو لا نصيب له من الإنصاف أو ليس له أدنى حياء من الرحمن .

وأما الأئمة فهم مبرؤون عن ذلك يوم القيامة ، ولو كانوا أحياء في هذا الزمان ورأوا ما عزوه إليهم من هذه التفريعات ، والمسائل ، والأقيسة ، والحمائل , لصاحوا بأعلى صوت على رؤوس الأشهاد : إن ذلك افتراء

---

[1] () هكذا في جميع النسخ , و لعل الصواب : « مقتد بهم ».
[2] () هكذا في جميع النسخ , ولعل الصواب : « لإمامه ».
[3] () لعل هذه العبارة من المؤلف من باب التغليظ على هؤلاء المقلدة , فإلا لا يسلب الإيمان بمجرد ذلك.

عليهم ، وهم لم يقولوا به يوما من الدهر, لا في الأغوار [1] ولا في الأنجاد [2] ، وقالوا : سبحانك هذا بهتان عظيم .

ولا ريب أن شأنهم الرفيع ، وفضلهم الكبير، لا يقتضي إلا الإنكار عن [تلك] [3] الآراء والأفكار . ولو أنهم رضوا بذلك ، لم يكونوا أبا حنيفة ، ولا مالك ، ولا شافعي , ولا أحمد ,« جو [كفراز] [4]كعبه برخيز دكجا ماند مسلماني» [5].

والسبب أن هؤلاء المقلدة قاسوا الأئمة على أنفسهم في الجمود على التعصب الباطل , والحمية الجاهلية , قيــاس الغائب على الشاهد ، ففاهوا فيهم بما فاهوا ، وبالسـفهاء ضـاهوا. ولم يعلمـوا من قلـة العقـل، وكـثرة الجهـل أن الاستخفاف بهم إنمـا يلـزم من قـول هـؤلاء فيهم ، لا من قول من يرد التقليد ، ويثبت الإتباع .

بل هؤلاء المتبعون الكتاب والسنة هم المقلدون [6] لهم في الحقيقة ، والماشون على آثارهم في الطريقة ،

---

[1]() الأغوار جمع غور , وهو كل منخفض و مطمئن من الأرض , مثل الكهف والمغارة والجحر الذي يأوي إليه الوحشي . انظر: معجم مقاييس اللغة (4/401) و مختار الصحاح (ص 488) و تاج العروس (13/272) و معجم الوسيط (2/666).

[2]() الأنجاد جمع نجد , وهو ما ارتفع من الأرض و صلب و غلظ , أي :هو ما خالف الغور . انظر: معجم مقاييس اللغة (5/391) و مختار الصحاح (ص 688) و تاج العروس (9/202) والمعجم الوسيط (2/902).

[3]() هكذا في جميع النسخ , ولعل الصواب : « لتلك ».

[4]() هكذا في جميع النسخ , والأخ المترجم نصرة الله الأفغاني ذكر أن الصواب هو « كفرز ».

[5]() معنى البيت : « إذا ظهر الكفر من الكعبة , فأين يبقى الإسلام ؟ » ترجمه الأخ نصرة الله الأفغاني.

[6]() هذا من باب الإتباع لا من باب التقليد , كما بين المؤلف ذلك في عدة مواضع من هذا الكتاب.

لقبول أولئك قولهم في العمل بالسنة ,[50 / أ] و ترك تقليد الأئمة .

وأما تلك المقلدة السفهاء الأحلام , فغير مقلدين لهم , لكون هؤلاء مخالفين لهم فيما جاء عنهم من الأمر بأسوة الكتاب والسنة [1]، وأن ما صح منهما , فهو مذهبهم ، وما خالفهما فهم راجعون عنه في الحياة وبعد الممات ، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك [2] ، فانعكست القضايا وطابت للضالة المضلة الرزايا .

وهذا مثال واحد لخفة عقول المقلدة وجهلهم بحقائق الأمور، وبعدهم عن إدراك دقائق المأثور.

ولو ذهبنا نذكر كل جهالة من جهالاتهم ، أو باطلة من باطلاتهم , أو نذكر أدلتهم على وجوب التقليد عموما ، وعلى تقليد الشخص المعين خصوصا , ثم طولنا الذيل بتحرير رد كل مقالة لهم ، والجواب على كل هذيان منهم ، لجاء مؤلف مستقل حافل .

ولكن أي فائدة في بيان اللهو واللعب , وتضييع الوقت العزيز في الاشتغال برد خرافات كل مذهب؟ بل الأولى أن تماط البدع والضلالات بعدم ذكرها في كتب الهدايات .

---

[1]() قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في معرض رده على المقلدة : « فإن طريقتهم كانت إتباع الحجة والنهي عن تقليدهم , فمن ترك الحجة وارتكب ما نهوا عنه ونهى الله ورسوله عنه قبلهم , فليس على طريقتهم, وهو من المخالفين لهم, وإنما يكون على طريقتهم من اتبع الحجة وانقاد للدليل ولم يتخذ رجلا بعينه سوى الرسول يجعله مختارا على الكتاب والسنة يعرضهما على قوله, وبهذا يظهر بطلان فهم من جعل التقليد إتباعا وإيهامه وتلبيسه , بل هو مخالف للإتباع وقد فرق الله ورسوله وأهل العلم بينهما كما فرقت الحقائق بينهما, فإن الإتباع سلوك طريق المتبع والإتيان بمثل ما أتي به ». إعلام الموقعين (2/190).

[2]() انظر: (ص541-568).

وقد رأينا جماعة من المعاصرين وغـيرهم، ألفـوا مؤلفـات موجزة ومبسوطة في هذا الشأن , أتوا فيهـا بكـل هـذيان لهم وخذلان .
وأجاب الآخرون عليها بأجوبة واضحة البرهان , كاشفة البيان , وأفحموا المقلدة وألقموهم بالأحجار ولكنهم - لكونهم غير أهل الحياء والعفة , وكونهم أصحاب الرأي والسفه - لم يقبلوا ما بُيِّن لهم من أدلة الكتاب والسنة , ومن نقول أئمة الأمة، وأصروا على ما استكبروا وجمدوا على ما كانوا زيادة على الحال الأول . ثم أجابوا أهل الحق بتدليس المقال وتلبيس الأحوال، وزعموا أن الجواب تم وعم , ولم يعلموا أنه _ في الحقيقة _ عليهم مأتم، لأنهم فروا مما أفحموا فيه إلى ما لم يكن عليهم جوابه عند السفيه، فضلا عن الفقيه , و " إذا لم تستحي فاصنع ما شئت " [1] .

ومن صفات هـؤلاء المبتدعـة , بدايـة الـرد على المتبعـة , إنفاقـا لبـدعهم، ونفاقـا مـع أهـل الحـق , ثم الكيـادة في جـــواب الجـــواب , ثم النطـــق بالشـــتم والســـباب , ثم الاســتعانة بأهــل نحلتهم المبطلين والاســتمداد منهم في رجعـان أهـل الـدين [2] ثم التفـاخر بمـنزلتهم من الاجتهـاد والتجديد في الشـرع المـبين، ثم الإيـراد على سـلف هـذه

---

[1]() يشير المؤلـف رحمـه اللـه تعـالى إلى الحـديث الـذي أخرجـه البخاري في صحيحه , باب: إذا لم تستحي فاصنع ما شـئت . عن أبي المسعود قال : قـال النـبي : "ِ نَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُـوَّةِ الْأُولَى؛ إِذَا لَمْ تَسْـتَحْيِ فَاصْـنَعْ مَـا شِـئْتَ " (4/29 برقم : 6120).

[2]() قول المؤلف رحمه الله تعالى : « في رجعان أهل الدين » يريد أن هؤلاء المقلدين المبطلين , يستعينون بأمثالهم و من هو على شاكلتهم في التقليد الأعمى من جهلة الحكام و أصحاب الجاه والرئاسات على إرجاع المتبعين للكتاب والسنة إلى حظيرة التقليد.

الأمة وأئمتها ك «مالك بن أنس» وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميـذه ابن القيم والقاضـي الشـوكاني وأضـراب هـؤلاء البررة من المتقـدمين والمتـأخرين، والتفاضـل على أبنـاء جنســهم في الاســتفادة من الملاحــدة المتفلســفين في المنام .

ولا شك أن هذه الطائفة أشد في هدم بنيـان الإسـلام من التتار وأضر على المسـلمين في مصـائب الـدين من بعض الكفار.[1]

ومن كان صـنعه تأييـد المـذهب وتخـريب الملـة والتعـاون على الإثم والعـــدوان , والتحامـــل على أهـــل التقـــوى والإيمـان، ويـذهب أيامـه ولياليـه في مثـل هـذا الشـأن , وشغله كل يوم السـعي في إزالـة الأعـراض الـتي حكمهـا حكم الأنفس والأمـوال في التحـريم , فمـاذا يقـال عنـه ويكشف عنه؟

ولكن مِنْ مَنِّ الله سبحانه على عباده المؤمنين أن سعى هؤلاء الذين كشفت القناع عن بعض صنائعهم يضـيع كلمـا يـزدادون فيـه ، واللـه يزيـد المتبعين في كـل بلـد وقريـة وقصبة [2], بمزيد فضل منه [50 / ب] وبركة ، على رغم أنف هؤلاء المنتحلين المبطلين ويعلو أمرهم كـل يـوم في كل مكان ، على قدر بغضـهم لأهـل الحـق واليقين . كيـف وهذا وعد من رسول اللـه ؟ ! واللـه مصـدق وعـده في عباده " لا تزال طائفة من أمـتي ظـاهرين على الحـق ، لا

---

[1] () لا شك أنه لم تقض على قوة الإسلام المادية والمعنوية , و لم تضعف شوكته , ولم تحتل القوانيين الوضعية محل قرآن الكريم والسنة النبوية في الحكم , إلا من جراء هذا التقليد, و تقديم أفكار الرجال و آرائهم والتعبد بها , على كتاب الله و سنة نبيه , والله المستعان.

[2] () قصبة : هي المدينة , أو القصر في جوف الحصن . انظر: تاج العروس (4/43) والمعجم الوسيط (2/737).

يضرهم من خالفهم أو خذلهم حتى يأتي أمر الله ، وتقوم الساعة" ؟ ! [1]

فاحمد لله على ما أنجز وعده ، وصدق عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، وكان حقا عليه نصر المؤمنين [2].

وقد طبع لهذا العهد من (كتب) [3] السنة القديمة ، العزيزة الوجود وفقهها المحمود المسعود، ما يكثر تعداده ، وانتشرت في طلبة الحق ، وسارت بها الركبان من بلد إلى بلدان , ونفع الله به من شاء من عباده ، وذلك في ازدياد، وكل يوم هو في شأن ، ولله الحمد، وعليه الثناء الجميل على ما يكون وعلى ما كان .

ولا غرو أن يجعل الله هذه المحنة في ذاته المقدسة ، والمجاهدة في نصرة سنة رسوله توطئة لما يأتي به المهدي المنتظر الموعود، وتمهيدا لما يحكم به عيسى بن مريم عليهما السلام عند نزوله من السماء إلى الأرض ، لأن الأحاديث قد تواترت بذلك ، وقارب الزمان بما هنالك إن شاء الله تعالى .

وقد صرح بعض أهل العلم والمعرفة بأن المهدي يكون أعداؤه مقلدة المذاهب ويريدون قتله لأمره بإتباع ظاهر

---

[1]() أخرجه البخاري في صحيحه , باب: لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ (4/101 برقم : 7311) من حديث المغيرة بن شعبة . و مسلم في صحيحه , باب: قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم (ص 857 برقم : 1920) من حديث ثوبان . كلاهما دون لفظ « و تقوم الساعة ».

[2]() كما قال تعالى : (وَكَانَ حَقّاً عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ) (الروم : 47).

[3]() و في نسخة « ق » - كتاب – المثبت من باقي النسخ.

الكتاب وصريح السنة ، ولكن لا يتمكنون منه على هذا ، لمكان السيف بيده ، ولكونه مستمدا من العزيز الجبار [1] وأن المسيح عليه السلام يأمر بالقرآن والحديث لا بمذهب النصارى، ويكون حكما عدلا ،كما ورد بذلك صحيح الحديث [2].

وحينئذ يعاديهما المقلدون لمذاهب الرجال من الأئمة وغيرهم [ويبغضونهما] [3] طائفة المحرفين للدين، والجاهلين المؤولين ، والله غالب على أمره .

وإذا ثبت أن التقليد يغيب في ذلك الزمان من كل قريب وبعيد ، ويبقى الإسلام خالصا مخلصا ، والدين صافيا نقيا ، ويظهر الإتباع والقدوة بسيد الأنبياء والأسوة بكتاب الله ، فهذه الكتب المؤلفة في انتصار الشريعة الحقة ، والذب عن السنن، واثبات الأحكام الأثرية ، وتحقيق الفقه السني من أدلة خير البرية وكلام علماء الأمة الأمية إن كانت موطئة لهذا الخطب العظيم والأمر الفخيم ، ممهدة لأهل السعادة الحاضرين في هذا العصر، والآتين بعده ، طرائق إتباع السنة والكتاب ، فليس ذلك على الله بعزيز.

---

[1]() المؤلف رحمه الله تعالى لم يقدم دليلا لكلامه هذا , و إنما نسبه لبعض أهل العلم , و بعد البحث والتحري لم أجد من قاله من أهل العلم , والله أعلم .

[2]() يشير المؤلف رحمه الله إلى حديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه , باب: نزول عيسى بن مريم عليهما السلام (2/168 برقم : 3448) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ" و رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة أيضا , باب: نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (ص 77 برقم : 155).

[3]() هكذا في جميع النسخ , ولعل الصواب : « و يبغضهما ».

ومن بقي منا _ إن شاء الله تعالى _ إلى زمن ظهور المهدي ، ونزول المسيح وخروج الدجال، المرجو على رأس المائة [الرابعة عشرة] [1] فسيرى ما ذكرناه ههنا ، عيانا لا حجاب عليه ولا سترة به ، ويصدق قولنا ، ويذكرنا ، ويدعو لنا بخالص الجنان ، وصميم الإيمان.
وحيث إن بدعة التقليد عمت الآفاق والأقطار، وابتلى به الكبار والصغار رأينا أن نتكلم عليها بما يشفي السقيم .

والكتب المؤلفة في هذه المسألة المستقلة في بابها كثيرة جدا، لو ذهبنا [51 / أ] نحكي ما في جميعها، لجاءت مجلدات تساوي الفتاوى الطويلة العريضة، والمختصرات منها قد كثرت وشاعت.

ففي الإجمال الذي ههنا مندوحة عن تفصيل يؤدي إلى إملال ، ولهذا اقتصرنا في تقريرها على ما مهده صاحب القول المفيد [2] وأتى به مؤلف إعلام الموقعين [3] ولم نُبَال بتكرير بعض المطالب الجليلة والاحتجاجات الجميلة ، تثبيتا للحق في مسامع أهله ، وتبكيتا لمن بغى على أصحاب النصفة [4] في حَزْنِه و سهله .

فأما القول المفيد فقد قال مؤلفه رحمه الله :« وبعد فإنه طلب بعض المحققين من أهل العلم ، أن أجمع له بحثا يشتمل على تحقيق الحق في التقليد ، جائز هو أم لا ؟ على وجه لا يبقى بعده شك ، ولا يقبل عنده تشكيك .

---

[1]() و في جميع النسخ , « الرابع عشر » والصواب ما أثبتناه.
[2]() القول المفيد في أدلة الإجتهاد والتقليد للإمام العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى .
[3]() إعلام الموقعين عن رب العالمين , لابن القيم رحمه الله تعالى .
[4]() النصفة , هي الإنصاف والعدل . انظر: تاج العروس (24/409) و مختار الصحاح (ص 688) والمعجم الوسيط (2/927).

ولما كان هذا السائل من العلماء المبرزين ، كان جوابه على نمط علم المناظرة , فنقول وبالله التوفيق .

لما كان القائل بعدم جواز التقليد ، قائما في مقام المنع ، وكان القائل بالجواز مدعيا ، كان الدليل على مدعي الجواز.

[أدلة القائلين بجواز التقليد والرد عليها] [1]

و قد جاء المجوزون بأدلة منها قوله تعالى : ﮋ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﮊالنحل: ٤٣, قالوا : فأمر سبحانه من لا علم له أن يسأل من هو أعلم منه .

والجواب : أن هذه الآية الشريفة واردة في سؤال خاص , خارج عن محل النزاع , كما يفيد ذلك السياق المذكور قبل هذا اللفظ , الذي استدلوا به ,و بعده . قال ابن جرير, والبغوي وأكثر المفسرين : إنها نزلت ردا على المشركين لما أنكروا كون الرسول بشرا [2] , وقد استوفى ذلك , السيوطي في الدرر المنثور [3] , وهذا هو المعنى الذي يفيده السياق .

قال الله تعالى : ﮋ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﮊالنحل: ٤٣ . وقال : ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﮊيونس: ٢ وقال : ﮋ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮊيوسف: ١٠٩.

وعلى فرض أن المراد السؤال العام , فالمأمور بسـؤالهم هم أهل الذكر , و الذكر هو كتاب اللـه , وسـنة رسـوله لا غيرهما .

---

[1]() ما بين المعكوفتين زيادة للتوضيح.

[2]() سبق عزوه و التعليق عليه في (ص 480).

[3]() سبق عزوه في (ص480).

ولا أظن مخالفا يخالف في هذا , لأن هذه الشريعة المطهرة هي , إما من الله عز جل, وذلك هو القرآن الكريم ، أو من رسول الله ، وذلك هو السنة المطهرة، و لا ثالث [لذلك] [1] .

وإذا كان المأمور بسؤالهم ، هم أهل القرآن والسنة ، فالآية المذكورة حجة على المقلدة ، وليست بحجة لهم ، لأن المراد أنهم يسألون أهل الذكر ليخبروهم به [2] .

فالجواب من المسؤولين أن يقولوا : قال الله كـذا ، قـال رسوله كذا ، فيعمل السائلون بذلك .

وهذا هو غير ما يريده المقلـد المسـتدل بالآيـة الكريمـة ، فإنه إنما استدل بها على جواز ما هو فيه من الأخذ بأقوال الرجال من دون سؤال عن الدليل، فـإن هـذا هـو التقليـد ولهـذا رسـموه، بأنـه قبـول قـول الغـير من دون مطالبـة بحجة .

فحاصل التقليد، أن المقلد لا يسأل عن كتاب اللـه ولا عن سنة رسوله , [51 / ب] بل يسـأل عن مـذهب إمامـه فقط, فإذا جاوز ذلـك إلى السـؤال من الكتـاب والسـنة ، فليس بمقلد . وهذا يسلمه كل مقلد ، ولا ينكره .

وإذا تقرر بهذا أن المقلـد إذا سـأل أهـل الـذكر من كتـاب اللـه ، وسـنة رسـوله ، لم يكن مقلـدا ، علمت أن هـذه الآية الشريفة , على تسليم أن السؤال ليس عن الشـيء الخاص , الذي يدل عليه السياق ، بـل عن كـل شـيء من الشـريعة كمـا يزعمـه المقلـد تـدفع في وجهـه ، وتـرغم

---

[1]() و في جميع النسخ ,«كذلك » ولعل الصواب ما أثبته,كما هو مثبت في القول المفيد للشوكاني (ص 19).

[2]() انظر: الإحكام لابن حزم (6/271) و إعلام الموقعين لابن القيم (2/233-234) و إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني (ص 407) و إرشاد النقاد له أيضا (ص 168-169) و إرشاد الفحول للشوكاني (2/244-245).

أنفه ، وتكسر ظهره كما قررناه .

ومن جملة ما استدلوا به : [ما] [1] ثبت عنه , أنه قال في حديث صاحب الشَّجَّة [2]

" ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟ إنما شفاءُ العِيِّ [3] السؤال " [4] وكذلك حديـث العسيف [5] الذي زنى بامرأة مستأجِرهِ ، فقال أبوه :" إني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة, وأن على امرأة هذا الرجم " [6] .

وهـو حـديث ثـابت في الصـحيح . قـالوا : فلم ينكـر عليـه

---

[1]() و في جميع النسخ « هل » وهو تصحيف ظاهر.

[2]() الشجة : جمعها شجاج و شجات . و هي الجرح في الرأس أو الوجه أو الجبين . انظر: معجم مقاييس اللغة (3/178) و المصباح المنير (1/305) و تاج العروس (6/55) و المعجم الوسيط (1/473).

[3]() العيّ : الحير في الكلام و عدم الضبط والجهل .انظر: المصباح المنير (2/558) و مختار الصحاح (ص 467) و تاج العروس (39/136) و المعجم الوسيط (2/642).

[4]() أخرجه أبو داود في سننه , باب: في المجروح يتيمم (1/132 برقم : 336) من حديث جابر بن عبد الله قال : « خرجنا في سفر ، فأصاب رجلا منا حَجَر فشجَّه في رأسه ، فـاحتلم ، فسـأل أصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجـد لـك رُخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلمـا قَـدِمْنا على رسول الله -صلى الله عليه وسـلم وأُخْبِـر بـذلك ، قـال : قتلـوه، قتلهم الله ، ألا سألوا إذْ لم يعلموا ، فإنمـا شـفاءُ العيِّ السـؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويَعْصِر - أو يَعصِبَ ، شك موسـى - على جَرحه خِرْقة ، ثم يمسح عليها ، ويغسلَ سائرَ جسـدِه » وأخرجـه ابن ماجة في السنن , باب: في المجروح تصـيبه جنابـة , فيخـاف على نفسه إن إغتسل (1/189 برقم : 572)ـ و أخرجه الإمـام أحمد في مسنده (5/173 برقم : 3056) و قال محققه: حسـن. كمـا حسـنه الشـيخ الألبـاني في سـنن ابن ماجـة (ص 112-113 برقم : 572).

[5]() العسيف , هو الأجير. انظر: المصباح المنير (2/409) و مختار الصحاح (ص 467) و تاج العروس (24/158) و المعجم الوسيط (2/601).

تقليد من هو أعلم منه .

والجواب أنه لم يرشدهم في حديث صاحب الشجة إلى السؤال عن آراء الرجال ، بل أرشدهم إلى السؤال عن الحكم الشرعي الثابت عن الله ورسوله ,ولهذا دعا عليهم لما أفتوا بغير علم ، فقال : " قتلوه، قتلهم الله" مع أنهم أفتوا بآرائهم .[1] فكان الحديث حجة عليهم لا لهم , فإنه اشتمل على أمرين :

أحـــدهما : الإرشـــاد إلى الســـؤال عن الحكم الثـــابت بالدليل .

والآخر: الذم لهم على اعتمـاد الـرأي والإفتـاء بـه , وهـذا معلوم لكل عالم .

فإن المرشد إلى السؤال ,هـو رسـول اللـه ,وهـو بـاق

[6]() أخرجه البخاري في صـحيحه , بـاب: إذا اصـطلحوا على صـلح جــور فالصــلح مــردود (2/184 بــرقم : 2695) من حــديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي اللّه عنهما قالا : «جَاء أعرابيٌّ إلى رسولِ اللّه - صلى الله عليه وسلم- وهو جالسٌ ، فقـال : يـا رسـولَ اللّه ، أنْشُـدُكَ إلا قَضَـيت لي بكتـاب اللّه ، فقـال الخصـم الآخر - وهو أفْقَهُ منه - : نعم فَاقضِ بَينَنَا بكتَـابِ اللّه وائـذَنْ لي ، فقال رسولُ اللّه -صلى الله عليه وسلم- : قُـلْ ، قـال : إن ابـني كان عَسيفا على هذا فَزَنَى بامرأته ، وإني أُخبِرْتُ : أَنَّ عَلى ابـني الرَّجَم ، فَافتَدَيتُ منه بمائة شـاةٍ و وليـدَةٍ، فَسَـألتُ أهـلَ العلم ؟ فأخبروني : أَنَّ ما عَلى ابـني جلـدُ مائِة وتغـريبُ عـامٍ ، وأنَّ على امرأةِ هذا الرَّجمَ ، فقال رسولُ اللّه - صـلى اللـه عليـه وسـلم- : والذي نفسي بيده ، لا قْضِيَنَّ بينكمـا بكِتَـابِ اللّه ، الوليـدَةُ والغَنمُ ردٌّ عليك ، وعلى ابنكَ جَلدُ مَائةٍ وتغريبُ عـامٍ ، اغـدُ يـا أنَيسُ إلى امرَأةِ هذا ، فإن اعْتَرَفَتْ فارْجمَها ، فَغدَا عليها فاعترفتْ فأمَرَ بها رسولُ اللّه -صلى الله عليه وسـلم- فـرُجِمَت». و أخرجـه مسـلم أيضا في صحيحه , باب: من اعترف على نفسه بالزنى (ص 753 برقم : 1697).

[1]() راجع :إعلام الموقعين لابن القيم (2/234) و ارشاد النقاد للصنعاني (ص 171).

بين أظهــرهم , فالإرشــاد منــه إلى الســؤال , وإن كــان مطلقا، ليس المراد به إلا سؤاله ,أو سؤال من قد علم هذا الحكم منه .

والمقلد - كمـا عـرفت سـابقا - لا يكـون مقلـدا، إلا إذا لم يسأل عن الدليل , أما إذا سأل عنه، فليس بمقلد، فكيـف يتم الاحتجاج بذلك على جـواز التقليـد؟ وهـل يحتج عاقـل على ثبـوت شـيء بمـا ينفيـه، وعلى صـحة أمـر بمـا يفيـد فساده؟ .

فإنـا لا نطلب منكم معشـر المقلـدة إلا مـا دل عليـه مـا جئتم به , فنقول لكم : اسألوا أهل الذكر عن الذكر - وهو كتاب الله ، وسـنة رسـوله - واعملـوا عليـه، واتركـوا آراء الرجال, والقيل والقال.

ونقول لكم كما قال رسول الله " ألا تسألون, فإنما شفاء العي السؤال عن كتاب الله ، وسنة رسوله ,لا عن رأي فلان, ومذهب فلان .

فإنكم إذا سألتم عن محض الرأي ، فقد قتلكم من أفتاكم به كما قال رسول الله ,في حديث صاحب الشَّجَّة : " قتلوه قتلهم الله".[1]

وأما السـؤال الواقـع من والـد العسـيف، فهـو إنمـا سـأل علمـاء الصـحابة عن حكم مسـالة من كتـاب اللـه وسـنة رســوله ,، ولم يســألهم عن آرائهم ومــذاهبهم . وهــذا يعلمه كل عالم .

ونحن لا نطلب من المقلـد إلا أن يسـأل كمـا سـأل والـد العسيف ، ويعمـل على مـا قـام عليـه الـدليل الـذي رواه العالم المسؤول . [52 / أ].

ولكنه قد أقر على نفسه أنه لا يسـأل إلا من رأي إمامـه ، لا من روايته ، فكان استدلاله بما اسـتدل بـه ههنـا ، حجـة

---

[1]() راجع : إرشاد النقاد للصنعاني (ص 171).

عليه لا له ، والله المستعان .

ومن جملة ما استدلوا به ما ثبت أن أبا بكر قال في الكلالة [1] :" أقضي فيها, فإن يكن صوابا فمن الله , وإن يكن خطأ، فمني ومن الشيطان، والله بريء منه , وهو ما دون الولد والوالد " . فقال عمر بن الخطاب :" إني لأستحي من الله أن أخالف أبا بكر" [2] . وصح أنه قال لأبي بكر:" رأينا تبع لرأيك " [3] .

وصح عن ابن مسعود أنه كان يأخذ بقول عمر [4] .

---

[1] () الكلالة : هي من لا ولد له ولا والد . انظر: تفسير الطبري (7/45 و ما بعدها) و فتح الباري لابن حجر (8/243) والتعاريف للمناوي (ص 607) والمصباح المنير (2/538) و تاج العروس (30/343) والمعجم الوسيط (2/796).

[2] () رواه ابن حزم في الإحكام (6/279) و ابن جرير في تفسيره (8/45) والبيهقي في السنن الكبرى (6/224 برقم : 12639) و عبد الرزاق في مصنفه (10/304 برقم : 19191) والأثر اسناده منقطع , لأن الشعبي – راوي الحديث – لم يدرك أبا بكر , كما قال ابن حزم رحمه الله في الإحكام (6/279).

[3] () سيأتي تخريجه في الرد إن شاء الله .

[4] () كان ابن مسعود مجلا لعمر , وقد أثنى عليه كثيرا , وقد عقد الإمام الطبراني فصلا في معجمه الكبير في ترجمة عبد الله بن مسعود في ثنائه على عمر بن الخطاب (9/168 و ما بعدها) فلينظر فإنه هام.

وصح : أن الشعبي [1] قال :" كان ستة من أصحاب رسول الله يفتون الناس : ابن مسعود و عمر بن الخطاب و على بن أي طالب و زيد بن ثابت [2] و أبي بن كعب [3] و أبو موسى [4] رضي الله عنهم.

وكان ثلاثة منهم يَدَعون قولَهم لقول ثلاثة : كان عبد الله يَدَع قوله لقول عمر. وكان أبو موسى يدع قوله لقول

---

[1]() هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، أبو عمرو: راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه , وكان فقيها نسبته إلى شعب , وهو بطن من همدان. ولد سنة 19 هـ ونشأ ومات فجأة بالكوفة سنة 103 هـ . اتصل بعبد الملك بن مروان، فكان نديمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم.وكان ضئيلا نحيفا، ولد لسبعة أشهر.وسئل عما بلغ إليه حفظه، فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته.وهو من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبد العزيز.انظر: سير أعلام النبلاء (4/294) و وفيات الأعيان (3/12) والأعلام (3/251) و معجم المؤلفين (5/54).

[2]() هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، أبو خارجة: صحابي، من أكابرهم.كان كاتب الوحي.ولد في المدينة ونشأ بمكة، .وهاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن 11 سنة، وتعلم وتفقه في الدين، فكان رأسا بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض.وكان عمر يستخلفه على المدينة إذا سافر.وكان أحد الذين جمعوا القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار، وعرضه عليه. وهو الذي كتبه في المصحف لأبي بكر،ثم لعثمان حين جهز المصاحف إلى الأمصار.ولما توفي سنة 45 هـ , رثاه حسان بن ثابت.

انظر: الإصابة (2/592) و تذكرة الحفاظ (1/27) و تقريب التهذيب (ص 222 برقم : 2120) و تهذيب الكمال (10/24) والأعلام (3/57).

[3]() هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد، من بني النجار، من الخزرج، أبو المنذر: صحابي أنصاري. كان قبل الإسلام حبرا من أحبار اليهود، مطلعا على الكتب القديمة، يكتب ويقرأ - على قلة العارفين بالكتابة في عصره - ولما أسلم كان من كتاب الوحي.وشهد بدرا واحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يفتي على عهده.وأمره عثمان بجمع

علي رضي الله عنه . وكان زيد يدع قوله لقول أبي بن كعب " [1] .

[بيان ما خالف فيه عمر أبا بكر رضي الله عنهما] [2]

والجواب عن قول عمر أنه قد قيل : إنه يستحي عمر من مخالفة أبي بكر في اعترافه بجواز الخطأ عليه ، وإن كلامه ليس كله صوابا مأمونا عليه الخطأ .

القرآن، فاشترك في جمعه.وكان نحيفا قصيرا أبيض الرأس واللحية. مات بالمدينة سنة 21 هـ.
انظر: الإصابة (1/27) و تذكرة الحفاظ (1/18) و تقريب التهذيب (ص 96 برقم : 283) و تهذيب الكمال (2/262).

[4]() هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، أبو موسى، من بني الأشعر، من قحطان: صحابي، من الشجعان الولاة الفاتحين، وأحد الحكمين اللذين رضي بهما علي ومعاوية بعد = = حرب صفين.ولد في زبيد (باليمن) وقدم مكة عند ظهور الإسلام، فأسلم، وهاجر إلى أرض الحبشة.ثم استعمله رسول الله على زبيد وعدن. توفي في الكوفة سنة 44هـ.وكان أحسن الصحابة صوتا في التلاوة، خفيف الجسم، قصيرا.
انظر: الإصابة (4/211) و تذكرة الحفاظ (1/22) و تهذيب الكمال (15/446) و تقريب التهذيب (ص 318 برقم : 3542) والأعلام (4/114).

[1]() رواه ابن حزم في الإحكام (6/233) والبيهقي في المدخل (ص 160 برقم : 145-146-147) و الطبراني في الكبير (9/94 – 95 برقم : 8513). وقال الهيثمي في المجمع الزوائد (9/251 برقم : 14943) رجاله رجال الصحيح غير القاسم بن معن و هو ثقة.

[2]() ما بين المعكوفتين زيادة للتوضيح .

وهذا , (و إن لم يكن ظاهرا) [1]، لكنه يدل عليه ما وقع من مخالفة عمر لأبي بكر في غير مسألة ، كمخالفته له في سبْيٍ [2]

[1] () و في نسخة « ق » و «ج » " و إن كان ظاهرا " والمثبت من باقي النسخ .

[2] () السبي , وهو المأسور من النساء والأولاد . انظر : معجم مقاييس اللغة (3/130) و تاج العروس (38/242) و المعجم الوسيط (1/415).

أهل الردة [1] [2] ، وفي الأرض المغنومة ، فقسمها أبو بكر ووقفها عمر [3].

وفي العطاء ، فقد كان أبو بكر يرى التسوية ، وعمر يرى المفاضلة [4] ، وفي الاستخلاف، فقد استخلف أبو بكر، ولم يستخلف عمر، بل جعل الأمر شورى وقال : إن استخلف

---

[1] () الردة في اللغة: صرف الشيء بذاته، أو بحالة من أحواله، يقال: رددته فارتد، ويقال: رده: أي صرفه. ورد الشيء عليه: لم يقبله منه.
والارتداد والردة:
الرجوع في الطريق الذي جاء منه لكن الردة تخص بالكفر، والارتداد يستعمل فيه وفي غيره، قال الله تعالى:(وَلاَ تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ) (المائدة : 21)أي: لا ترجعوا.
والردة اسم من الارتداد، وهو التحول والرجوع عن الشيء إلى غيره، ومنه الرجوع عن الإسلام.
والمرتد أي: الراجع، وهو الذي رجع عن دينه، وكفر بعد إسلامه.انظر: المفردات في غريب القرآن (ص 192-193) و تاج العروس (8/90) والمعجم الوسيط (1/338).
و أما الردة في الإصطلاح : و هي الإتيان بما يخرج عن الإسلام , نطقا أو اعتقادا أو شكا . انظر: روضة الطالبين للنووي (10/64) و تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي (5/105) و والوسيط في المذهب للغزالي (6/425) و موسوعة الفقهية الكويتية (42/292).

[2] () هذا أمر مشهور عن عمر بن الخطاب . حيث كفر من كفر و ارتد من ارتد من العرب بعد وفاة النبي , وكانوا ثلاثة أصناف : صِنْفٌ : كفَرَ بعد إسلامه ، وعاد لجاهليته ، واتَّبَعَ مُسَيْلِمَةَ والعَنْسِيَّ ، وصدَّقَ بهما. وصنفٌ : أقرَّ بالإسلام إلا الزكاة فجحدها ,وصنفٌ : اعترَفَ بوجوبِها ولكنِ امتنع مِنْ دفعها إلى أبي بكر رضي الله عنه ، وقال : إنما كان قَبْضُهَا للنبيِّ ِ صلى الله عليه وسلم خاصَّةً لا لغيره . فرأى أبو بَكْرٍ والصحابةُ رضي الله عنهم قتالَ جميعِهم : الصِّنْفانِ الأوَّلانِ لِكُفْرهم ، والثالثُ لامتناعهم. وهذا الصنفُ الثالثُ هم الذين أشكَلَ أمرُهم على عمر . ثُمَّ إنَّ أبا بكر رضي الله عنه قاتَلَ جميعَ المرتدِّين الثلاثة الأصناف ، وسَبَى ذراريهم ؛ وحكَمَ فيهم بحكم الناقضين للعهد ,فلمَّا تُوُفِّيَ

فقد استخلف أبو بكر، وان لم أستخلف فإن رسول الله لم يستخلف .

قال ابن عمر: فو الله ما هو إلا أن ذكر رسول الله ,فعلمت أنه لا يعدل برسول الله أحدا ، وأنه غير مستخلف [1].

أبو بكرٍ ووَلِيَ عمر رضي الله عنهما ، رَدَّ عليهم سَبْيَهُمْ ، وحكَمَ فيهم بحكم المرتدِّين ، وكان أبو بكر رضي الله عنه يرى سَبْيَ أولاد المرتدِّين ؛ وكان عمر رضي الله عنه يرى أنهم لا يُسبَوْنَ ، ولذلك ردَّ سبيهم . راجع للتفصيل : المفهم للقرطبي (1/185) و فتح الباري لابن حجر (12/276-280)ـ , وانظر ذلك مسندا في السنن الكبرى للبيهقي (8/175 برقم : 178) والإحكام لابن حزم (6/232).

[3]() انظر الروايات في ذلك : صحيح البخاري , باب: أوقاف النبي و أرض الخراج و مزارعتهم و معاملتهم (2/106 برقم : 2334 و 3125) و مسند إمام أحمد (1/381 برقم : 284)= = و السنن الكبرى للبيهقي (9/138 برقم: 18854) و كنز العمال لابن الفوري (4/555 برقم : 11635) و جامع الأصول لابن الأثير (2/731 برقم : 123) والمنتقى لابن الجارود (ص 274-275 برقم : 1092).

[4]() فقد روى البخاري في صحيحه , باب: حدثني خليفة عن قتادة عن أنس قال: مات أبو زيد و لم يترك عقبا و كان بدريا (3/86 برقم :4022) من طريق إسماعيل بن قيس قال : كان عطاء البدريين خمسة آلاف , و قال عمر : لأفضلنهم على من بعدهم. راجع : فتح الباري لابن حجر (7/324).

[1]() أخرجه الإمام مسلم في صحيحه , باب: الإستخلاف و تركه (817 برقم : 1823) عن ابن عمر قال: " دخلت على حفصة فقالت: أعلمتَ أن أباك غيرُ مستخلفٍ؟ قال قلت: ما كان لِيفعلَ, قالت: إنه فاعلٌ, قال : فحلفتُ أني أكلِّمُهُ في ذلك, فسكتُّ, حتى غدوتُ, ولم أكلمْه, قال: فكنتُ كأنما أحمِل بِيميني جبلا, حتى رجعتُ فدخلتُ عليه, فسألني عن حال الناس, وأنا أخبره . قال: ثم قلتُ له: إني سمعتُ الناسَ يقولون مقالةً, فآليْتُ أن أقولها لك, زعموا أنك غيرُ مُستخلِفٍ, وإنه لو كان لك راعي إبل أو راعي غنم ثم جاءك وتركها رأيت أن قد ضيع؛ فرعايةُ الناس

وخالفه أيضا في الجد والإخوة [1] [2] .

فلو كان المراد بقوله : إنه يستحيي من مخالفة أبي بكر في مسألة «الكلالة» هو ما قالوه ، لكان منقوضا عليهم بهذه المخالفات ، فإنه صح خلافه له ، ولم يستحي منه .

فما أجابوا في هذه المخالفات ، فهو جوابنا عليهم في تلك الموافقة .

وبيانه أنهم إذا قالوا : خالفه في هذه المسائل ، لأن اجتهاده كان على خلاف اجتهاد أبي بكر. قلنا : ووافقه

أشدُّ, قال: فوافقَه قولي, فوضع رأسَه ساعةً ثم رفعَهُ إليَّ, فقال: إن الله عز وجل يحفظ دينَه, وإني لئنْ لا أستخلِفْ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف, وإن أستخلِفْ فإن أبا بكر قد استخلف.

قال فوالله! ما هو إلا أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر, فعلمتُ أنه لم يكن ليعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا, وأنه غيرُ مستخلِفٍ ".

وانظر : فتح الباري لابن حجر (13/207) و السنن الكبرى للبيهقي (8/148 برقم : 17014) و جامع الأصول لابن الأثير (4/117 برقم : 2084) و القواصم من العواصم لابن العربي (ص 193).

[1] () أي : في الميراث , انظر لتفصيل ذلك : السنن الكبرى للبيهقي (6/248 برقم : 12805 و ما بعدها) والمصنف لعبد الرزاق (10/61 برقم : 19041 و ما بعدها) والرسالة للشافعي (ص 591 و ما بعدها) و المجموع للنووي (16/115-120) والمغني لابن قدامة (7/68) و فتح الباري لابن حجر (12/20-25) و تغليق التعليق له أيضا (5/214 و ما بعدها) و كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (3/522) والدراري المضية شرح البهية للشوكاني (2/432) و الفقه الإسلامي و أدلته لهبة الله الزحيلي (8/229 و ما بعدها) والموسوعة الفقهية الكويتية (3/23 و ما بعدها و 38/162).

[2] () جميع الأمثلة السابقة ذكرها ابن حزم في الإحكام (6/232) و قال : وفي غير ذلك كثيرا بالأسانيد الصحاح المبطلة لقول من قال إنه كان لا يخالفه. وراجع أيضا : إعلام الموقعين لابن القيم (2/235-236).

في تلـك المسـألة ، لأن اجتهـاده كـان موافقـا لاجتهـاده وليس من التقليد في شيء .

وأيضا , قد ثبت أن عمر بن الخطاب أقر عند موته بأنه لم يقض في الكلالة بشيء واعترف أنه لم يفهمها , فلو كان قد قال بما قال به أبو بكر تقليدا له لما أقر بأنه لم يقض فيها بشيء ولا قال : إنه لم يفهمها [1].

ولو سلمنا أن عمر قلد أبا بكر في هذه المسألة ، لم يقم بذلك حجة ، لما تقرر من عدم حجة أقوال الصحابة [2].

[1]() أخرج عبد الرزاق في مصنفه (10 /304 – 305 برقم : 19193 و 19194 و 19195) عن عمرو بن دينار و عن طاووس قال : وذكر الكلالة , و أمر عمر حفصة بسؤال النبي عنها , وقول عمر في آخره :" اللهم من بينت له الكلالة , فلم تبين لي " . و أخرجه ابن حزم في الإحكام (6/279) عن سعيد بن المسيب , وذكر قصة نحوها و في آخره الشاهد . و أخرجه أيضا ابن جرير في تفسيره (9/438 برقم : 10878) و ابن حجر في المطالب العالية (8/17 برقم : 1537) و قال : صحيح إن كان ابن المسيب سمعه من حفصة رضي الله عنها.

[2]() هذا ليس على إطلاقه بل فيه تفصيل :

1-قول الصحابي فيما لا مجال فيه للرأي والاجتهاد له حكم الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم في الاستدلال به والاحتجـاج، أو يكون ذلك في حكم المرفوع إلى النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم لكن من باب الرواية بالمعنى؛ فإن الصـحابة يـروون السـنة تـارة بلفظها وتارة بمعناها.

ولا يصح بناءً على ذلك أن يقال فيه: هذا قول رسول اللـه صـلى الله عليه وسلم .

2-قول الصحابي إذا اشتهر ولم يخالفـه أحـد من الصـحابة صـار إجماعًا وحجة عند جماهير العلماء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «وأما أقـوال الصـحابة, فـإن انتشـرت ولم تنكـر في زمـانهم, فهي حجـة عنـد جمـاهير العلماء» مجموع الفتاوى (20/14).

3-إذا اختلف الصحابة رضـي اللـه عنهم فيمـا بينهم لم يكن قـول بعضــهم حجــة على بعض، ولم يجــز للمجتهــد بعــدهم أن يقلــد بعضهم، بل الواجب في هذه الحالـة التخـير من أقـوالهم بحسـب الدليل - عند الأكثر- ولا يجوز الخروج عنها.

وأيضا , غاية ما في ذلك تقليد علماء الصحابة في مسألة من المسائل التي يخفى فيها الصواب على المجتهد، مع تسوية المخالفة فيما عدا تلك المسألة [1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : «وإن تنازعوا رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء». مجموع الفتاوى (20/14).

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : « إذا اجتمعوا أخذنا بإجتماعهم, وإن قال واحدهم قولا ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله,و إن اختلفوا أخذنا بقول بعضهم ولم نخرج عن أقاويلهم كلهم » الرسالة (ص 597-598).

4-قول الصحابي إذا خالف المرفوع الصحيح لا يكون حجة , بل يكون مردودا.

5-قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال ولم ينتشر ولم يعرف له مخالف من الصحابة، وهذا هو محل النزاع.

فمن العلماء من يرى حجيته، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد وقول الشافعي القديم.ومنهم من يرى أنه ليس بحجة، و هذا نسب إلى الشافعي في قوله الجديد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : « وإن قال بعضهم قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر فهذا فيه نزاع، وجمهور العلماء يحتجون به كأبي حنيفة ومالك وأحمد - في المشهور عنه - والشافعي في أحد قوليه، وفي كتبه الجديدة الاحتجاج بمثل ذلك في غير موضع، ولكن من الناس من يقول: هذا هو القول القديم». مجموع الفتاوى (20/14).=

= و ممن لا يرى حجية قول الصحابي في هذه الحالة الإمام الشوكاني رحمه الله حيث قرر رحمه الله في كتابه : إرشاد الفحول , عدم حجية قول الصحابة حيث قال : « والحق: أنه ليس بحجة فإن الله سبحانه لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبينا محمدا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس لنا إلا رسول واحد، وكتاب واحد، وجميع الأمة مأمورة بإتباع كتابه، وسنة نبيه، ولا فرق بين الصحابة وبين من بعدهم، في ذلك، فكلهم مكلفون بالتكاليف الشرعية، وبإتباع الكتاب والسنة، فمن قال: إنها تقوم الحجة في

وأين هذا مما يفعله المقلدون ، من [52 / ب] تقليد العالم في جميع أمور الشريعة , من غير التفات إلى دليل ، ولا تعريج على تصحيح أو تعليل [1] ؟ ! !

وبالجملة ، فلو سلمنا أن ذلك تقليد من عمر، كان دليلا للمجتهد إذا لم يمكنه الاجتهاد في مسألة، وأمكن غيره من المجتهدين الاجتهاد فيها أنه يجوز لذلك المجتهد أن

دين الله عز وجل بغير كتاب الله، وسنة رسوله، وما يرجع إليهما، فقد قال في دين الله بما لم يثبت، وأثبت في هذه الشريعة الإسلامية شرعا لم يأمر الله به، وهذا أمر عظيم، وتقول بالغ .....ولا شك أن مقام الصحبة مقام عظيم، ولكن ذلك في الفضيلة، وارتفاع الدرجة، وعظمة الشأن، وهذا مسلم لا شك فيه، ولهذا صار مد أحدهم لا تبلغ إليه من غيرهم الصدقة بأمثال الجبال، ولا تلازم بين هذا وبين جعل كل واحد منهم بمنزلة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجية قوله، وإلزام الناس بإتباعه، فإن ذلك مما لم يأذن الله به، ولا ثبت عنه فيه حرف واحد. - و يسترسل رحمه الله في هذه المعاني و يختم كلامه بقوله - فاعرف هذا، واحرص عليه، فإن الله لم يجعل إليك وإلى سائر هذه الأمة رسولا إلا محمدا ، ولم يأمرك بإتباع غيره، ولا شرع لك على لسان سواه من أمته حرفا واحدا , ولا جعل شيئًا من الحجة عليك في قول غيره، كائنا من كان. (2/188-189)ـ .

راجع لتفصيل أكثر :شرح الكوكب المنير لابن النجار (4/422 و ما بعدهت) و إجمال الإصابة للعلائي (ص 41 و ما بعدها) والإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (3/271 و ما بعدها) والبحر المحيط للزركشي (4/373) والتحبير شرح التحرير (6/2678) الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي (2/193) و معالم أصول الفقه للجيزاني (ص 115 و ما بعدها).

[1] قال العلامة ابن القيم رحمه الله في هذا الشأن : « أنه لو قدر تقليد عمر لأبي بكر في كل ما قاله, لم يكن في ذلك مستراح لمقلدي من هو بعد الصحابة والتابعين ممن لا يدابي الصحابة ولا يقاربهم, فإن كان كما زعمتم, لكم أسوة بعمر, فقلدوا أبا بكر واتركوا تقليد غيره, والله ورسوله وجميع عباده يحمدونكم على هذا التقليد ما لا يحمدونكم على تقليد غير أبي بكر» و قال أيضا : « وبالجملة فلو صح تقليد عمر لأبي بكر لم يكن في ذلك راحة لمقلدي من لم يأمر الله ولا رسوله بتقليده,

يقلد المجتهد الآخر، ما دام غير متمكن من الاجتهاد فيها إذا تضيقت عليه الحادثة [1].

وهذه مسألة أخرى غير الـتي يريـدها المقلـد ، وهي تقليـد عالم من العلماء في جميـع مسـائل الـدين , وقبـول رأيـه دون روايتـه ، وعـدم مطالبتـه بـدليل, وتـرك النظـر في الكتـاب والسـنة , والتعويـل على مـا يـراه من هـو أحقـر الآخذين بهما ، فإن هـذا هـو عين اتخـاذ الأحبـار والرهبـان أربابا ، كما سيأتيك بيانه .

وأيضا لو فرض ما زعموه من الدلالة ، لكان ذلك خاصا بتقليد علماء الصحابة في مسألة من المسائل, فلا يصح إلحاق غيرهم بهم ، لما تقرر من المزايا التي للصحابة ، البالغة إلى حد يقصر عنه الوصف ، حتى صار مثل جبل أحد من متأخري الصحابة ، لا يعدل المد من متقدميهم ولا نَصِيفَه [2].

ولا جعله عيارا على كتابه وسنة نبيه, ولا هو جعل نفسه كـذلك ». إعلام المـوقعين (2/235-236). وراجـع : الإحكـام لابن حـزم (6/232).

[1]() قال العلامة ابن القيم رحمـه اللـه : « أن غايـة هـذا أن يكـون عمر قد قلد أبا بكر في مسألة واحدة , فهـل في هـذا دليـل على جواز اتخاذ أقوال رجل بعينه بمنزلة نصوص الشارع لا يلتفت إلى قول من سواه, بل ولا إلى نصوص الشارع إلا إذا وافقت نصـوص قوله , فهذا والله هو الذي أجمعت الأمة على أنه محـرم في دين اللـه , ولم يظهـر في الأمـة إلا بعـد انقـراض القـرون الفاضـلة » إعلام الموقعين (2 236).

[1]() راجع لتفصيل الأقوال في حكم تقليد المجتهد لمجتهد آخر : روضة الناظر لابن قدامة (ص 377) والفصول للجصاص (4/284) والتحبير شرح التحرير للمرداوي (8/3988) و إجابة السائل للصنعاني (ص 397 و ما بعدها) والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد للبدران (ص 200).

[2]() يشير المؤلف رحمه الله إلى الحـديث الـذي أخرجـه البخـاري في صـحيحه , بـاب: قـول النـبي لـو كنت متخـذا خليلا (3/8 برقم : 3673) و أخرجه مسلم أيضا في صحيحه , بـاب: تحـريم سـب الصـحابة رضـي اللـه عنهم (ص 1113 بـرقم : 2540) ,

وصح أنهم خير القرون [1] ، فكيف نلحق بهم غيرهم؟
وبعد اللُّتَيَّا والَّتي [2] ، فما أوجدتمونا نصا في كتاب الله ولا في سنة رسوله , وليست الحجة إلا فيهما .
و من ليس بمعصوم لا حجة لنا ، ولا لكم في قوله ، ولا في فعله , فما جعل الله الحجة إلا في كتابه وعلى لسان نبيه , عرف هذا من عرفه ، وجهله من جهله , والسلام . وأما ما استدلوا به من قول عمر لأبي بكر رضي الله عنهما : «رأينا لرأيك تبع» ، فما هذه بأول قضية جاؤوا بها على غير وجهها , فإنهم لو نظروا في القصة بكمالها ، لكانت حجة عليهم لا لهم .
وسياقها في صحيح البخاري هكذا :عن طارق بن شهاب [3] قال جاء وفد من أسد [4] ,

---

كلاهما عن أبي سعيد الخدري قال := = كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء , فسبه خالد, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تسبوا أحدا من أصحابي , فإن أحدكم لو أنفقَ مِثلَ أحدٍ ذهبا ما أدرك مُدَّ أحدِهم و لا نَصيفَه ". واللفظ للمسلم.

[1]() يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (برقم : 2651) و مسلم (برقم : 2533) وقد سبق تخريج الحديث مفصلا.

[2]() قوله : « بعد اللتيا والتي » المراد به : بعد الكبيرة والصغيرة , يقال : وقع فلان في اللتيا والتي , في الداهية الكبيرة والصغيرة , واللتيا تصغير التي . انظر: دستور العلماء , أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون , للقاضي عبد رب النبي نكري (3/119) و معجم مقاييس اللغة (5/233) و تاج العروس (39/437) والمعجم الوسيط (2/815).

[3]() هو طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة البجلي الأحمسي، أبو عبد الله: من الغزاة.أدرك النبي صلى الله عليه وسلم , وغزا في خلافة أبي بكر وعمر، ثلاثا وثلاثين غزوة. وسكن الكوفة.توفي سنة 83 هـ.
انظر: الإصابة (3/510) والإستيعاب (ص 367 برقم ك 1281) و تقريب التهذيب (ص 281 برقم : 3000) والأعلام (3/217).

[4]() أسد : قبيلة كبيرة ينسبون إلى أسد بن خزيمة بن مدركة , و هم إخوة كنانة بن خزيمة أصل قريش . انظر: طبقات ابن خياط

(ص 175) والأعلام (1/297).

وغطفان [1] إلى أبي بكر ، فخيَّرهم بين الحرب المُجْلية [2] ، والسِّلـم المخزية [3] .
فقالوا : هذه المجلية قد عرفناها ، فما المخزية ؟ فقال : ننزع منكم الحَلْقة [4] والكُراع [5] ، ونغنم ما أصبنا منكم ، وتردون علينا ما أصبتم منا ، وتدونَ [6] لنا قتلانا ويكون قتلاكم في النار، ويتركون أقواما يتبعون أذناب الإبل , حتى يُرِي الله خليفة رسوله والمهاجرين أمرا يعذرونكم به .

فَعَرَضَ أبـو بكـر مـا قـال على القـوم ، فقـام عمـر بن الخطاب , فقال : قد رأيت رأياً وسنشير عليك .

---

[1] () غطفان : قبيلة كبيرة أيضا , ينسبون إلى غطفان بن سعد بن قيس بن غيلان , وارتد هؤلاء بعد النبي , واتبعوا طليحة الأسدي الذي ادعى النبوة , فقاتلهم خالد بن الوليد , فلما تغلب عليهم بعثوا وفدهم إلى أبي بكر . انظر: خزانة الأدب لعبد القادر البغدادي (4/32) والأعلام (5/120).

[2] () المجلية : من الجلاء , أي: الخروج عن الأوطان و ترك جميع المال . انظر: جامع الأصول لابن الأثير (11/793) والفتح الباري لابن الحجر (13/210) والمصباح المنير (1/106) و تاج العروس (362-37/361).

[3] () المخزية : من الخزي , أي: توقعهم في الخزي , وهو الهوان . انظر: جامع الأصول لابن الأثير (11/793) وفتح الباري لابن الحجر (13/210) والمصباح المنير (1/168) و تاج العروس (37/543) والمعجم الوسيط (1/233).

[4] () الحَلْقَة, والجمع : حَلَقٌ. هي السلاح عامة والدروع خاصة . انظر: فتح الباري لابن الحجر (1/107 و 13/210) و جامع الأصول لابن الأثير (11/793) والمصباح المنير (1/146) و معجم مقاييس اللغة (2/98) و تاج العروس (25/184) و المعجم الوسيط (1/193).

[5] () الكراع : اسم لجميع الخيل . انظر : فتح الباري لابن الحجر (1/178) و المصباح المنير (2/531) و تاج العروس (22/117) و المعجم الوسيط (2/783).

[6] () أي : تدفعون الدية . تدون : من الدية التي تدفع لولي القتل لرفع القود. انظر : فتح الباري لابن الحجر (13/210).

أما ما ذكرت من الحرب المجلية والسلم المخزية ، فنعمَ ما ذكرت .

وأما ما ذكرت أن نغنم ما أصبنا منكم ، وتردون ما أصبتم منا ، فنعمَ ما ذكرت .

وأما ما ذكرت : تدونَ قتلانا ويكون قتلاكم في النـار، فـإن قتلانا قـاتلت فقتلت على أمـر اللـه ، أجورهـا على اللـه ، ليس لها ديات . فتتابع القوم على ما قال عمر . ففي هذا الحديث ما يرد عليهم ، فإنه قرر بعض ما رآه أبو بكـر ، ورد بعضه.

وفي بعض ألفاظ هـذا الحـديث : " قـد رأيت رأيـا ، ورأينـا لرأيك تبع " [1].

فلا شك أن المتابعة في بعض مـا رآه ، أو في كلـه ، ليس من التقليد في شي ء ، بل من [الاستصـواب] [2] مـا جـاء به في الآراء [53 / أ] والحروب ، وليس ذلك بتقليد .

---

[1]() أخرجه البخاري في صحيحه , باب: الاستخلاف (4/81 برقم : 7221) وهو عنده مختصر جدا .

و بهذه السياقة التي ذكرها الإمام الشوكاني : رواه البرقـاني في مستخرجه بالإسناد الذي رواه البخاري نفسه , كمـا ذكـر الحافـظ ابن الحجر في الفتح (13/210).

وذكره الحميدي في الجمع بين الصـحيحين (1/96 بـرقم : 17) و عزاه له ابن الأثير في جامع الأصول (11/793).

وانظر أيضا: السنن الكبرى للبيهقي (8/335 بـرقم : 18087) و جامع بيان العلم لابن عبد البر (2/207-208 برقم : 935).

[2]() هكذا في جميع النسخ , ولعل الصواب « استصواب » بدون « ال » التعريفية.

و أيضا قد يكون السكوت عن اعتراض بعض ما فيه مخالفة من آراء الأمراء لقصد إخلاص الطاعة للأمراء، التي ثبت الأمر بها [3] ،

وكراهة الخلاف الذي أرشد إلى تركه [2] [3].

نعم هذه الآراء إنما هي في تدبير الحروب ، وليست في مسائل الدين، وان تعلق بعضها بشيء من ذلك فإنما على طريق الاستتباع .

وبالجملة ، فاستدلال من استدل بمثل هذا على جواز التقليد ، تسلية لهؤلاء المساكين من المقلدة ، بما لا يسمن ولا يغني من جوع .

[3]() انظر لبعض الروايات في ذلك : صحيح البخاري , باب :السمع والطاعة للإمام (2/49-50 برقم :2551) و صحيح مسلم , باب : وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (ص 825-826 برقم : 1838-1839) و مسند إمام أحمد (28/373 برقم : 17144).

[2]() انظر لبعض الروايات في ذلك : المسند للإمام أحمد (38/220-221 برقم :23146) و سنن الترمذي , باب:ما جاء في لزوم الجماعة (4/465 برقم : 2165).

[3]() قال الإمام أبي العباس القرطبي رحمه الله في المفهم (1/186) بعدما ذكر خلاف الذي حصل بين أبي بكر و عمر رضي الله عنهما في مسألة سبي ذراري المرتدين : « ويستفاد مِنْ فعل عمر رضي الله عنه ، وحُكْمِهِ : أنَّ الإمام العدلَ المجتِهدَ إذا أمَرَ بأمر ، أوْ حكم بحكم ، وجبَتْ موافقتُهُ على الجميع ، وإنْ كان فيهم مَنْ يرى خلافَ رأيه ، بل يجبُ عليه تركُ العمل والفُتْيَا بما عنده وإن اعتقَدَ صِحَّته ، فإنْ عاد الأمرُ إليه ، عَمِلَ على رأيه الذي كان يعتقده صوابًا.
وتحصَّل من قضيَّة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما : أنَّ سَبْيَ أولادِ المرتدِّين لم يكنْ مُجْمَعًا عليه ، وأنَّ عمر إنَّما وافق أبا بكرٍ ظاهرًا وباطنًا على قتال الجميع لا غيرُ ، وأمَّا سبْيُ الذراري ، فلم يوافقْهُ عليه عمرُ باطنًا ، لكنَّه تركَ العملَ بما ظهَرَ له والفُتْيَا به ؛ لِمَا يجبُ عليه مِنْ طاعة الإمام وموافقتِهِ ، فلمَّا وَلِيَ ، عمل بما كان عنده ؛ هذا هو الظاهرُ من حال عمر رضي الله عنه ».

وعلى كل حال فهذه الحجة التي اسـتدلوا بهـا ، عليهم لا لهم ، لأن عمـر قـرر من قـول أبي بكـر ، مـا وافـق اجتهاده ، ورد ما خالفه .

وأما ما ذكروه من موافقة ابن مسعود لعمر رضي الله عنهما وأخذه بقوله ، وكذلك رجوع بعض الستة المذكورين من الصحابة إلى بعض ، [وليس] [1] هذا ببدع ولا مستنكر، فالعالم يوافق العالم في أكثر مما يخالفه فيه من المسائل ، ولاسيما إذا كانا قد بلغا إلى أعلى مراتب الاجتهاد فإن المخالفة بينهما قليلة جدا .
وأيضا قد ذكر أهل العلم أن ابن مسعود خالف عمر في نحو مائة مسألة , وما وافقه إلا في نحو أربع مسائل .[2]
 فأين التقليد من هذا , وكيف صلح مثل ما ذكر للاستدلال به على جواز التقليد؟ ! وهكذا رجوع بعض الستة المذكورين إلى أقوال بعض , فإن هذا موافقة لا تقليد وقد كانوا [جمعاؤهم] [3] وسائر الصحابة إذا ظهرت لهم السنة لم يتركوها لقول أحد كائنا من كان , بل كانوا يعضون ، عليها بالنواجذ , ويرمون بآرائهم وراء الحائط , فأين هذا من جمع المقلدين الذين لا يعدلون بقول من قلدوه كتابا ولا سنة , ولا يخالفونه قط , وإن تواتر لهم ما يخالفه من السنة؟
ومع هذا فإن الرجوع الذي كان يقع من بعض الصحابة إلى قول بعض إنما هو في الغالب رجوع إلى روايته , لا

---

[1]() هكذا في جميع النسخ , و لعل الصواب « فليس » لأنه جواب « أما ».
[2]() انظر : الإحكام لابن حزم (6/228 و ما بعدها) و إعلام الموقعين (2/237 و ما بعدها).
[3]() هكذا في جميع النسخ , ولعل الأوضح « جميعهم ».

إلى رأيه , لكونه أخص بمعرفة ذلك المروي منه بوجه من الوجوه , كما يعرف هذا من عرف أحوال الصحابة [1] .

وأما مجرد الآراء المخطئة ، فقد ثبت عن أكابرهم النهي عنها ، والتنفير منها ، كما سيأتي بيان طرف من ذلك إن شاء الله .

وإنما كانوا يرجعون إلى الرأي إذا أعوزهم الدليل و (ضاقت) [2] عليهم الحادثة ، ثم لا يبرمون أمرا إلا بعد التراود (والمفاوضة) [3]، ومع ذلك فهم على وجل , ولهذا كانوا يكرهون تفرد بعضهم برأي يخالف جماعتهم ،

---

[1]() قال العلامة ابن القيم رحمه الله في معرض رده على احتجاج المقلدة بقول الشعبي المتقدم , بأن ابن مسعود كان يدع قوله لقول عمر,و أبي موسى كان يدع قوله لقول علي ....: « إنهم لم يكونوا يدعون ما يعرفون من السنة تقليدا لهؤلاء الثلاثة, كما تفعله فرقة التقليد, بل من تأمل سيرة القوم, رأى أنهم كانوا إذا ظهرت لهم السنة لم يكونوا يدعونها لقول أحد كائنا من كان. وكان ابن عمر يدع قول عمر إذا ظهرت له السنة, وابن عباس ينكر على من يعارض ما بلغه من السنة, بقوله: قال أبو بكر وعمر, ويقول: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء, أقول قال رسول الله ﷺ ,وتقولون قال أبو بكر وعمر. فرحم الله ابن عباس ورضي عنه فوالله لو شاهد خلفنا هؤلاء الذين إذا قيل لهم: قال رسول الله ﷺ , قالوا : قال فلان وفلان لمن لا يداني الصحابة ولا قريبا من قريب, وإنما كانوا يدعون أقوالهم لأقوال هؤلاء , لأنهم يقولون القول, ويقول هؤلاء, فيكون الدليل معهم, فيرجعون إليهم ويدعون أقوالهم, كما يفعل أهل العلم, الذين هو أحب إليهم مما سواه , وهذا عكس طريقة فرقة أهل التقليد من كل وجه». إعلام الموقعين (2/238-239).

[2]() و في نسخة « هـ » " ضافت " و هو تصحيف ظاهر.

[3]() و في نسخة « هـ » " المفاوزة " وهو تصحيف ظاهر.

حتى قال [عبيدة السلماني] [2] [1] لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما : «لرأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك» [3].

واحتجوا أيضا بقوله : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي " ، وهو طرف من حديث العرباض بن سارية وهوحديث صحيح [4] .

وقوله : " اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر" وهو حديث معروف مشهور ثابت في السنن وغيرها [5].

والجواب : أن ما سنه الخلفاء الراشدون من بعد , فالأخذ به ليس إلا لأمره [53 / ب] بالأخذ به.

---

[1]() و في جميع النسخ , " أبو عبيدة السلماني " و هو خطأ لمخالفة مصادر ترجمته.

[2]() هـو عبيـدة بن عمـرو (أو قيس) السـلماني المـرادي: تابعي.أسلم باليمن,أيام فتح مكة، ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم.وكان عريف قومه.وهاجر إلى المدينة في زمان عمر.وحضر كثيرا من الوقائع، وتفقه، وروى الحديث.وكان يوازي شريحا في القضاء. توفي سنة 72 هـ.

انظـر: الثقـات لابن حبـان (5/139 بـرقم : 4255) و تـذكرة الحفاظ (1/40) و تهذيب الكمال (19/266) و تقريب التهـذيب (379 برقم : 4412) و الأعلام (4/199).

[3]() أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (10/343 برقم : 22290) و عبد الرزاق في مصنفه (7/291 برقم : 13224) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (4/522) و هذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد . و قال ابن الملقن في البدر المنير (9/761) : إسناده جيد.

[4]() مضى تخريجه في (ص 524).

[5]() مضى تخريجه في (ص 522).

فالعمل بما سنوه , والاقتداء بما فعلوه , هو لأمره لنا بالعمل بسنة الخلفاء الراشدين ، والاقتداء بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما [1].

ولم يأمرنا بالاستنان بسنة عالم من علماء الأمة، ولا أرشدنا إلى الاقتداء بما يراه مجتهد من المجتهدين .
فالحاصل أنا لم نأخذ بسنة الخلفاء، ولا اقتدينا بأبي بكر وعمر إلا امتثالا لقوله : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي » وبقوله : « اقتدوا باللذين من بعدي ، أبي بكر وعمر » .
فكيف [يساغ] [2] لكم أن تستدلوا بهذا الذي ورد فيه النص، على ما لم يرد فيه ؟!

فهل تزعمون أن رسول الله قال : " عليكم بسنة أبي حنيفة، ومالك، والشافعي ، وابن حنبل" حتى يتم لكم ما تريدون ؟ . فإن قلتم : نحن نقيس أئمة المذاهب على هؤلاء الخلفاء الراشدين .
فيا عجبا لكم، كيف ترتقون إلى هذا المرتقى الصعب، وتقدمون هذا الإقدام في مقام الإحجام؟!

فإن رسول الله إنما خص الخلفاء الراشدين وجعل سنتهم كسنته في إتباعها لأمر يختص بهم ولا يتعداهم إلى غيرهم .

ولو كان الإلحاق بالخلفاء الراشدين سائغا، لكان إلحاق المشاركين لهم في الصحبة والعلم مقدما على من لم يشاركهم في مزية من المزايا، بل النسبة بينه وبينهم كالنسبة بين الثرى والثريا .

---

[1]() قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في هذا الشأن : « أنه قَرَنَ سُنَّتَهم بسنته في وجوب الإتباع, والأخذ بسنتهم ليس تقليدا لهم , بل إتباع لرسول الله ... لما أمرنا بالأخذ بذلك فأين التقليد الذي أنتم عليه من هذا » إعلام الموقعين (2/244) و راجع : الإحكام لابن حزم (6/241).
[2]() هكذا في جميع النسخ , ولعل الصواب : " يسوغ ".

فلـولا أن هـذه المزيـة خاصـة بهم، مقصـورة عليهم، لم يخصهم بها رسـول اللـه دون سـائر الصـحابة . فـدعونا من هذه التمحلات التي يأباها الإنصاف .

ولَيْتَكم قلدتم الخلفاء الراشدين لهذا الدليل، أو قدمتم ما صح عنهم على ما يقوله أئمتكم.

ولكنكم لم تفعلوا، بل رميتم بما جاء عنهم وراء الحائط، إذا خالف ما قاله من أنتم أتباع له , وهذا لا ينكره إلا مكابر معاند . بل رميتم بصريح الكتاب، ومتواتر السنة إذا جاء بما يخالف من أنتم متبعون له [1].

فإن أنكرتم هذا، فهذه كتبكم - أيهـا المقلـدة - على ظهـر البسيطة، عرفونا من تتبعـون من العلمـاء حـتى نعـرفكم بما ذكرناه.

ومن جملة ما استدلوا به حديث: " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" [2].

والجواب أن هذا الحديث قد روي من طرق عن جابر وابن عمر رضي الله عنهما ،وصرح أئمة الجرح والتعديل بأنه لا يصح منها شيء [3] ، وأن الحديث لم يثبت عن رسول الله ، وقد تكلم عليه الحفاظ ، بما شفى ويكفي ، فمن رام

[1] () قـال العلامـة ابن القيم رحمـه اللـه في هـذا الشـأن : « ومن المعلوم بالاضـطرار أن مـا أنتم عليـه من التقليـد الـذي تـرك لـه كتاب الله وسـنة رسـوله ويعـرض القـرآن والسـنة عليـه ويجعـل معيارا عليهما من أعظم المحدثات والبدع التي بـرأ اللـه سـبحانه القـرون الـتي فضـلها وخيرهـا على غيرهـا وبالجملـة فمـا سـنه الخلفاء الراشدون أو أحدهم للأمة فهو حجة لا يجوز العدول عنهـا فأين هذا من قـول فرقـة التقليـد ليسـت سـنتهم حجـة ولا يجـوز تقليدهم فيها» إعلام الموقعين (2/245).

[2] () تقدم تخريجه في (ص 514).

[3] () راجع : إعلام الموقعين (2/242).

البحث عن طرقه وعن تضعيفها فهو ممكن بالنظر في كتاب من كتب هذا الشأن .

وبالجملة ، فالحديث لا تقوم به حجة .

ثم لو كان مما تقوم به، فما لكم _ أيها المقلدون _ ولـه ؟ فإنـه تضـمن منقبـة للصـحابة ، ومزيـة لا توجـد لغـيرهم ، فماذا تريدون منه؟

فـإن كـان من تقلدونـه منهم ، احتجنـا إلى الكلام معكم ، وإن كان من تقلدونه من غيرهم ، فـاتركوا مـا ليس لكم ، ودعوا الكلام على منـاقب خـير القـرون ، وهـا أنتم بصـدد الاستدلال عليه .

فإن هذا الحديث لو صح ، لكـان الأخـذ [54 / أ] بـأقوال الصـحابة ، ليس إلا لكونـه ، أرشـدنا إلى أن الاقتـداء بأحدهم أهدى .

فنحن إنمـا امتثلنـا إرشـاد رسـول اللـه ، وعملنـا على قوله ، وتبعنا سنته ، فـإن مـا جعلـه محلا للاقتـداء ، يكـون ثبوت ذلك له بالسنة ، وهو قول رسول الله .

فلم نخرج عن العمل بسنة رسول الله ، ولا قلـدنا غـيره ، بل سمعنا الله يقول ﮋ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮊ الحشر: ٧ وسمعناه يقول : ﮋ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﮊ آل عمران: ٣١.

وكان هذا القول من جملة ما آتانا به فأخذناه واتبعناه فيه ، ولم نتبع غيره ، ولا عولنا على سواه [1].

فإن قلتم : تثبتون لأئمتكم هذه المزيـة قياسـا ، فلا أعجب مما افتريتموه وتقولتموه ، وقـد سـبق الجـواب عنكم في

---

[1]() قـال العلامـة ابن القيم رحمـه اللـه بعـدما فصـل القـول في الحكم على الحديث « أصـحابي كـالنجوم ...» و ضـعف احتجـاج المقلدة به : « إن الاقتداء بهم هو إتباع القرآن والسنة , والقبـول من كـل من دعـا إليهمـا منهم , فـإن الاقتـداء بهم يحـرم عليكم التقليد, ويوجب الاستدلال وتحكيم الدليل, كمـا كـان عليـه القـوم رضي الله عنهم, وحينئذ فالحديث من أقوى الحجج عليكم وباللــه التوفيق» إعلام الموقعين (2/243).

البحث الذي قبل هذا .

و [مثل] [1] هذا الجواب يجاب عن احتجاجهم بقوله : " إن معاذا قد سن لكم سنة" [2] ، وذلك في شأن الصلاة ، حيث أخر قضاء ما فاته مع الإمام [3].

ولا يخفى عليك أن فعل معاذ هذا ، إنما صار سنة بقول رسول الله ، لا بمجرد فعله . فهو إنما كان السبب بثبوت السنة ،[ولم تكن تلك السنة [سنة] [4] إلا بقول رسول الله] [5] , وهذا واضح لا يخفى [6].

---

[1]() هكذا في جميع النسخ , ولعل الصواب « و بمثل ».
[2]() هو جزء من حديث طويل رواه الإمام أحمد في مسنده (36/436 برقم : 22124) و أبو داود في سننه , باب: كيف الأذان (1/193 برقم : 506) و البيهقي في السنن الكبرى (3/93 برقم : 5352) قال محقق المسند للإمام أحمد : رجاله ثقات , رجال الشيخين غير المسعودي . و ضعفه ابن حزم في الإحكام (6/235).
[3]() إن الصحابة كانوا يصلون ما فاتهم من الصلاة أولا , ثم يدخلون مع الإمام , و معاذ بن جبل تأخر فصلى ما فاته من الصلاة مع الإمام بعد الفراغ. انظر: إعلام الموقعين (2/202).
[4]() ما بين المعكوفتين سقطت من الأصل.
[5]() و جاءت في نسخ , « هـ » « ق » «ج » « و لم تكن تلك السنة إلا سنة بقول رسول الله »و الصواب حسب ما أثبتناه, لأن بغير صيغة المثبت تكون فيها ركاكة. و الله أعلم.
[6]() قال العلامة ابن القيم رحمه الله في هذا الشأن : «قـولهم إن النبي قال: " قـد سـن لكم معـاذ فـاتبعوه " فعجبـا لمحتج بهـذا على تقليد الرجال في دين الله , وهل صار ما سنه معاذ ســنة إلا بقوله " فاتبعوه" ؟ ... فإن قيل فما معنى الحديث؟
قيل معناه : أن معاذا فعل فعلا جعله الله لكم سـنة ,وإنمـا صـار سنة لنا حين أمر به النبي , لا لأن معاذا فعلـه فقـط .وقـد صـح عن معاذ أنه قال: كيف تصنعون بثلاث: دنيا تقطع أعناقكم, وزلــة عالم, وجدال منافق بالقرآن ؟فأما العالم : فإن اهتدى فلا تقلدوه دينكم, وإن افتتن فلا تقطعوا منه إياسكم, فإن المــؤمن يفتتن ثم يتوب, وأما القـرآن: فـإن لـه منـارا كمنـار الطريـق لا يخفى على أحد, فما علمتم منه فلا تسألوا عنه أحـدا ومـا لم تعلمـوه فكلـوه

و بمثل هذا الجواب على حديث : " أصحابي كالنجوم " [1]
يجاب عن قول ابن مسعود في وصف الصحابة :
«فاعرفوا لهم حقهم , وتمسكوا بهديهم , فإنهم كانوا على الهدى المستقيم» [2] .

ثم ها هنا جواب شمل ما تقدم من حديث : "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين" [3] وحديث : " اقتدوا باللذين من بعدي " [4] وحديث : " أصحابي كالنجوم" [5] وقول ابن مسعود.

وهــو أن المــراد بالاســتنان بهم والاقتــداء , هــو أن يــأتي المستن والمقتدي بمثل مـا أتـوا بـه, ويفعـل كمـا فعلـوا , وهم لا يفعلون فعلا , ولا يقولون قول, إلا على وفق فعــل رسول الله وقوله .

فالإقتــداء بهم , هــو إقتــداء برســول اللــه والاســتنان بسنتهم , هو استنان بسنة رسول الله .

وإنما أرشد الناس إلى ذلك لأنهم المبلغون عنه , الناقلون شريعته إلى من بعده من أمته.

إلى عالمه ,وأما الدنيا: فمن جعـل اللـه غنـاه في قلبـه فقـد أفلح ومن لا فليست بنافعتـه دنيـاه , فصـدع رضـي اللـه عنـه بـالحق , ونهى عن التقليد في كـل شيء , وأمر بإتباع ظاهر القـرآن وأن لا يبالي بمن خالف فيـه, وأمـر بـالتوقف فيمـا أشـكل وهـذا كلـه خلاف طريقة المقلدين » إعلام الموقعين (2/239).

[1] () مضى تخريجه في (ص 514).

[2] () أخرجه الإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم (2/197-198 برقم : 926) والهروي في ذم الكلام (4/38-39 برقم : 758) و أبي نعيم في الحلية (1/305-306) وابن الأثير في جامع الأصول (1/292 برقم : 80) قال الشيخ الألباني رحمه الله في المشكاة (1/42 برقم : 193) عن إسناده : منقطع.

[3] () تقدم تخريجه في (ص 522).

[4] () تقدم تخريجه في (ص 523).

[5] () تقدم تخريجه في (ص 514).

فالفعل وإن كان لهم , فهو على طريق الحكاية لفعل رسول الله ,كأفعال الطهارة, والصلاة , والحج ونحو ذلك , فهم رواة له , وإنما كان منسوبا إليهم لكونه قائما بهم .
وفي التحقيق هو راجع إلى ما سنه رسول الله .
فلإقتداء بهم اقتداء به , والاستنان بسنتهم , استنان بسنة رسول الله .

وإذا خفي عليك هذا , فانظر ما كان يفعله الخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة في عباداتهم , فإنك تجده حكاية لما كان يفعله رسول الله .

وإذا اختلفوا في شيء من ذلك , فهو لاختلافهم في الرواية , لا في الرأي .

وقلَّ أن تجد فعلا [54 / ب] من تلك الأفعال , صادرا عن أحد منهم لمحض رأي رآه , بل قد لا تجد ذلك , لاسيما في أفعال العبادات , وهذا يعرفه كل من له خبرة بأحوالهم[1].

وعلى هذا , فمعني الحديث [2] أن رسول الله خاطب أصحابه أن يقتدوا بما يشاهدونه بفعله من سنته , وبما يشاهدون من أفعال الخلفاء الراشدين , فإنهم المبلغون عنه , العارفون بسنته , المقتدون بها , فكل ما يصدر عنهم في ذلك صادر عنه .

---

[1]() انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (5/71) و اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم (ص 176).

[2]() أي حديث : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ....." .

ولهذا صح عن جماعة من أكابر الصحابة ذم الرأي وأهله [3] , وكانوا لا يرشدون أحدا إلا

---

[3]() انظر الروايات في ذلك : صحيح البخاري , باب: ما يذكر من ذم الرأي و تكلف القياس (4/100 برقم : 7307 و ما بعدها) و جامع بيان العلم لابن عبد البر (2/261 و ما بعدها) و الإحكام لابن حزم (6/212-216) و إعلام الموقعين لابن القيم (1/53-61) و كنز العمال لابن الفوري (1/370 و 387).

إلى سنة رسـول اللـه ، لا إلى شـيء من آرائهم ، وهـذا معروف لا يخفى على عارف .

وما نسب إليهم من الاجتهـادات ، وجعلـه أهـل العلم رأيـا لهم ، فهولا يخرج عن الكتـاب والسـنة ، إمـا بتصـريح ، أو بتلويح . وقد يظن خروج شيء من ذلك ، وهو ظن مدفوع لمن تأمل حق التأمل .

وإذا وجد نادرا ، رأيت الصحابي يتحرج أبلغ تحرج ، ويصرح بأنه رأيه , وأن الله بري من خطئه ، وينسب الخطأ إلى نفسه وإلى الشيطان ، والصواب إلى الله , كما تقدم عن الصديق في تفسير «الكلالة» ، كما يروى عنه وعن غيره في فرائض [الجد] [1] ، وكما كان يقول عمر في تفسير قوله تعالى : (وَفَاكِهَةً وَأَبّاً) [2] [3] (عبس : 31) .

وهذا البحث نفيس في تأمله حق تأمله تنتفع به .

ومن جملة ما استدلوا به قوله تعالى : ﮋ [illegible] ى ى يي [illegible] ﮊ النساء: ٥٩ .

قالوا : وأولوا الأمر، هم العلماء ، وطاعتهم تقليـدهم فيمـا يفتون به .

---

[1] () في جميع النسخ « الحد » والصواب ما أثبتناه , كما هو مثبت في القول المفيد للشوكاني (ص 33).

[2] () أخرج ابن جرير الطـبري في تفسـيره عن أنس قـال: قـرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنـه (عَبَسَ وَتَـوَلَّى) فلمـا أتى على هذه الآية (وَفَاكِهَةً وَأَبًّا) قال: " قد عرفنـا الفاكهـة. فـما الأبّ ؟ قال: لعمرك يـا بن الخطـاب إن هـذا لهـو التكلـف" (24/229) . وانظـر: تفسـير ابن كثـير (8/325) وقـال ابن كثـير : هـذا إسـناد صحيح.

وأخرجه أيضا سعيد بن منصور في سننه (1/181) و ابن الفـوري في كنز العمـال (2/328 بـرقم : 4154) و ابن الأثـير في جـامع الأصول (2/423).

[3] () الأب : ما أنبتت الأرض مما تأكله الدواب , ولا يأكله الناس . انظر: تفسير ابن جرير الطبري (24/230) و تفسير ابن كثير (8/324).

والجواب : أن للمفسرين في تفسير أولي الأمر, قولين : أحدهما : أنهم الأمراء . والثاني : العلماء . ولا تمتنع إرادة الطائفتين من الآية الكريمة.

ولكن أين هذا من الدلالة على مراد المقلدين؟ ! فإنه لا طاعة للعلماء ، ولا للأمراء، إلا إذا أمروا بطاعة الله على وفق شريعته ، إلا فقد ثبت عنه أنه (قال) [1] : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » [2].

وأن العلماء إنما أرشدوا غيرهم إلى ترك تقليدهم ، ونهـوا عن ذلك كما سيأتي بيـان طـرف منـه عن الأئمـة الأربعـة وغيرهم ، فطاعتهم ترك تقليدهم .

ولو فرضنا أن في العلماء من يرشد الناس إلى التقليد ، ويرغبهم فيه ، لكان مرشدا إلى معصية الله ، ولا طاعة له بنص حديث رسول الله [3].

و إنما قلنا : إنه مرشد إلى معصية الله ، لأن من أرشد هؤلاء العامة ، الذين لا يعقلون الحجج , ولا يعرفون الصواب من الخطأ ، إلى التمسك بالتقليد ، كان هذا الإرشاد منه مستلزما لإرشادهم إلى ترك العمل بالكتاب ، إلا بواسطة آراء العلماء الذين يقلدونهم ، فما عملوا به عملوا ، وما لم يعملوا به لم يعملوا ، ولا يلتفتون إلى كتاب ولا سنة [4].

بل من شرط التقليد الذي أعيبـوا بـه أن يقبـل من إمامـه

---

[1]() سقطت ما بين القوسين من الأصل و « هـ » و « ق » المثبت من « ج ».

[2]() سبق تخريج الحديث في (ص 433).

[3]() يشير إلى الحديث النبوي : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ».

[4]() راجع : إعلام الموقعين (2/239-240).

رأيــه ، ولا يعــتزل عن روايتــه ، ولا يســأله عن كتــاب ولا سنة ، فإن سأله عنهما ، خرج عن التقليد ، لأنــه قــد صــار مطالبا بالحجة .

[بيان معنى طاعة أولي الأمر الواجبة على الرعية] [1]

ومن جملة ما تجب فيه طاعة أولي الأمر، تدبير الحـروب التي تدهم الناس ، والانتفاع بآرائهم فيها وفي غيرهـا من تـدبير أمـر المعـاش ، وجلب المصـالح ،[55/ أ] ودفـع المفاسد الدنيوية .

ولا يبعد أن كون هذه الطاعة في هذه الأمور التي ليسـت من الشريعة ، هي المرادة بالأمر بطاعتهم , لأنه لـو كـان المراد طاعتهم في الأمـور الـتي شـرعها اللـه ورسـوله ، لكان ذلك داخلا تحت طاعة الله وطاعة الرسول .

ولا يبعد أيضا أن كون الطاعة لهم في الأمور الشرعية في مثل الواجبات المخيرة ، وواجبات الكفاية ، أو ألزموا بعض الأشخاص بالدخول في واجبات الكفاية لزم ذلك ، فهذا أمر شرعي وجبت فيه الطاعة.

و بالجملة فهذه الطاعة لأولى الأمر المذكورة في الآية هذه ، هي الطاعة التي ثبت في الأحاديث المتواترة [2] في

---

[1]() ما بين المعكوفتين زيادة للتوضيح.

[2]() منها ما أخرجه البخاري في صـحيحه , بـاب: السَّـمْعِ وَالطَّاعَـةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً (4/62 برقم : 7142) من حــديث أنس قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ : " اسْـمَعُوا وَأَطِيعُـوا وَإِنْ اسْـتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ ".
و منهـا : مـا أخـرج البخـاري في صـحيحه , بـاب: يُقَاتَـلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَـامِ وَيُتَّقَى بِـهِ (2/50 بـرقم : 2957) و مسـلم في صـحيحه , بـاب : وجـوب طاعــة الأمــراء في غــير معصــية وتحريمهـا في المعصية (ص 824 برقم : 1835) من حديث أبي هريرة ,عن رسول الله صلى الله عليـه وسـلم أنـه قـال " من أطـاعني فقـد أطاع اللـه ومن يعصـني فقـد عصـى اللـه ومن يطـع الأمـير فقـد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني....».=
= و منهــا : مــا أخرجــه البخــاري في صــحيحه , بــاب: السَّــمْعِ وَالطَّاعَــةِ لِلْإِمَــامِ مَــا لَمْ تَكُنْ مَعْصِــيَةً (4/63 بــرقم : 7144) و مسلم في صحيحه , باب: وجوب طاعة الأمراء في غـير معصـية

طاعة الأمراء ، ما لم يأمروا بمعصية الله ، أو يرى المأمور كفرا بواحا .

فهـذه الأحـاديث مفسـرة لمـا في الكتـاب العزيـز، وليس ذلك من التقليد في شيء ، بـل هـو في طاعـة الأمـراء - الذين غالبهم الجهل والبعد عن العلم - في تدبير الحروب ، وسياسة الأجناد ، وجلب مصالح العباد .

وأما الأمـور الشـرعية المحضـة ، فقـد أغـنى عنهـا كتـاب الله ، وسنة رسوله .

واعلم أن هذا الذي سقناه هو عمدة أدلة المجوزين للتقليد ، وقد أبطلنا ذلك كله كما عرفت ولهم شبه غير ما سقناه ، وهي دون ما حررناه كقولهم :« إن الصحابة قلدوا عمر في المنع من بيع أمهات الأولاد [1] » ،

وتحريمها في المعصية (ص 826 بـرقم : 1839) من حـديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنـه قـال: " على المـرء المسلم السمع والطاعـة فيمـا أحب وكـره إلا أن يـؤمر بمعصـية, فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ".

[1]() رواه أبو داود في سننه , باب: في عتق أمهات الأولاد (4/47 برقم : 3956) و ابن حبان في صحيحه (10/166 برقم : 4324) و قال محققه : إسناده صحيح على شرط مسلم.
و أخرجه أيضا البيهقي في السنن الكبرى (10/342 برقم : 22287) و عبد الرزاق في مصنفه (7/287 برقم : 13210) و الحاكم في مستدركه (2/18-19) و قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم.

وفى «أن الطلاق يتبع الطلاق» [1] . وهذه فرية ليس فيها مرية ، فإن الصحابة مختلفون في كلتا المسألتين . فمنهم من وافق عمر اجتهادا لا تقليدا ، ومنهم من خالفه [2] .

وقد كان الموافقون لـه يسـألونه عن الـدليل ويسـتروونه النصوص . وشأن المقلد أن لا يبحث عن دليل ، بـل يقبـل الرأي ، ويترك الرواية ، ومن لم يكن هكذا ، فليس بمقلد .

ومن جملة ما تمسكوا أن الصحابة كانوا يفتون والرسـول

[1]() ورد في الحديث الذي رواه مسـلم في صـحيحه , بـاب: طلاق الثلاث (630 بـرقم : 1472) من حـديث ابن عبـاس قـال : " كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسـنتين من خلافـة عمـر طلاق الثلاث واحـدة , فقـال عمـر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة , فلو أمضيناه عليهم, فأمضاه عليهم ".

[2]() قـال العلامـة ابن القيم رحمـه اللـه تعـالى في معـرض رده على المقلدة المتعصبة : « قولكم: " منـع عمـر من بَيْـع أمهـات الأولاد وتبعـه الصـحابة وألـزم بـالطلاق الثلاث وتبعـوه أيضـا " = = جوابه من وجوه: أحدها: أنهم لم يتبعـوه تقليـدا لـه, بـل أدَّاهم اجتهادُهم في ذلك إلى ما أداه إليه اجتهاده , ولم يقـل أحـد منهم قـط: إني رأيت ذلـك تقليـدا لعمـر. الثـاني: أنهم لم يتبعـوه كلهم فهـذا ابن مسـعود يخالفـه في أمهـات الأولاد ,وهـذا ابن عبـاس يخالفه في الإلزام بالطلاق الثلاث, وإذا اختلف الصـحابة وغـيرهم فالحاكم هو الحجة.
الثالث: أنه ليس في إتباع قول عمر رضي اللـه عنـه في هـاتين المسألتين وتقلـيد الصحابة - لـو فُـرض - لـه في ذلـك مـا يسـوغ تقليد من هو دونه بكثير في كل ما يقوله وتَرْك قول من هو مثلـه ومن هو فوقه وأعلم منه , فهذا من أبطل الاستدلال, وهـو تعلـق ببيت العنكبوت, فقلدوا عمر وتركوا تقليـد فلان وفلان, فأمـا أنتم تصرحون بأن عمر لا يقلَّد وأبو حنيفة والشافعي ومالـك يقلّدون , فلا يمكنكم الاستدلال بما أنتم مخالفون له, فكيـف يجـوز للرجـل أن يحتج بمـا لا يقـول بـه ؟ ». إعلام المـوقعين (2/249-250). وراجـع : إغاثـة اللـهفان لـه (1/333-334) والطـرق الحكميـة (1/41-44) ومجمـوع الفتـاوى لابن تيميـة (32/311 و 33/12) و منهاج السنة له (5/325 و 6/56).

 بين أظهرهم ، وهذا تقليد لهم.

ويجاب عن ذلك بأنهم كانوا يفتـون بالنصـوص من الكتـاب والسنة , وذلك رواية منهم .

[الفرق بين قبول الرواية و قبول الرأي] [1]

ولا يشـك من يفهم أن قبـول الروايـة ليس بتقليـد، فـإن قبول الرواية هـو قبـول للحجـة ، والتقليـد إنمـا هـو قبـول للرأي .
وفرق بين قبول الرواية، وقبول الرأي [2].

---

[1]() ما بين المعكوفتين زيادة للتوضيح.

[2]() قال العلامة ابن القيم رحمـه الله تعالى في معـرض رده على إحتجاج المقلدة بقول : كـان الصحـابة يفتـون و رسـول اللـه حي بين أظهـرهم , وهـذا تقليـد من المسـتفتين لهم . قـال := = « إن فتواهم إنما كانت تبليغا عن الله ورسوله , وكانوا بمنزلة المخـبرين فقـط, لم تكن فتـواهم تقليـدا لـرأي فلان وفلان وإن خالفت النصوص, فهم لم يكونوا يقلدون في فتواهم , ولا يفتـون بغـير النصـوص, ولم يكن المسـتفتون لهم يعتمـدون إلا على مـا يبلغونهم إياه عن نبيهم فيقولون: أمر بكذا وفعـل كـذا, ونهى عن كذا هكذا كانت فتواهم؛ فهي حجة على المستفتين كما هي حجة عليهم , ولا فـرق بينهم وبين المسـتفتين لهم في ذلـك إلا في الواسطة بينهم وبين الرسول وعدمها , والله ورسوله وسائر أهل العلم يعلمون أنهم وأن مسـتفتيهم لم يعلمـوا إلا بمـا علمـوه عن نـبيهم وشـاهدوه وسـمعوه منـه, وهـؤلاء بواسـطة وهـؤلاء بغـير واسطة , ولم يكن فيهم من يأخذ قول واحـد من الأمـة يحلـل مـا حلله ويحرم ما حرمه ويستبيح ما أباحه, وقـد أنكـر النـبي على من أفتى بغير السـنة منهم , كمـا أنكـر على أبي السـنابل وكذَّبـه وأنكـر على من أفـتى بـرجم الـزاني البكـر, وأنكـر عن من أفـتى باغتسال الجريح حتى مات, وأنكر على من أفتى بغـير علم؛ كمن يُفتي بمـا لا يعلم صـحته, وأخـبر أن إثم المسـتفتى عليـه, فإفتـاء الصحابة في حياته نوعـان ؛ أحـدهما : كـان يبلغُـه ويقـرِّهم عليـه, فهو حجة بإقراره لا بمجرد إفتائهم , الثاني : مـا كـانوا يفتـون بـه

فإن قبول الرواية ليس من التقليد في شيء ، بل هو عكس رسم المقلد ، فاحفظ هذا ، فإن مجوزي التقليد يغالطون بمثل ذلك كثيرا فيقولون مثلا : إن المجتهد هو مقلد لمن روى له السنة [1].

ويقولون :إن من التقليد قبول قول المرأة : إنها قد طهرت ، وقبول قول المؤذن : إن الوقت قد دخل، وقبول الأعمى لقول من أخبر بالقبلة . بل وجعلوا من التقليد قبول شهادة الشاهد [2] ، وتعديل المعدل، وجرح الجارح .

مبلغين لــه عن نــبيهم, فهم فيــه رواة لا مقلِّدون ولا مقلَّدون ». إعلام الموقعين (2/251).

[1]() راجع : إعلام الموقعين (2/258).

[2]() قال العلامة ابن القيم رحمـه اللـه تعـالى في هـذا الشـأن : « فالحاكم بالشهادة والإقرار منفـذ لأمـر اللـه ورسـوله, ولـو تركنـا تقليد الشاهد لم يلزم به حكم, وقد كان النبي يقضي بالشـاهد وبالإقرار , وذلك حكم بنفس ما أنزل الله لا بالتقليد ؛ فالاستدلال بذلك على التقليد المتضمن للإعراض عن الكتاب والسنة وأقـوال الصحابة , وتقديم آراء الرجال عليهـا , وتقـديم قـول الرجـل على من هو أعلم منـه واطـراح قـول من عـداه جملـة, من بـاب قلب الحقائق وانتكاس العقول والأفهـام, وبالجملة فنحن إذا قبلنا قول الشاهد لم نقبله لمجرد كونه شهد به, بل لأن الله سبحـانه أمرنــا بقبـول قوله, = = فأنتم معاشر المقلدين إذا قبلتم قــول من قلدتموه قبلتموه لمجرد كونه قاله أو لأن اللـه أمـركم بقبـول قوله وطرح قول ما سواه » إعلام الموقعين (2/254).

و قال رحمه اللـه : « ومن هـذا البـاب تقليـد الأعمى في القبلة ودخول الوقت لغيره. وقد كان ابن أم مكتـوم لا يـؤذن حـتى يقلِّد غيره في طلوع الفجر, ويقال له: أصبحتَ أصبحت, وكذلك تقليــد الناس للمؤذن في دخول الوقت, وتقليد مَن في المطمــورة لمن يُعْلِمـه بأوقـات الصـلاة والفطـر والصـوم ونحـو ذلـك, ومن ذلـك التقليــد في قبــول الترجمــة في الرســالة والتعريــف والتعــديل والجرح ,كلٌّ هذا من باب الأخبار التي أمر الله بقبول المخـبر بهـا إذا كان عدلا صادقا, وقد أجمع الناس على قبول خبر الواحــد في الهديـة وإدخـال الزوجـة على زوجهـا , وقبـول خـبر المـرأة ذميـة كانت أو مسـلمة في انقطـاع دم حيضـها لوقتـه وجـواز وطئهـا أو نكاحها بذلك , وليس هذا تقليد في الفتيا والحكم ,وإذا كان تقليدا

ولا يخفى عليك أن هـذا ليس من التقليـد في شـيء ، بـل هو من قبول الرواية لا من قبول الرأي .

إذ قبـــول الـــراوي للـــدليل، والمخـــبر بـــدخول الـــوقت، وبالطهارة، وبالقبلة، والشاهد، والجارح، والمزكي هـو من قبول الرواية .
إذ الراوي إنما أخبر المروي [55 / ب] له بالـدليل الـذي رواه، ولم يخـبره بمـا يـراه من الـرأي . وكـذلك المخـبر بدخول الوقت إنمـا أخـبر بأنـه شـاهد علامـة من علامـات الوقت ولم يخبر بأنه قد دخل الوقت برأيه .
وكذلك المخبر بالطهارة، فإن (المرأة) [1] مثلاً، أخبرت أنها قد شاهدت علامة الطهر من القَّصَّة البيضاء [2] ونحوها، ولم تخبر بأن ذلك رأي رأته .

وهكذا المخبر بالقبلة أخبر أن جهتها أو عينها ها هـا حيثمـا تقضيه المشاهدة بالحاسة ولم يخبر عن رأيه .
وهكذا الشاهد، فإنه أخبر عن أمر يعلمه [بأحد الحواسٍ] [3] ، ولم يخبر عن رأيه في ذلك الأمر.
وبالجملة فهذا أوضح من أن يخفى ، والفرق بين الرواية والرأي أبين من الشمس . ومن التبس عليه الفرق بينهما

لها فإن الله سبحانه شَـرَع لنـا أن نقبـل قولهـا ونقلـدها فيـه ولم يشرع لنا أن نتلقى أحكامـه عن غـير رسـوله فضـلا عن أن نـترك سنة رسوله لقول واحد من أهل العلم ونقدم قوله على قول من عداه من الأمة .»إعلام الموقعين (2/255).

[1] () و في الأصل « المراد » بدل « المرأة » و هو تصحيف واضح.المثبت من باقي النسخ.

[2] () القصة البيضاء : الراد به : القطنة البيضــاء , أي : أن الحــائض تعرف أنها طهرت من الحيض عندما تشاهد القطنة تخـرج بيضـاء نقية لا يخالطها أثر الحيض , و قيل غير ذلك. راجع للمزيد : تبيين الحقائق للزيلعي (1/55) و حاشية الدسوقي على الشرح الكبــير للدردير (1/171) و الموسوعة الفقهية الكويتية (33/279).

[3] () هكذا في جميع النسخ , ولعل الصواب : « بإحدى الحواس » .

فلا يشغل نفسه بالمعارف العلمية، فإنه بهيمي الفهم، وإن كان في مسلاخ [1] إنسان .

قال ابن خويز مَنداد البصري المالكي : « التقليد معناه في الشرع :" الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه" ، وذلك ممنوع منه في الشريعة .

والإتباع ، ما ثبت عليه الحجة , - إلى أن قال - : والإتباع في الدين متبوع ، والتقليد ممنوع » [2] وسيأتي مثل هذا الكلام لابن عبد البر وغيره .

وقد أورد بعض أسراء التقليد كلاما [يؤيد به] [3] دعواه الجواز، فقال ما معناه : « لو كان التقليد غير جائز، لكان الاجتهاد واجبا على كل فرد من أفراد العباد، وهو تكليف ما لا يطاق , فإن الطباع البشرية متفاوتة ، فمنها ما هو قابل للعلوم الاجتهادية , ومنها ما هو قاصر عن ذلك ، وهو غالب الطباع .

وعلى فرض أنها قابلة له جميعها ، فوجوب تحصيله على كل فرد يؤدي إلى تبطيل المعايش , التي لا يتم بقاء النوع بدونها , فإنه لا يظفر برتبة الاجتهاد إلا من جرد نفسه للعلم في جمع أوقاته ، على وجه لا يشتغل بغيره .

---

[1]() مسلاخ : هو الجلد والإهاب , ويقال في المدح والذم : هو ملك أو حمار في مسلاخ إنسان, جمعه : مساليخ . انظر: معجم مقاييس اللغة (3/94) و تاج العروس (7/272) والمعجم الوسيط (1/442).

[2]() تقدم عزوه في (ص 520).

[3]() في جميع النسخ , « يريد به » والمثبت من القول المفيد للشوكاني (ص 38) لأنه الأنسب للسياقة.

فحينئذ يشتغل الحراث [1] ، والزراع [2]، والنساج [3], والعمار [4] ونحوهم بالعلم ، وتبقى هذه الأعمال شاغرة معطلة , فيبطل المعايش بأسرها ، ويفضي ذلك إلى انخرام نظام الحياة , وذهاب نوع الإنسان .

وفي هذا من الضرر والمشقة , ومخالفة مقصود الشارع ما لا يخفى على أحد [5] .

---

[1]() الحرث والحراثة : هو العمل في الأرض زرعا كان أو غرسا . وقيل : الحرث: قذف الحب في الأرض للإزدراع . والحراث : الزراع. انظر: المصباح المنير (1/252) و تاج العروس (5/216) والمعجم الوسيط (1/164).

[2]() هو مرادف للحراث, راجع المصادر السابقة.

[3]() النساج , من نسج , وهو صناعة الثوب , و النساج : حائك الثياب. انظر : المصباح المنير (2/602) و تاج العروس (6/237) و المعجم الوسيط (2/917).

[4]() وهو من عمارة الأرض . انظر : معجم مقاييس اللغة (4/141) و المصباح المنير (2/429) و المعجم الوسيط (2/627).

[5]() قال العلامة ابن القيم رحمه الله ردا على هذه الشبهة : « أن كل واحد منا مأمور بأن يصدق الرسول فيما أخبر به ويطيعه فيما أمر , وذلك لا يكون إلا بعد معرفة أمره وخبره , ولم يـوجب اللـه سبحانه من ذلك على الأمَّة إلا ما فيه حفظ دينها ودنياها وصلاحها في معاشـها ومعادهـا , وبإهمـال ذلـك تضـيع مصـالحها وتفسـد أمورها, فما خراب العالم إلا بالجهل , ولا عمارته إلا بالعلم . وإذا ظهر العلم في بلد أو محلة قلَّ الشر في أهلهـا, وإذا خفي العلم هناك ظهر الشر والفساد, ومن لم يعرف هذا فهو ممن لم يجعل الله له نورا. – إلى أن قال - أن الواجب على كل عبـد أن يعـرف مـا يخصـه من الأحكـام, ولا يجب عليـه أن يعـرف مـا لا تـدعوه الحاجة إلى معرفته , وليس في ذلك إضـاعة لمصـلحة الخلـق ولا تعطيل لمعاشهم , فقـد كـان الصـحابة رضـي اللـه عنهم قـائمين بمصالحهم ومعايشـهم وعمـارة حـروثهم والقيـام على مواشـيهم والضرب في الأرض لمتـاجرهم والصـفق بالأسـواق , وهم أهـدى العلمـاء الـذين لا يُشـقُّ في العلم غُبـارهم ». إعلام المـوقعين (2/257).

ويجاب عن هذا التشكيك الفاسد : بأنـا لا نطلب من كـل فرد من أفراد العباد أن يبلغ رتبة الاجتهاد , بـل المطلـوب هو أمر دون التقليد .

وذلك بأن يكون القائمون بهذه المعايش , والقاصرون إدراكا وفهما ، كما كان عليه أمثالهم في أيام الصحابة والتابعين وتابعيهم ، وهم خير القرون , ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم [1].

و قد علم كل عالم أنهم لم يكونوا مقلـدين , ولا منتسـبين إلى فرد من أفراد العلماء .
بل كان الجاهل يسأل العالم عن الحكم الشرعي الثابت في كتاب الله , أو بسنة رسوله , فيفتيه به ، ويرويه له لفظا أو معنى ، فيعلم بذلك من باب العمل بالرواية لا بالرأي , وهذا أسهل من التقليد ، فإن تَفَهُّمَ دقائق علم الرأي , أصعبُ من تفهم الرواية بمراحل كثيرة [2].

فما طلبنـا من هـؤلاء العـوام إلا مـا هـو أخـفُّ عليهم ممـا طلبه منهم الملزمون لهم بالتقليد0 وهذا هو الهـدى الـذي درج علــيه خـير القـرون ، ثم الــذين يلـونهم ، ثم الــذين يلـونهم [56 / أ] حتى استدرج الشيطان بذريعـة التقليـد من استدرج ، ولم يكتف بـذلك حـتى سـول لهم الاقتصـار على تقليد فرد من أفراد العلماء , وعدم جواز تقليد غيره

[1]() يشير إلى قوله : ة« خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ......» وقد سبق تخريجه.

[2]() قال ابن القيم رحمه الله تعالى : « إن العلم النـافع هـو الـذي جاء به الرسول دون مقدَّرات الأذهان ومسائل الخـرص والألغـاز, وذلك بحمد الله تعالى أيسر شيء على النفوس تحصيله وحفظـه وفهمه ,.....وإنما الذي هو في غاية الصـعوبة والمشـقة مقـدرات الأذهان وأغلوطات المسائل والفروع والأصول التي ما أنزل اللــه بها من سلطان التي كل مالها في نمو وزيادة وتوليد, والدين كـل ماله في غربة ونقصان, والله المستعان ». إعلام المــوقعين (2/ 257).

.

ثم توسع في ذلك ، فخيل لكـل طائفـة أن الحـق مقصـور على ما قاله إمامها ، وما عداه باطل .
ثم أوقع في قلوبهم العداوة والبغضاء ، حتى إنك تجــد من العداوة بين أهل المذاهب المختلفة ، ما لم تجده بين أهل الملل المختلفة . وهذا يعرفه كل من عرف أحوالهم .
فانظر إلى هذه البدعة الشيطانية التي فرقت أهل هذه الملة الشريفة ، وصيرتهم على ما تراه من (التباين) [1]، والتقاطع ، و التخالف .

فلـــو لم يكن من شـــؤم هـــذه التقليـــدات والمـــذاهب المبتدعات ، إلا مجرد هذه الفرقة بين أهـل الإسـلام ، مـع كونهم أهل ملة واحدة ، ونبي واحد ، وكتاب واحـد ، لكـان ذلك كافيا في كونها غير جائزة .
فإن النبي كان ينهى عن الفرقة ، ويرشد إلى الاجتماع ، ويذم المتفرقين في الدين [2] ، حتى إنه قال في تلاوة القرآن ، وهو من أعظم الطاعات : « إنهم إذا اختلفوا تركوا التلاوة ، وأنهم يتلون ما دامت قلوبهم مؤتلفة » [3] .

---

[1]() و في الأصل « التبائن » و هو تصحيف.
[2]() انظــر الروايــات في النهي عن التفرقــة و ذم المتفــرقين و إرشاد الناس إلى الإجتماع : « صـحيح مسـلم , بـاب: بـاب النهي عن كـثرة المسـائل من غـير حاجـة والنهي عن منـع وهـات وهـو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب مـا لا يسـتحقه (761 بـرقم : 1715) و المسـند للإمـام أحمـد (35/219 بـرقم :21293) و (38/221 برقم : 23145) والسنن للترمـذي , بـاب: مـا جـاء في لزوم الجماعة (4/465 برقم : 2165) و السنن للنسـائي , بـاب: قتـل من فـارق الجماعـة (7/92 بـرقم : 4020) و صـحيح ابن حبان (10/437 برقم : 4577) و مصنف عبد الرزاق (11/339 برقـم : 20710) و جـامع الأصـول لابن الأثـير (6/669 بـرقم : 4972) و كنز العمال لابن الفوري (1/205-209 و 384-385).

وكذا ثبت ذم التفرق والاختلاف في مواضع من الكتاب العزيز معروفة [1].

فكيف يحل لعالم أن يقول بجواز التقليد ، الذي كان سبب فرقة أهل الإسلام ، وانتثار ما كان عليه من النظام ، والتقاطع بين أهله ، وان كانوا ذوي أرحام؟ ! !

وقد احتج بعض أسراء التقليد ومن لم يخرج عن أهله ، وإن كان عند نفسه قد خرج منه ، بالإجماع على جوازه .

وهذه دعوى لا تصدر من ذي قدم راسخة في علم الشريعة ، بل لا تصدر من عارف أقوال أهل العلم ، بل لا تصدر من عارف بأقوال أئمة أهل المذاهب الأربعة ، فإنه قد صح عنهم المنع من التقليد [2].

قال ابن عبد البر:« إنه لا خلاف بين أئمة أهل الأعصار في فساد التقليد »[3].

---

[3]() كما جاء في حديث جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه :قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " اقْرَءوا القرآن مَا ائْتَلَفتْ عليه قُلُوبُكُم ، فإذَا اخْتلَفْتُمْ فَقُومُوا عنه" رواه البخاري في صحيحه , باب: اقْرَءوا القرآن مَا ائْتَلَفتْ عليه قُلُوبُكُم (3/198 برقم : 5060) و مسلم في صحيحه , باب: النهي عن أتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القرآن (ص 1161 برقم : 2667).

[1]() منها قوله تعالى : (وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) (آل عمران : 103) و قوله جل و علا :(وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَـئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (آل عمران : 105) و قوله سبحانه : (وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) (الأنفال : 46).

[2]() كما سبق ذكر ذلك عنهم , رحمهم الله تعالى .

[3]() انظر : جامع بيان العلم لابن عبد البر (2/ 236).

وأورد فصلا طويلا في محاججة من قال بالتقليد وإلزامه بطلان ما يزعمه من جوازه ، « فقال : يقال لمن قال بالتقليد : لم قلت به وخالفت السلف في ذلك ، فإنهم لم يقلدوا؟

فإن قال : قلدت لأن كتاب الله تعالى لا علم لي بتأويلـه ، وسنة رسول الله لم أحصها، والذي قلدته قد علم ذلك فقلـدت من هـو أعلم مـني . قيـل لـه : أمـا العلمـاء إذا أجمعـوا على شـيء من تأويـل الكتـاب أو حكايـة بسـنة رسول الله ، أو اجتمع رأيهم على شيء ، فهـو الحـق لا شك فيه ، ولكن قد اختلفوا فيما قلـدت فيـه بعضـهم دون بعض ، فمـــا حجتـــك في تقليـــد بعض دون بعض ، وكلهم عالم؟ ولعل الـذي رغبتَ عن قولـه أعلمُ من الـذي ذهبتَ إلى مذهبه؟ . فإن قال : قلدته لأنـه علمتُ أنـه صـواب . قيل له :علمتَ ذلك بـدليل من كتـاب اللـه ، أو سـنة ، أو إجماع؟ . فإن قال : نعم ، فقد أبطل التقليد، وطولب بمـا ادعاه من الدليل . وإن قال: قلدته لأنه أعلم مني.
قيل له : فقلدت كل من هـو أعلم منـك ؟ فإنـك تجـد من ذلـك خلــقا كثـيرا ، ولا تخــص [56 / ب] من قلدتـه، إذ علمك فيه أنه أعلم منك .

فإن قال : قلدته لأنه أعلم الناس .
قيل له : فهو إذاً أعلم من الصحابة وكفى بقول مثل هـذا قبحا ». انتهى [1] ما أردت نقله من كلامه وهو طويل.

وقد حكى في أدلة الإجماع على فساد التقليد، فدخل فيـه الأئمة الأربعة دخولا أوليا [2].

---

[1] ()جامع بيان العلم لابن عبد البر (2/234-235).

[2] () انظر : من المصدر السابق (2/220-260).

وحكى ابن القيم عن أبى حنيفـــة وأبى يوســـف أنهمـــا . قـالا :« لا يحـل لأحـد أن يقـول بقولنـا حـتى يعلم من أين قلناه ». انتهى . [3]

وهذا هو تصريح بمنـع التقليـد، لأن من علم بالـدليل، فهـو مجتهد مطالب بالحجة ، لا مقلد، فإنـه الـذي يقبـل القـول ولا يطالب بحجة .

[3]() إعلام الموقعين (2/211).